

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى



كلية الشريعة
مركز الدراسات الإسلامية المسائية

الأحكام السلطانية

للقاضي أبي يعلى الفراء محمد بن الحسين الفراء الحنبلي

المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

من أول فصل (في ولاية الحج) إلى أول فصل (في الحمى والإرفاق)

تحقيق ودراسة

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية

ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعداد الطالب:

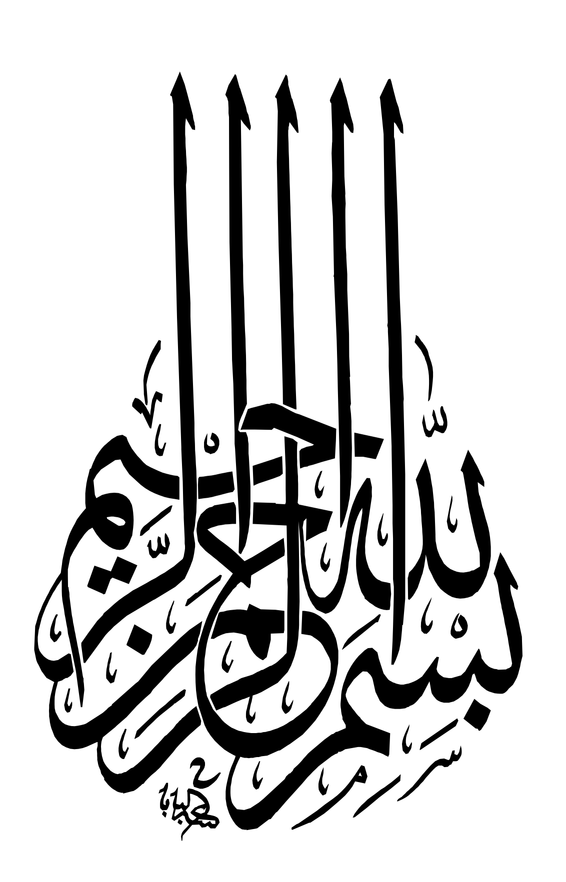
حامد بن محمد بن علي العمري

الرقم الجامعي (٤٢٧٨٠٢١٦)

إشراف فضيلة الشيخ:

أ.د/ أحمد بن إبراهيم بن عبدالله الحبيب

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله ، و الصلاة و السلام على رسول الله ، و على آله و صحبه و من والاه، أما بعد:

عنوان الرسالة (الأحكام السلطانية) للقاضي أبي يعلى الفراء محمد بن الحسين الحنبلي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، من أول (فصل في ولاية الحج) إلى أول (فصل في الحمى و الإرفاق) تحقيق و دراسة .

و هذا الكتاب من الكتب المؤلفة في علم السياسة الشرعية ، و هو أول كتاب في مذهب الحنابلة في فن السياسة الشرعية ، و قد كان منهج المؤلف في كتابه ذكر آراء الحنابلة في المسائل التي أوردها ، و لا يخرج عن ذلك إلا قليلاً .

و قد اعتمدت في تحقيق هذا الجزء من الكتاب ، على ثلاث نسخ خطية هي :

١ـ نسخة دار الكتب الأهلية الظاهرية بدمشق .

٢ـ نسخة مكتبة أسعد افندي باستنبول .

٣ـ نسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

فقمت بمقابلة هذه النسخ ، و أثبت ما يغلب على الظن أنه عبارة المؤلف ، بناء على طريقة النص المختار ، و قد عزوت الآيات ، و خرّجت الأحاديث ، و نسبت الأقوال إلى قائليها ، و بيّنت الغريب ، و علقت على ما يحتاج إلى تعليق بحسب الإمكان .

و قد تضمنت هذه الرسالة ما يلي :

أولاً: المقدمة: و ذكرت فيها أهمية علم السياسة الشرعية ، و الأسباب الدافعة لتحقيق هذا الكتاب ، و الصعوبات التي واجهتها أثناء العمل ، و خطة البحث .

ثانياً: قسم الدراسة، و قد اشتمل على ثلاث مباحث :

١ ـ المبحث الأول : التعريف بعصر المؤلف .

٢ ـ المبحث الثاني : التعريف بالمؤلف .

٣ ـ المبحث الثالث : التعريف بكتاب الأحكام السلطانية .

ثالثاً: قسم التحقيق، و قد اشتمل على ما يلي :

١ـ فصل في ولاية الحج .

٢ـ فصل في ولاية الصدقات .

٣ـ فصل في قسمة الفيء و الغنيمة .

٤ ـ فصل في و ضع الخراج و الجزية .

٥ـ فصل فيما تختلف أحكامه من البلاد .

٦ ـ فصل في إحياء الموات .

رابعاً: الفهارس.

و صلى الله و سلم على عبده و رسوله محمد

Thesis Abstract

"Praise to Allah and peace be upon his apostle , his family and his fellowmen"

Thesis title : (Sultan rulings) composed by Alqadhi Abi Yali Alfaraa Muhammed Ibn Al-Hussein al-Hanbali (died in 458H.) from the chapter entitled , " The acting leader of Haj season " to the chapter entitled , " the governor's control of people's public utilities and private properties " by means of examining and archiving them.

This book is one of the political Islamic legacy in the science of Islamic Politics . This is the first political book in the Hanbali Sect in Islamic poetics . The author's approach in his book stressed on mentioning the views of Hanbali sect in terms of the issues discussed in the book apart from a few ones .

When archiving this part of the book , I depended on three manuscripts :

1- The manuscript in the Public Library at Alzaheriah in Damascus.
2- The manuscript in Asaad Afandi Library in Istanbul .
3- The manuscript in the public Library in the Islamic University of Imam Muhammed Ibn Saud in Riyadh.

I made some type of comparison between these manuscripts by means of attributing the statements mentioned to the author himself explicitly implied through the context of the passage .I also illustrated the purpose of mentioning the Quran verses , I attributed the Hadith or prophet's sayings to their original tellers . I also showed the strange Hadith sayings and any other issues that need my comments.

The thesis includes the following :

First: Introduction: I deal with the importance of Islamic Politics and the reasons behind arching this book and the challenges I faced during my work in my thesis and the research plan.

Second: study section including three sub-studies as follows :

1- the first study : Identifying the age of the Author.
2- The second study : identifying the author .
3- The third study : identifying the book entitled , " Sultan Rulings "

Third: Archiving : including the following :

1- Chapter of the (leader of Haj season)
2- Chapter of alms or charity collectors .
3- Chapter of dividing war booty and enemy gains.
4- Chapter of taxation .
5- Chapter of the various domestic issues rulings.
6- Reclaiming and reconstructing a deserted land ruling.

Fourth : Bibliography .

"Peace be upon our prophet Muhammad , his family and his fellowmen".

By student :

HAMID MUHAMED ALAMRI



المقدمـــــة

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، أحمده ربي وأستعينه وأستغفره، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعـــد:

فإن علم السياسة الشرعية من العلوم الشرعية المهمة، والذي ينبغي العناية به والاهتمام به أيما اهتمام، حيث إنه يهتم بتنظيم أمور المسلمين الدينية والدنيوية، وذلك من خلال وضع النُظم وإقامة الولايات وغير ذلك من الأمور الإدارية، التي تعتني بمصالح الناس في أمر دينهم ودنياهم.

وهذا ما يُطلق عليه في علم السياسة الشرعية (الأحكام السلطانية الشاملة)(١)، والتي تشمل أحكام الإمامة العُظمى وما يتفرع عنها من ولايات داخل دولة الإسلام أو خارجها.

وإن في حصول الخلل في هذا الجانب المهم من أمر المسلمين ما لا تُحمد عقباه؛ فبذلك تضيع الحقوق، وتعم الفوضى، وتضطرب أحوال الناس، والناس لابد لهم من إمام ولابد لهم من نُظم، يسوسهم ذلك الإمام بتلك النُظم.

---

(١) انظر: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين ١/ ٢٨.

والمنبغي أن تكون تلك النُظم والترتيبات متوافقة مع شريعة الإسلام، لا تُخالفها ولا تُضادها، وفي هذا الصلاح والخير للناس، قال جل وعلا: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة:٥٠]، وبهذه الموافقة للشريعة يُحفظ دين الناس، فيكونوا على هدى ونور من ربهم، وصلاح في دنياهم وأمر معاشهم.

و الدولة تتألف من مجموعة من النُظم والولايات، بحيث تؤدي كل ولاية منها وظيفة خاصة من وظائف الدولة، وتعمل مجتمعة لتحقيق مقصد عام، وهو رعاية مصالح المسلمين الدينية والدنيوية[١].

يقول الماوردي[٢] في كتابه الأحكام السلطانية: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، والإمام هو من تصدر عنه جميع الولايات في الدولة)[٣].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] في كتابه السياسة الشرعية: (فالمقصود الواجب بالولايات، إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبينا. ولم

---

(١) انظر: المفصل في شرح الشروط العمرية ١/ ٢٨٧.

(٢) هو الإمام العلامة، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الشافعي، صاحب التصانيف، صاحب الحاوي والإقناع في الفقه، وأدب الدين والدنيا، والتفسير، ودلائل النبوة، والأحكام السلطانية، وقانون الوزارة، وسياسة الملك. كان إماماً جليلاً، رفيع الشأن، له اليد الباسطة في المذهب، والتفنن التام في سائر العلوم، مات يوم الثلاثاء سنة خمسين وأربعمائة.
انظر: طبقات الشافعية ٥/ ٢٦٧، سير أعلام النبلاء ٣٥/ ٥١.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية والولايات الشرعية ص٢٩.

(٤) هو الشيخ ابن تيمية الإمام، العلامة، الحافظ، الناقد، الفقيه، المجتهد، المفسر، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحرّاني. ناظر أهل البدع، فكشف باطلهم ودحض شبهاتهم وبين زيف مقولاتهم، مات مسجوناً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٨٨، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٦، الجامع لسيرة شيخ الإسلام.

ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم)[١].

وإن من المؤلفات القيمة في هذا الباب من أبواب الشريعة، كتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء ~ ، والذي أسعد وأتشرف بتحقيق جزء منه ، و هو من أول فصل (في ولاية الحج) إلى أول فصل (في الحمى و الإرفاق) .

و كان من أهم الدوافع التي دفعتني للتحقيق في هذا الكتاب المهم في بابه؛ أمور منها:

١) قيمة الكتاب العلمية، خاصة أنه في مجال السياسة الشرعية، والتي أحكامها منثورة في كتب الفقه، وتقل المؤلفات المستقلة فيها.

٢) أن الطبعة المتداولة بين الناس للكتاب[٢]، على نسخة خطية واحدة فقط، وتكثر بها الأخطاء الطباعية، ويكثر بها السقط والتحريف، وأيضاً فإنها ليست على المنهجية العلمية الأكاديمية، فترك الكتاب على ما هو عليه الآن بهذا الوضع يُعد إغفالاً لقيمته العلمية، فلهذا كله، وحيث إنه بحمد الله قد توفر لدي ثلاث نسخ خطية، سأعمل مستعيناً بالله وعلى قدر ما أستطيع، على إخراجه بصورة حسنة، لعلها تكون قريبة من مراد المصنف.

٣) أن هذا الكتاب أول ما كُتِب في المذهب الحنبلي في موضوعات السياسة الشرعية.

٤) أن هذا الكتاب كمَّل عمل الإمام الماوردي في كتابه "الأحكام السلطانية والولايات الشرعية"، حيث إن الماوردي ذكر آراء أصحاب مذهبه من الشافعية، ومن خالفهم من الحنفية والمالكية، فجاء كتاب القاضي أبي يعلى ليذكر آراء الحنابلة،

----

(١) انظر: السياسة الشرعية ص٢١.

(٢) هي الطبعة التي بتحقيق الشيخ حامد فقي ~ ، وسيأتي بيان تلك المآخذ عليها، عند الكلام حول النسخ الخطية للكتاب ص٥٥.

فاكتملت بذلك آراء الأئمة من المذاهب الأربعة في موضوعات السياسة الشرعية.

فلكل ما سبق أرى أن الحاجة ملحة إلى تحقيق الكتاب، التحقيق العلمي، الذي تحصل به الفائدة لمن أراد الرجوع إليه والإستفادة منه.

ولقد واجهت أثناء عملي في التحقيق عدداً من الصعوبات، تتمثل في الآتي:

١) إيراد القاضي ~ ، لكثير من الروايات عن الإمام أحمد بن حنبل ~ ، والتي كانت تحتاج إلى عزو إلى مصادرها.

٢) إبهامه ~ ، بعض الأعلام الذين تتشابه أسماؤهم وكناهم في العصر الواحد، مثل جعفر بن محمد[١]، أبي الحارث[٢].

٣) إيراده لكثير من المصطلحات الاقتصادية القديمة، و التي تحتاج إلى بيانها بمقاييسها العصرية.

---

(١) انظر ترجمته في قسم التحقيق ص١٦٢.

(٢) انظر ترجمته في قسم التحقيق ص١٠١.

۞ خطـة البحـث:

وأما خطة البحث، فكانت على النحو التالي:

أولاً: المقدمة:

وذكرت فيها أهمية علم السياسة الشرعية، والأسباب الدافعة لتحقيق هذا الكتاب، والصعوبات التي واجهتها أثناء العمل، وخطة البحث.

ثانياً: قسم الدراسة:

وقد اشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول/ التعريف بعصر المؤلف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

المبحث الثاني/ التعريف بالمؤلف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: حياته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه وآثاره العلمية.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثالث/ التعريف بكتاب الأحكام السلطانية، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: مصادر المؤلف.

المطلب الخامس: علاقة الكتاب بكتاب " الأحكام السلطانية والولايات الشرعية" للماوردي.

المطلب السادس: النسخ الخطية للكتاب.

ثالثاً: قسم التحقيق، وقد سلكت فيه المنهج الآتي:

١) كون المصنف ~ اكتفى بمذهب الحنابلة عند تناوله للمسائل، فقد بينت موافقته للرواية الراجحة فيه من عدم ذلك؛ إلا إذا ذكر أقوالاً خارجة عن المذهب فإنني أشير إلى ذلك.

٢) قابلت بين النسخ الثلاث، وأثبتُ ما يغلب على الظن أنه عبارة المؤلف، وكان عملي في التحقيق على طريقة النص المختار ، و السبب في هذا الإختيار : أنني لم أجد نسخة للكتاب بخط المؤلف و لا بخط أحد تلامذته ، فلم ما يميز نسخة على أخرى مما وقع بين يدي من النسخ ، فاخترت هذه الطريقة .

٣) عزوت الآيات إلى سورها ورقمها، وجعلت ذلك في النص المحقق، حتى لا أُثقل الحواشي.

٤) عزوت الأحاديث إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما فأذكر ما تحصل به الفائدة للقارئ مع ذكر ما قاله أهل العلم من الحكم عليه من جهة القبول والرد.

٥) عزوت الآثار والروايات والأقوال إلى أصحابها، فإن وجدت ذلك النقل بنصه، قلت: انظر الأثر بنصه، ثم أذكر المصدر.

وإن لم أجده بنصه، فأقول: انظر فقط، ثم أذكر المصدر.

٦) عرفت بالأماكن والمصطلحات العلمية والكلمات الغامضة.

٧) ترجمت لأكثر الأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب.

٨) في حالة وجود زيادة في نسخة على نسخة، وكانت مناسبة للسياق في الأصل المحقق، فإني أضعها بين قوسين صغيرين أعلى النص هكذا (( ))، ثم أشير إلى ذلك في الحاشية.

وهذا مما استفدته، من عمل الشيخ الدكتور عبد الله التركي، في تحقيقاته لكتب الحنابلة.

٩) في حالة وجود اضطراب في الأصل، فإنني أضعه بين معكوفين، هكذا [.........]، وأشير إلى ذلك في الحاشية.

١٠) في حالة إضافة زيادة يقتضيها السياق، فإنني أضعها بين معكوفين، كما سبق، وأُشير إلى ذلك في الحاشية.

١١) عند نقل نص من غير الآيات والأحاديث، أضع ذلك النقل بين قوسين، هكذا (..........).

١٢) وضعت اسم الكتاب الذي أنقل نصاً منه، بين علامتي تنصيص، هكذا "..........".

رابعاً: وضعت فهارس للكتاب، وتشمل:

(١) فهرس الآيات القرآنية. (٢) فهرس الأحاديث النبوية.

(٣) فهرس الأعلام. (٤) فهرس المصادر المراجع.

(٥) فهرس الموضوعات.



القسم الأول

القسم الأول

قسم الدراسة

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: التعريف بعصر المؤلف.**
- **المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف.**
- **المبحث الثالث: التعريف بكتاب الأحكام السلطانية.**

المبحث الأول

التعريف بعصر المؤلف

وفيه ثلاثة مطالب : -

- **المطلب الأول:** الحالة السياسية.
- **المطلب الثاني:** الحالة الاجتماعية.
- **المطلب الثالث:** الحالة العلمية.

* *   * ** *   * *

المطلب الأول: الحالة السياسية

ولد القاضي أبو يعلى سنة ثمانين وثلاثمائة من الهجرة، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وكان العالم الإسلامي خلال هذه الفترة من القرنين الرابع والخامس منقسماً إلى ثلاث دول:

١. دولة بني العباس في العراق والشرق.

٢. دولة الأمويين في الأندلس.

٣. دولة الفاطميين في مصر.

وكان بين هذه الدول الثلاث تنافس وتناحر، والقاضي أبو يعلى كما هو معلوم يستوطن بغداد حاضرة الدولة العباسية وعاصمتها.

فأما العلاقة بين العباسيين والأمويين فهي التنافر والعداء الشديد، ولا ريب في ذلك، فإن العباسيين هم مَن أسقط دولة بني أمية، وقد ارتكبوا لتحقيق ذلك المجازر، وأراقوا كثيراً من الدماء حتى تحقق لهم ما أرادوا، فهذا الأمر يفسر العداوة الشديدة بين دولة بني أمية في الأندلس ودولة بني العباس.

وأما علاقة العباسيين مع الفاطميين فكانت أشد عداء؛ فكانت الدولتان متجاورتين، وكان كل منهما يسعى إلى إسقاط الآخر.

ولعل من أسباب العداء بين الدولتين غير التنافس على بسط السيطرة والنفوذ على البلاد والأقاليم، هو الخلاف الطائفي بينهما، فالدولة العباسية تمثل المذهب السنّي، والدولة الفاطمية تمثل المذهب الشيعي.

فمما عمله العباسيون لإضعاف الفاطميين الطعن في نسبتهم إلى فاطمة الزهراء،

فعقد الخليفة العباسي القادر بالله[١] اجتماعاً للعلماء، وقرر المجتمعون فيه أن حكام مصر من الفاطميين زنادقة كفار[٢]، ونُشر ذلك في الأمصار مما أدى إلى نفرة الناس من الفاطميين، وذلك بسبب ما بدر منهم من تعطيل الحدود، وإباحة الفروج، وسفك الدماء، وسب الأنبياء، ولعن السلف، وإدعاء الربوبية، وكل ذلك منهم بسبب بدعتهم الباطنية الخبيثة المضادة لدين الإسلام[٣].

وأما الفاطميون فقد شنوا حملات عسكرية محاولين القضاء على الدولة العباسية، وكانت أقوى تلك الحملات عندما أغروا القائد التركي أبا الحارث أرسلان المشهور بالبساسيري[٤]، وأمدوه بالمال والرجال والسلاح، واستطاع احتلال بغداد وأسر الخليفة القائم بأمر الله[٥] سنة خمسين وأربعمائة[٦]، لكن الخليفة كان قد طلب

---

(١) هو: أبو جعفر عبد الله بن القادر بالله، بويع بالخلافة لما تُوفي أبوه القادر، كان محباً لأهل الدين والعلم والصلاح، وكان على طريقة السلف في الاعتقاد، محباً لأهل السنة، مبغضاً لأهل البدع، توفي سنة سبع وستين وأربعمائة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٢٩/ ١٢٨، البداية والنهاية ١٥/ ٦٣٦.

(٢) انظر: البداية والنهاية ١٥/ ٥٣٧.

(٣) انظر في عقائدهم: الملل والنحل ١/ ٢٢٦.

(٤) هو: أبو الحارث البساسيري، الملقب بالمظفر. قائد ثائر، تركي الأصل، كان من مماليك بني بويه، قدمه الخليفة القائم وقلده الأمور، عظم أمره وهابته الملوك، خرج على القائم في فتنته الشهيرة واستولى على بغداد سنة خمسين وأربعمائة، وخطب للمستنصر الفاطمي. توفي مقتولاً على يد عسكر السلطان طغرلبك.
انظر: سير أعلام النبلاء ٣٥/ ١١٦، الأنساب للسمعاني ١/ ٣٤٦، الأعلام للزركلي ١/ ٢٨٧.

(٥) هو: الخليفة العباسي، القائم بأمر الله، عبدالله بن القادر بالله بن إسحاق. ولد سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة. كان قوي النفس، ديناً ورعاً متصدقاً. بويع بالخلافة بعد موت أبيه القادر بالله، حصل ما حصل له أيام فتنة البساسيري، وكانت وفاته سنة سبع وستين وأربعمائة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٢٩/ ١٢٨، الأعلام للزركلي ٤/ ٦٦.

(٦) انظر: البداية والنهاية ١٥/ ٧٥٥، المنتظم ٩/ ٤٠٦.

الأمان من قريش بن بدران أمير العرب[١]، والذي كان حليفاً للبساسيري، فأعطاه الأمان، وقد حاول البساسيري جاهداً أن يسلم الخليفة إلى الفاطميين، ولكن معارضة قريش بن بدران أفشلت تلك المحاولات.

واستمر هذا الاحتلال سنة كاملة، حتى تدارك الأمر القائد السلجوقي طغرلبك[٢]، حيث كان هذا القائد منشغلاً بإنهاء تمرد جهة همدان، فلما تمكن من ذلك وحصل له ما أراد، كاتب قريش بن بدران يأمره بأن يعاد الخليفة إلى مكانه وتوعده وتهدده[٣]، ثم توجه هذا القائد إلى بغداد، وقضى على تمرد أرسلان البساسيري وقتله سنة إحدى وخمسين وأربعمائة؛ وبذلك نجت الدولة العباسية من زوال محقق كاد أن يسبق زوالها التام الذي كان عام ستة وخمسين وستمائة على يد التتار.

وقد كان العباسيون خلال هذه الفترة من أواخر الرابع وما بعده من الخامس في ضعف شديد في إدارة الخلافة، فكان المسيطر على مركز الخلافة في بغداد الوزراء من بني بويه الشيعة المتعصبين، فكانوا يتحكمون في أمور الخلافة حتى ما يتعلق بعزل الخليفة وتعيينه.

ثم آلت السيطرة إلى السلاجقة الأتراك، بعد أحداث القائد طغرلبك مع

---

(١) هو: قريش بن بدران العقيلي، ملك العرب، كان رافضياً، نهب دور الخلافة في فتنة البساسيري، وهو الذي أجار الخليفة القائم بأمر الله، وابنه مسلم الملك أبو المكارم، الذي حاول الإستيلاء على بغداد بعد موت السلطان التركي طغرلبك.

انظر: سير أعلام النبلاء ٣٥/ ٤٥٧، شذرات الذهب ٣/ ٢٩١.

(٢) هو: طغرلبك محمد بن ميكائيل، السلطان الكبير، ركن الدين، أبو طالب. أول ملوك السلاجقة، كان هؤلاء القوم قبل استيلاءهم على المماليك يسكنون فيما وراء النهر. قيل أن طغرلبك: كان يُحافظ على الجماعة، ويصوم الإثنين والخميس، ويبني المساجد ويتصدق، ومن حسناته ~ ما حصل منه من قمع البساسيري وإخماد فتنته.

انظر: سير أعلام النبلاء ٣٥/ ٩٣، وفيات الأعيان ٥/ ٦٣.

(٣) انظر: البداية والنهاية ١٥/ ٧٦٦، القاضي أبو يعلى وأحكامه السلطانية ص٥٢.

البساسيري، فكانوا يتصرفون كيف شاءوا ولو كان ذلك بغير رضا الخليفة.

والخلاصة أن الدولة العباسية خلال هذه الفترة التي عاشها القاضي أبو يعلى، كانت في ضعف شديد وتمزق، وسلطة ضعيفة للخليفة، وقد كان هذا بدايات السقوط والانهيار.



المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية

كان للضعف السياسي الذي مرت به الدولة العباسية في هذه الفترة أثر واضح على العلاقة الاجتماعية بين أفراد المجتمع؛ فإنه من المعلوم أن ضعف السلطة، يؤدي إلى التجرؤ على فعل أفعال ما كانت لتحصل لو كانت تلك السلطة قوية.

ومن تلك الأفعال التي حصلت بسبب ذلك الضعف:

١) المنازعات الطائفية التي كانت تحدث بين السنة والشيعة، وقد سبق تسلط بني بويه على أمور الخلافة في بداية الأمر وهم على المذهب الشيعي، فكان هذا سبباً في إحياء بدعهم، مما سبب غضب أهل السنة من ذلك، فحصل النزاع وحصل التصادم.

ومن ذلك ما وقع سنة ثمان وأربعمائة، حيث قال ابن كثير في البداية والنهاية: (وفيها - أي تلك السنة - وقعت فتنة عظيمة بين السنة والروافض ببغداد، فقتل خلق كثير من الفريقين)[١].

٢) ما وقع من خلافات بين فقهاء الحنابلة وفقهاء الشافعية حول بعض الاجتهادات في الفروع الفقهية، كما في مسألة الجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة، والذي يقول به الشافعية ولا يراه الحنابلة، حتى وصل الأمر بين أتباع المذهبين إلى الاقتتال وإراقة الدماء[٢].

قال صاحب الفروع، واصفاً هذا الاختلاف الشديد والتعصب الممقوت: (قال ابن عقيل: رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم إلا العجز، ولا أقول العوام بل العلماء، كانت أيدي الحنابلة مبسوطة في أيام ابن يوسف، فكانوا متسلطين بالبغي على أصحاب الشافعي في الفروع حتى لا يمكنّوهم من الجهر والقنوت، وهي مسألة

---

(١) انظر: البداية والنهاية ١٥/ ٥٧.

(٢) انظر: القاضي أبو يعلى وأحكامه السلطانية ص٦٢.

اجتهادية، فلمّا جاءت أيام النظَّام ومات ابن يوسف، وزالت شوكة الحنابلة، استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة، فاستعدوا بالسجن، وآذوا العوام بالسعايات والفقهاء بالتجسيم)[١].

٣) ما وقع من جماعة من اللصوص والمحاربين والمفسدين، والذين يُطلق عليهم لقب العيّارون[٢] من نهب وسرقة وترويع للناس.

قال ابن كثير حاكياً أحداث سنة أربع وثمانين وثلاثمائة: (فيها عظُم الخطب بأمر العيَّارين، وعاثوا ببغداد فساداً، وأخذوا العملات الثّقال ليلاً ونهاراً، وحرقوا أماكن كثيرة، وأخذوا من الأسواق الجبايات، وتطلبهم الشرط فلم يفد ذلك شيئاً، ولا فكروا فيهم، بل استمروا على ما هم عليه من أخذ الأموال وقتل الرجال وإرعاب النساء والأطفال في سائر المحال)[٣].

ويقول في أحداث سنة خمسين وأربعمائة: (وفي هذه السنة كثر النهب ببغداد، حتى كانت العمائم تخطف من الرؤوس)[٤].

ومن الظواهر الاجتماعية خلال تلك الفترة الزمنية من أواخر القرن الرابع وبدايات الخامس: ما حصل للناس من فقر وجوع، فانتشرت المجاعات في بغداد، وغيرها من البلاد، حتى اضطر الناس إلى أكل الجيف، بل بلغ الحد بالناس أن يشووا الكلاب، وينبشوا القبور، ثم يشووا جثث الموتى ويأكلوها[٥].

---

(١) انظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٢.

(٢) العيَّارون: جمع عيار، والعيار كثير التطواف والحركة ذكياً... وهم فئة من الأكراد والأعراب، بلغوا من القوة شأناً لا تستطيع معه الشرط الوقوف في وجوههم ومنعهم من السلب والنهب.
انظر: لسان العرب، مادة: عير، ٤/ ٦٢٠، القاضي أبو يعلى وأحكامه السلطانية ص٦٤.

(٣) انظر: البداية والنهاية ١٥/ ٤٤٨.

(٤) انظر: البداية والنهاية ١٥/ ٧٦١.

(٥) انظر: البداية والنهاية ١٥/ ١٧٠، القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية ص٥٩.

وكان لظهور هذه الظاهرة أسباب عدة منها:

١) الضعف السياسي الذي سبقت الإشارة إليه، والذي كان من آثاره ما حصل من عمليات نهب وسلب للممتلكات.

ومن آثار ذلك ضعف التجارة بسبب خوف التجار على أموالهم، فقلت القوافل التي تنقل البضائع والمؤن للناس.

٢) الترف والبذخ الكبير الذي يعيش فيه الخلفاء والأمراء خلال تلك الفترة، والذي كان على حساب الناس، وانعكس سلباً على حياتهم المعيشية، ومن صور ذلك البذخ وسوء التصرف في أموال الدولة: ما حصل من القائد طغر لبك حين عقد على ابنة الخليفة، حيث أصدقها ثلاثمائة ألف دينار، وأرسل إليها بمائة ألف دينار مع ابنة أخيه، وأشياء كثيرة من آلات الذهب والفضة والجواري والكراع، ومن الجواهر ألفين ومائتي قطعة[(١)].

٣) ما حصل من بعض الكوارث الطبيعية خلال تلك الفترة.

قال ابن كثير حاكياً أحداث سنة خمسين وأربعمائة: (وفي هذه السنة وقع برد بأرض العراق، وأهلك كثيراً من الغلات، وقتل بعض الفلاحين، وزادت دجلة زيادة عظيمة، وزلزلت بغداد في شوال زلزالاً شديداً، فتهدمت دور كثيرة، ووردت الأخبار أنها اتصلت – أي الزلازل –من بغداد إلى همدان وواسط وعانة وتكريت، وذُكر أن الطواحين وقفت من شدة الزلزال)[(٢)].

فكل هذه الأسباب أدت إلى غلاء الأسعار، مما أدى إلى حصول الفقر والمجاعات بالناس، فاتسعت الهوة بين الفقراء والأغنياء، فأدى ذلك إلى استشراء كره الفقراء للأغنياء.

---

(١) انظر: البداية والنهاية ١٥/ ٧٨١.

(٢) انظر: البداية والنهاية ١٥/ ٧٦٠.

والخلاصة أنه خلال هذه الفترة الزمنية كانت الحالة الاجتماعية في وضع سيء للغاية، فكانت الأحقاد هي عنوان تلك الفترة بين الناس، أحقاد طائفية عقدية، وأخرى مذهبية فقهية، وثالثة بين الفقراء والأغنياء، ولا يشك عاقل أن هذا الانقسام والتفرق والعداوة والبغضاء، عقوبة من الله جل وعلا للناس بسبب بعدهم عن ربهم وانفتاحهم على الدنيا وتنافسهم عليها وغفلتهم عن الآخرة، فإن من عقوبة الله جل وعلا أن يلبس الناس شيعاً يقتتلون فيما بينهم، كما قال جل وعلا: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [الأنعام:٦٥].

والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المطلب الثالث: الحالة العلمية

سبق في المطلبين السابقين، بيان الحالة السياسية والاجتماعية خلال فترة حياة القاضي أبي يعلى ~ ، والتي كانت أواخر القرن الرابع وبداية القرن الخامس الهجري، وقد ظهر لنا الوضع المُزري في كلا الجانبين السياسي والاجتماعي.

ولكن مع ذلك -ولله الحمد والمنة- كانت الحالة العلمية أحسن حالاً وهذا من حفظ الله لدينه، وصدق الله إذ يقول ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجر:٩].

يقول صاحب كتاب "القاضي أبي يعلى وأحكامه السلطانية": (والنهضة العلمية في هذه الفترة لم تختص بصقع دون صقع، أو دولة دون دولة، بل كانت عامة في كل بلدة، من العراق والأندلس ومصر وغيرها من البلدان)[1].

ومن الظواهر العلمية خلال هذه الفترة ما يلي:

(١) فشو التقليد لأصحاب المذاهب الأربعة، ورغم ذلك الفشو، فإن هذا العصر امتاز بكثرة العلماء في شتى الفنون[2].

(٢) شيوع دور الكتب والمدارس، كدار الكتب ببغداد، ودار الكتب بخراسان، ودار العلم ودار الحكمة بالشام[3].

(٣) ظهور حركة فكرية تسمي نفسها إخوان الصفا، قالوا: (إن الشريعة قد تدنست بالجهالات واختلطت بالضلالات، ولا سبيل إلى غسلها وتطهيرها إلا بالفلسفة، وزعموا أنه متى انتظمت الفلسفة اليونانية والشريعة العربية، فقد حصل الكمال، وصنعوا خمسين رسالة في خمسين نوعاً من الحكمة، ومقالة حادية وخمسين

---

(١) انظر: القاضي أبو يعلى وأحكامه السلطانية ص٧٤.

(٢) انظر: المصدر السابق ص٦٩ - ٧٤.

(٣) انظر: القاضي أبو يعلى وأحكامه السلطانية ص٧٧ - ٧٩.

جامعة لأنواع المقالات على طريق الاختصار والإيجاز، وسمّوها رسائل إخوان الصفا)[1].

فيظهر من هذا الكلام سوء هذه الجماعة وخبثها حيث طعنت في الشريعة، وأرادت استبدالها بهذه التُراهات والغثاء وزبائل العقول، الذي زعموا أنه جمعاً بين الشريعة والفلسفة.

والخلاصة أن الحالة العلمية في عصر القاضي أبي يعلى كانت في حالة جيدة، رغم الضعف السياسي والاجتماعي الذي سبقت الإشارة إليه، ومن أسباب هذا التحسن، ما ذكره صاحب كتاب "القاضي أبي يعلى وأحكامه السلطانية" حيث قال: (وأذكى الخلاف السياسي بين العباسيين والفاطميين روح المنافسة العلمية والتشجيع العلمي في الدولتين، فشجعوا العلماء وأغدقوا عليهم الأموال)[2].

---

(١) انظر: تاريخ مختصر الدول ص١٥٤.

(٢) انظر: القاضي أبي يعلى وأحكامه السلطانية ص٨٠.

المبحث الثاني

التعريف بالقاضي أبي يعلى

وفيه خمسة مطالـب : -

- **المطلب الأول:** اسمه ونسبه ومولده.
- **المطلب الثاني:** نشأته.
- **المطلب الثالث:** حياته العلمية.
- **المطلب الرابع:** شيوخه وتلاميذه وآثاره العلمية.
- **المطلب الخامس:** وفاته.

* *   * ** *   * *

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

❖ **اسمه ونسبه:**

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفرّاء، أبويعلى البغدادي[١].

هكذا ورد اسمه في سائر الكتب التي ترجمت له، إلا أن السمعاني وابن كثير[٢] قالا: (هو محمد بن الحسن)، بدل الحسين.

وهذا خطأ، قال صاحب كتاب - القاضي أبي يعلى وأحكامه السلطانية-: (وهذا خطأ إما من ناسخ الكتاب أو من الطابع، وينكشف لنا هذا الخطأ بسرعة وبسهولة، حينما نعود إلى ترجمة والد القاضي أبي يعلى (رحمهما الله) في وفيات سنة ٣٩٠هـ في كتاب البداية والنهاية[٣] نفسه هذا فنجد أنه ذكر اسمه فقال: الحسين بن محمد بن خلف بن الفرّاء والد أبي يعلى. وتكرر مثل هذا الخطأ في كتاب الأنساب للسمعاني، ولو عدنا إلى كتاب اللباب في تهذيب الأنساب[٤] لوجدناه ذكر النسب صحيحاً كما يلي: وأبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد الفرّاء)[٥].

ولُقّب ~ بالقاضي لتوليه القضاء بعد وفاة القاضي ابن ماكولا[٦] في عهد

----

(١) انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦١.

(٢) انظر: الأنساب ٣/ ٥٣٤، البداية والنهاية١٦/ ١٠.

ملاحظة: طبعة كتاب "البداية والنهاية" التي بتحقيق الدكتور: عبد الله التركي، والتي أعزو إليها، عُدِّل الاسم من (الحسن) إلى (الحسين).

(٣) انظر: البداية والنهاية ١٥/ ٤٨٦.

(٤) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٢/ ٤١٣.

(٥) انظر: القاضي أبو يعلى وأحكامه السلطانية ص٨٨.

(٦) هو: الحسين بن علي بن جعفر بن علكان بن محمد الجعلي، أبو عبد الله المعروف بابن ماكولا، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، ولي القضاء بالبصرة أولاً، ثم استحضره القادر بالله فولاه قضاء القضاة سنة عشرين =

الخليفة العباسي القائم بأمر الله.

ولقب عائلته: هو الفّراء نسبة إلى خياطة الفرو.

ونسبته إلى بغداد؛ لأنه موطنه الذي عاش فيه.

❖ مولده:

ولد ~ في مدينة بغداد ، سنة ثمانين وثلاثمائة من الهجرة، لثمان أو تسع وعشرين في الشهر المحرم[1].

= وأربعمائة، واستمر على القضاء في ولاية القائم بالله، فمكث قاضياً سبعة وعشرين سنة.

انظر: المنتظم ٩/ ٣٧٩، الأعلام للزركلي ٢/ ٢٤٦.

(١) انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦٦، سير أعلام النبلاء ٣٥/ ٧٤.

المطلب الثاني: نشأتـــه

نشأ القاضي أبو يعلى يتيماً حيث توفي والده وله من العمر عشر سنين، وكانت أسرته بيت علم ودين، فقد كان أبوه على جانب كبير من العلم والفقه، أسند الحديث، ودرس الفقه على الفقيه الحنفي أبي بكر الرازي المعروف بالجصاص[1]، كان عفيفاً، زاهداً في المناصب راغباً عنها[2].

وكان وصي القاضي أبي يعلى بعد وفاة والده رجل يعرف بالحربي، وفي هذه الفترة ابتدأ القاضي بأخذ القرآن على شيخ يُعرف بابن مفرحة، وكذلك أخذ عنه -تلقيناً- شيئاً من مختصر الخرقي، ثم دلّه هذا الشيخ على أبي عبد الله بن حامد[3] شيخ الحنابلة في عصره، ومن هنا ابتدأ القاضي أبو يعلى في التفقه، وثابر ~ واجتهد حتى أصبح فيما بعد أحد البارعين الكبار في مذهب الحنابلة، بل آلت إليه الرئاسة فيه في عصره.



---

(١) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الإمام الكبير الشأن، المعروف بالجصاص. قدم بغداد في شبابه، ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي، ولم يزل بها حتى نال الرئاسة في المذهب الحنفي، مات سنة سبعين وثلاثمائة.

انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/ ٤١٢، سير أعلام النبلاء ٣١/ ٣٩٩.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦٣.

(٣) ستأتي ترجمته عند ذكر شيوخ القاضي أبي يعلى ص٣٢.

المطلب الثالث: حياته العلمية

بدأت عناية القاضي أبي يعلى بالعلم مبكرة، فقد ذكر عن نفسه كما في أماليه، قال: (أخبرنا أبو الطيب عثمان بن عمرو بن المنتاب الإمام الشيخ العالم قراءة عليه سنة خمس وثمانين وثلاثمائة وهو أول شيخ سمعت منه الحديث)[١]، ونص على هذا ابنه في الطبقات[٢].

فإذا كانت ولادته سنة ٣٨٠هـ، وأول سماع له سنة ٣٨٥هـ، فمعنى ذلك أن عمره تلك السنة خمس سنوات، وهذه بداية مبكرة جداً.

ويمكن إجمال العوامل التي ساعدت القاضي -بعد توفيق الله سبحانه- على هذا النبوغ والتفوق، في العناصر التالية:

(١) ذلك البيت العلمي الذي ولد فيه، فوالده كما سبق كان فقيهاً على المذهب الحنفي، حيث أخذ الفقه عن أبي بكر الرازي، وكذلك كان والده ممن يسند الحديث، توفي سنة ٣٩٠هـ، وكان عمر القاضي حينئذ عشر سنوات.

وكذلك جده لأمه، وهو: عبيد الله بن عثمان بن يحيى بن جنيقا أبو القاسم الدقاق[٣]، كان من المنتسبين إلى العلم الشرعي.

قال عنه الخطيب[٤]: (كان صحيح الكتاب، كثير السماع، ثبت الرواية)[٥].

----

(١) انظر: حاشية كتاب الإيمان لأبي يعلى، تحقيق الدكتور: سعود بن عبد الله الخلف ص٢٩.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦٦.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦٦.

(٤) هو الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الإمام الأوحد، العلامة المفتي، الحافظ الناقد، محدث الوقت، صاحب التصانيف، وخاتمة الحفاظ، ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، وكان من كبار الشافعية، تفقه على أبي الحسن المحاملي والقاضي أبي الطيب الطبري، توفي ~ سنة ثلاث وستين وأربعمائة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٣٥/ ٢٤٧، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٣٥، الأعلام للزركلي ١/ ١٧٢.

(٥) انظر: تاريخ بغداد ١٠/ ٣٧٨.

وقد ذكر صاحب الطبقات، أن القاضي سمع من جده هذا ولم يذكر له سماعاً عن والده[١].

(٢) ما وفق له من ذلك المقرئ الصالح ابن مفرحة، والذي أرشده إلى شيخ الحنابلة في عصره، الشيخ أبي عبد الله بن حامد، فبدأ القاضي مع شيخه الكبير مشواره مع المذهب الحنبلي حتى نال الرئاسة فيه.

(٣) أن مولد القاضي ~ ونشأته كانت ببغداد، وهي عاصمة الخلافة، وقد اجتمع بها جمع كبير من العلماء، ووفد إليها الكثير ممن يقصد العلم الشرعي، فتخرج فيها الكثير من حملة العلم الذين نفع الله بهم الإسلام.

فكان لهذا العامل حيث نشأ القاضي في هذا الجو العلمي الزاهر أثر كبير في سرعة نبوغه وحصوله على كم كبير من العلم.

وأما رحلة القاضي في طلب العلم، فقد ذكر الذهبي في السير، أنه سمع في مكة ودمشق من عبد الرحمن بن نصر[٢]، فكانت رحلاته ~ قليلة، ولعل السبب في ذلك أن المقصود من الرحلة الحصول على العلم، فلما كانت بغداد في ازدهار علمي كبير، أغناه ما فيها من ذلك عن الرحلة، فما يحتاجه من علم متوفر ببغداد، فقلّت لذلك رحلاته ~ ، والله أعلم.

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦٦.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٥/ ٧٤.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه وآثاره العلمية

• أولاً: شيوخه:

من أشهرهم:

١) الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي، المتوفى سنة ٤٠٣هـ[١].

وهذا هو أجل شيوخه، لازمه حتى توفي، أخذ عنه مذهب الحنابلة، حيث كان بن حامد جبلاً فيه، وإمام الحنابلة في ذلك العصر.

٢) الحسين بن أحمد بن جعفر، أبو عبد الله، المعروف بابن البغدادي، المتوفى سنة ٤٠٤هـ[٢].

٣) علي بن أحمد بن عمر بن حفص، أبو الحسن المقرن، المعروف بابن الحمامي، المتوفى سنة ٤١٧هـ[٣].

---

(١) هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، ومدرسهم ومفتيهم، له مصنف في الخلاف في عشرين مجلداً أسمه الجامع، وهو أكبر تلامذة الخلال، توفي وهو راجع من الحج سنة ثلاث وأربعمائة.

انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٠٩، سير أعلام النبلاء ٣٣/ ١٩٤.

(٢) هو: الحسين بن أحمد بن جعفر أبو عبد الله المعروف بابن البغدادي الزاهد الورع، سمع منه القاضي أبو يعلى، ذكره الخطيب فقال: (كان صدوقاً ديناً عابداً زاهداً ورعاً).

انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٢١.

(٣) هو: علي بن أحمد بن عمر بن حفص، أبو الحسن المقري، المعروف بالحمامي، كان صدوقاً فاضلاً حسن الاعتقاد وتفرد بأسانيد القراءات وعلومها، توفي في شعبان سنة سبع عشرة وأربعمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٣٣/ ٣٩٨، البداية والنهاية ١٥/ ٦١٢، المنتظم ١٥/ ١٧٩.

٤) محمد بن عبد الله، الحاكم أبو عبد الله النيسابوري المحدث المشهور، صاحب المستدرك، توفي سنة ٤٠٥هـ[1].

• ثانياً: تلاميذه:

تولى القاضي أبي يعلى التدريس منذ سن مبكرة، وعمره عند توليه اثنتان وعشرون سنة، وكان ذلك عندما أنابه شيخه ابن حامد مكانه وهو ذاهب إلى الحج، وقد توفي ابن حامد أثناء رجوعه من حجه، فاستمر القاضي في التدريس، فلهذا كثر تلاميذه، وممن أخذ عنه[2]:

١) أبو الحسين البغدادي .

٢) الشريف أبو جعفر.

٣) أبو الغنائم بن الغباري.

٤) أبو علي بن البناء.

٥) أبو الوفاء بن الفوارس.

٦) القاضي علي البرديني.

٧) القاضي أبو الفتح بن جبلة.

٨) علي بن عمرو الفرير الحراني.

---

(١) هو: الإمام الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، الإمام، الحافظ، الناقد، العلامة، شيخ المحدثين، ولد يوم الإثنين سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، وطلب هذا الشأن في صغره بعناية والده وخاله، وأول سماعه كان في سنة ثلاثين، توفي ~ سنة خمس وأربعمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٣٣/ ١٥٧، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٦٢، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٢٧.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٨٢.

٩) أبو ياسر بن الحصري.

١٠) أبو عبد الله الأنماطي.

١١) الحسين البرداني.

١٢) أبو الحسن النهري أبو الفتح.

١٣) أبو البركات بن شبلي.

• ثالثاً: مكانته وآثاره العلمية:

قلنا فيما سبق أن القاضي أبا يعلى قد ابتدأ في طلب العلم منذ نعومة أظفاره، وساعده - بعد توفيق الله جل وعلا - عددٌ من العوامل على البروز والنبوغ سبقت الإشارة إليها، فضلاً عن توليه التدريس في سن مبكرة، وبعد ذلك توليه للقضاء، كان كل ذلك قد جعل القاضي ~ في عطاء مستمر.

فكان (رحمه الله) يتنقل بين التدريس والتأليف، والإفتاء والقضاء.

قال ابن الجوزي: (كان إماماً في الفقه، له التصانيف الحسان الكثيرة في مذهب أحمد، ودرس وأفتى سنين، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تصانيفه وأصحابه، وجمع الإمامة والفقه والصدق وحسن الخلق والتعبد والتقشف والخشوع وحسن السمت، والصمت عما لا يعني واتباع السلف)[١].

وقال الذهبي: (أفتى ودرس، وتخرج به الأصحاب وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه)[٢].

ولم يكن القاضي بارعاً في الفقه فقط، بل كانت له عناية بالقرآن وعلومه والحديث وعلومه.

قال صاحب الطبقات: (هذا مع تقدمه في هذه البلدة على فقهاء زمانه بقراءته للقرآن بالقراءات العشر، وكثرة سماعه للحديث، وعلو إسناده في المرويات)[٣].

فخلَّف ~ علماً جماً، كان حصيلة هذا المشوار الطويل في طلب العلم والتدريس والإفتاء والقضاء، فصنف وكتب المؤلفات الكثيرة المتعددة، كما يظهر ذلك

---

(١) انظر: المنتظم ٩/ ٤٦٥.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٥/ ٧٥.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٨.

جلياً في ترجمته ~ ، ولكن للأسف فإن كثيراً من المؤلفات التي ذُكرت في تراجمه يُعدّ في عداد المفقود، ولعل السبب في ذلك دخول التتار بغداد سنة ٦٥٦هـ، وإلقاؤهم للكتب في نهر دجلة.

و من مؤلفات القاضي ~ ما يلي:

(١) كتابه هذا "الأحكام السلطانية".

(٢) كتاب الروايتين والوجهين، وهو الكتاب المطبوع بعنوان "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين"، من عمل الدكتور: عبد الكريم اللاحم.

(٣) كتاب العدة في أصول الفقه، والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور: أحمد بن علي بن سير المباركي.

(٤) كتاب مسائل الإيمان، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور: سعود بن عبد العزيز الخلف.

يقول ابنه في الطبقات: (فأما عدد مصنفاته فكثيرة، فنشير إلى ذكر ما تيسر منها، فمن ذلك: أحكام القرآن، ونقل القرآن، وإيضاح البيان، ومسائل الإيمان، والمعتمد، ومختصر المعتمد، والمقتبس، ومختصر المقتبس.... الخ كلامه ~)[1].

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٨٣.

المطلب الخامس: وفاته

توفى القاضي ~ ليلة الإثنين، بين العشائين، يوم التاسع عشر من شهر رمضان المبارك، سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وكانت الصلاة عليه يوم الإثنين بجامع المنصور، ودفن ~ بمقبرة الإمام أحمد، وقد شهد جنازته خلق كثير منهم القضاة والأعيان[1].



---

(١) انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٤٠٠.

المبحث الثالث

التعريف بكتاب الأحكام السلطانية

وفيه ستـــــة مطالــب : -

❁ **المطلب الأول:** اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

❁ **المطلب الثاني:** أهمية الكتاب.

❁ **المطلب الثالث:** منهج المؤلف في الكتاب.

❁ **المطلب الرابع:** مصادر المؤلف .

❁ **المطلب الخامس:** علاقة الكتاب بكتاب "الأحكام السلطانية والولايات الشرعية " للماوردي .

❁ **المطلب السادس:** النسخ الخطية للكتاب .

* * * ** * * *

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

هذا الكتاب اسمه "الأحكام السلطانية".

ومما يدل على صحة نسبة هذا الكتاب إلى المؤلف ما يلي:

١ - جاء في إحدى النسخ المخطوطة للكتاب، إجازة لصاحب هذه النسخة وهو الشيخ عبد الله بن بلهيد بالسند المتصل إلى القاضي أبي يعلى ~ [١].

٢ - نسبة عدد من أهل العلم هذا الكتاب إلى المؤلف، ومنهم:

- ابن المؤلف، القاضي أبو الحسين، في كتابه الطبقات[٢].

- ابن رجب، في كتابه: الاستخراج لأحكام الخراج[٣].

- ابن بدران، في كتابه: المدخل[٤].

- ابن مفلح، في كتابه: الفروع[٥].

- المرداوي، في كتابه: الإنصاف[٦].



---

(١) انظر: مقدمة طبعة كتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى بتحقيق: الفقي ص٧، القاضي أبو يعلى وأحكامه السلطانية ص٣٣٨.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٨٤

(٣) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج ص١٩٠.

(٤) انظر: المدخل ص٢٢٢.

(٥) انظر: الفروع ٤/ ١٩.

(٦) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١/ ١٦.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب

هذا الكتاب له أهمية كبيرة، وتظهر هذه الأهمية في النقاط الآتية:

(١) مكانة أبي يعلى العلمية عند أهل العلم عامة، وعند الحنابلة خاصة، يقول برهان الدين بن مفلح: (علاَّمة الزمان، قاضي القضاة، كان عالم زمانه وفريد عصره وأوانه، كان له في الأصول والفروع القدم العالي، وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي، ولم يزل أصحاب أحمد له يتبعون، ولتصانيفه يدرسون، وبقوله يقولون.

والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأحوالهم كانوا عنده مجتمعين، ولمقالته يسمعون ويطيعون وبه ينتفعون، وبالائتمام به يقتدون، مع معرفته بالقرآن وعلومه، والحديث، والفتاوى، والجدل وغير ذلك، مع الزهد والورع والفقه والقناعة عن الدنيا وأهلها، له التصانيف القائمة التي لم يسبق إلى مثلها ولم ينسج على منوالها)(١).

فعالم يقال فيه مثل هذا الثناء، وله هذه المكانة، جدير أن تكون مؤلفاته ذات قيمة علمية كبيرة.

(٢) أن هذا الكتاب بين آراء الحنابلة في مجال الأحكام السلطانية والسياسية الشرعية، ويُعد هذا الكتاب من أقدم ما أُلف في المذهب الحنبلي.

(٣) تضمنه لعدد من المسائل المهمة في بابه، ومنها:

- مسائل الولايات والإمارات ومهامها.
- مسائل التصرفات المالية.
- أنواع الوزارة، ومهام الوزراء وصفاتهم.
- ولاية المظالم وتقليد القضاء وشروطه والاجتهاد فيه، وكثير من المسائل المتعلقة به.

---

(١) انظر: المقصد الأرشد ٢/ ٣٩٥.

- أحكام الحسبة والمحتسب.

(٤) اهتمام العلماء بالكتاب، فجُل من صنف مِن الحنابلة بعد القاضي أبي يعلى يقتبس منه، بل بعضهم يصرح بذلك في مقدمة كتابه، كما فعل المرداوي في كتابه "الإنصاف"[(١)].



---

(١) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١/ ١٦.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

بدأ المصنف ~ كتابه بفصول الإمامة، ثم ثنى بالولايات التي تنبثق عن الإمام حتى انتهى من الكتاب.

وكان ~ أثناء عرضه لمضمون كتابه ملتزماً بما ذكره في مقدمة الكتاب من عدم الخوض في الخلاف، حيث قال: (فإني كنت صنفت كتاب الإمامة، وذكرته أثناء كتاب المعتمد، وشرحت فيه مذاهب المتكلمين وحجاجهم، وأدلتنا والأجوبة عما ذكروه، وقد رأيت أن أفرد كتاباً في الإمامة، أحذف فيه ما ذكرت هناك من الخلاف والدلائل، وأزيد فيه فصولاً أخرى تتعلق بما يجوز للإمام فعله من الولايات وغيرها)[1].

فكانت ~ هذه طريقته، يسرد المسائل بناء على الرأي الفقهي الحنبلي، ثم بعد إيراده مسألة من المسائل يُتبع تلك المسألة بذكر رواية عن الإمام أحمد، و احياناً يذكر الخلاف في المذهب بذكر عدد من الروايات عنه.

وهذا المنهج الذي سار عليه خلاف ما سار عليه معاصرة القاضي الماوردي في كتابه " الأحكام السلطانية والولايات الشرعية "، حيث كان الماوردي يذكر رأي الشافعية، ومن خالفهم من المالكية والحنفية.

و من هنا كما قد بُين، تتجلى الأهمية الكبيرة لكتاب القاضي أبي يعلى، حيث به اجتمع لنا آراء المذاهب الأربعة في موضوعات السياسة الشرعية.



(١) انظر: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى بتحقيق: الفقي ص١٩.

المطلب الرابع: مصادر المؤلف

(١) كتاب الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر، كما يظهر ذلك من بعض نقولاته عنه [١].

(٢) نقل روايات عن الواقدي [٢].

(٣) نقل نقولات كثيرة من كتب أبي بكر الخلال [٣].

(٤) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، وهو من أكثر الكتب التي نقل منها،

---

(١) انظر مثلاً في فصل: ما تختلف احكامه من البلاد ص٢٥٠.

وقدامة هو: قدامة بن جعفر بن قدامة الكاتب أبو الفرج، كان نصرانياً فأسلم على يد المكتفي، وكان أحد البلغاء الفصحاء والفلاسفة، وممن يشار إليه في علم المنطق، صاحب المصنفات مثل كتاب البلدان، والخراج وصناعة الكتابة، وكتابه الخراج هذا لم يطبع كله وإنما أجزاء منه.

انظر: معجم الأدباء ١٧/ ١٢، المنتظم ٨/ ٢٥٦، مروج الذهب ١/ ١٦.

(٢) انظر مثلاً في فصل: وضع الخراج والجزية ص٢١١.

و الواقدي هو: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم، الواقدي، المديني، القاضي، صاحب التصانيف والمغازي، العلامة الإمام، أبو عبد الله، أحد أوعية العلم، سمع من صغار التابعين فمن بعدهم بالحجاز والشام وغير ذلك. قيل: مات الواقدي سنة سبع ومائتين.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٨٠، الأعلام للزركلي ٨/ ١٠٩.

(٣) انظر مثلاً في فصل: قسمة الفيء والغنيمة ص١٣٥.

والخلال هو: أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر، الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم، له التصانيف المتعددة، منها: الجامع والعلل والسنة والطبقات والعلم وتفسير الغريب والأدب وأخلاق أحمد وغير ذلك – ولكن للأسف فُقد الكثير منها –، سمع من تلاميذ أحمد مسائلهم، فرحل إلى أقاصي البلاد في جمعها، كان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل، ولد سنة أربع وثلاثين ومائتين، وتوفي في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.

انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٢٣، المقصد الأرشد ١/ ١٦٦، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٥.

وقد يصرح وقد لا يصرح [١].

(٥) كتاب الخراج لأبي يوسف [٢].

و هل من مصادر أبي يعلى في كتابه، كتاب الماوردي " الأحكام السلطانية والولايات الشرعية "؟ حيث أن التشابه في سياقات الكتابين بيّن واضح.

الجواب: حصل في هذه المسالة اختلاف، أيهما أسبق بالتأليف؟ وأيهما أخذ من الآخر؟ ولأهمية هذا الموضوع سوف أُفرد له المطلب التالي، وذلك لبحث العلاقة بين الكتابين، وأيهما أسبق من الآخر، حتى يتسنى لنا معرفة أي المؤلفين أخذ من الآخر واستفاد منه.



---

(١) انظر مثلاً في فصل: وضع الخراج والجزية ١٢٣.

وأبو عبيد هو: الإمام، الحافظ، المجتهد، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، كان أبوه سلام مملوكاً رومياً لرجل هروي، ولد سنة سبع وخمسين ومائة، قال يحيى بن معين لما سُئل عن الكتابة عن أبي عبيد والسماع منه: فتبسم وقال: مثلي يُسأل عن أبي عبيد، أبو عبيد يُسأل عن الناس، له كتاب الأموال. يقول المزي: وكتابه الأموال من أحسن ما صُنف في الفقه وأجوده، توفي سنة أربع وعشرين ومائتين.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٨٥، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤١٧.

(٢) انظر: مثلاً في فصل: وضع الخراج والجزية ص١٩٤.

و أبو يوسف هو: الإمام المجتهد القاضي، يعقوب بن ابراهيم الأنصاري، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة، لازم أبا حنيفة وتفقه عليه، وهو أنبل تلامذته، كان قاضي الآفاق، وزيراً للرشيد، وزميله في الحج، كان يبالغ في إجلاله، بلغ من رئاسة العلم مبلغاً عظيماً، مات سنة مائة واثنتين وثمانين.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٦٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٢، الأعلام للزركلي ٨/ ١٩٣.

المطلب الخامس: علاقة كتاب القاضي أبي يعلى بكتاب القاضي الماوردي

درس هذا الموضوع دراسة وافية، الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس في كتابه "القاضي أبي يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية".

بل إنه ذكر في مقدمة هذا الكتاب أن سبب تأليفه له هو بحث هذه العلاقة بين الكتابين[١]. وأيهما الأسبق؟ وأيهما الذي أخذ من الآخر؟

وسبب اللبس هنا أن القاضيين متعاصران، والتشابه بين الكتابين كما سبق كان كبيراً، ولم يصرح أي منهما أنه أخذ من الآخر، مع أنه لا يشك كل من قرأ الكتابين أن أحدهما قد أخذ من الآخر.

يقول صاحب كتاب "القاضي أبي يعلى وأحكامه السلطانية": (أنه ليس هناك تشابه في اسم الكتابين والتبويب وطريقة البحث والتفريع فحسب، بل إن هناك فصولاً بكاملها متطابقة، متماثلة معنى ومبنى، وأكثر من ذلك، أنه قل ما تجد فصلاً واحداً لم يتشابه الكتابان فيه، حتى أنه ليخيل إليك أنهما نسختان لمؤلف واحد)[٢].

وخلاصة ما توصل إليه الباحث، أن كتاب الماوردي هو الأسبق. حيث قال: (كتاب الماوردي هو الأسبق، هذا ما استقر في نفسي، بعد الدراسة الوافية التي أجريتها للكتابين وكتب الأقدمين التي لها صلة بهما)[٣].

---

(١) انظر: القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية ص٣.

(٢) انظر: المصدر السابق ص٥٠١.

(٣) انظر: المصدر نفسه ص٥٢١.

ثم ساق أدلة ترجح ما توصل إليه[1]، ومن تلك الأدلة:

الدليل الأول: أن أول إنتاج فكري لأبي يعلى ظهر بعد سنة ثلاث وأربعمائة، كما أخبر بذلك ابنه أبو الحسين في طبقاته، حيث قال: (وابتدأ بالتصنيف والتدريس بعد وفاة شيخه ابن حامد)[2].

و ابن حامد توفي سنة ٤٠٣هـ، وفي هذه السنة قد بلغ الماوردي سن الكهولة وبلغ أربعين سنة، حيث إنه ولد سنة أربع وستين وثلاثمائة، فكان في قمة إنتاجه الفكري، والقاضي أبو يعلى لازال في بداية الطريق.

فهذا يرجح أن الأسبق القاضي الماوردي.

الدليل الثاني: أن وظيفة الماوردي السياسية، وخبرته العميقة بالبلاد والعباد التي اكتسبها نتيجة توليه القضاء في بلدان كثيرة، يؤهلانه للكتابة في موضوع الأحكام السلطانية أكثر من أبي يعلى.

فقد كان أبو الحسن الماوردي يتمتع بمنزلة عالية عند الخليفة القادر، وعند ملوك بني بويه، خاصة منزلته عند جلال الدولة المتوفى سنة ٤٣٥هـ، فقد وجدوا منه علماً وفضلاً وحسن رأي.

الدليل الثالث: المقارنة بين الكتابين عن طريق النقولات عنهما، ومن تلك النقولات:

أولاً: جاء في كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء في فصل وزارة التنفيذ ص ٣٢ ما نصه: (وقد قيل: إنه يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة، وإن لم يكن وزير التفويض منهم).

---

(١) انظر: المرجع نفسه ص٥٢١.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٧٢.

فالنص مبدوء بعبارة (قد قيل)، وقيل: فعل ماضٍ مبني للمجهول، وهذا يعني أن هناك قائلاً لهذا القول، وإذا عُمدت إلى كتاب الماوردي في باب تقليد الوزارة ص ١٠٤ تجده يقول: (ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم).

فإذاً القاضي أبو يعلى ينقل رأي الماوردي، فالماوردي أسبق.

ثانياً: جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٩ ما نصه: (وقد ذكر بعض أهل العلم الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه).

وبعض أهل العلم الذين نقل عنهم، هو الماوردي، فقد جاء في كتابه في باب ولاية المظالم ص٢٤٤: (والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه).

ثالثاً: جاء في كتاب الماوردي، في باب إحياء الموات واستخراج المياه ص ٤٦٩ ما نصه: (وإذا أراد إحياءها للزرع والغرس اعتبر فيه ثلاثة شروط:

أحدها: جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزاً بينها وبين غيرها).

وجاء في المبحث نفسه من كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٠ ما نصه: (ولا يقوم جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزاً بينها وبين غيرها مقام الحائط).

فالماوردي يعتبر الجدار الترابي عاملاً من عوامل الإحياء، وأبو يعلى الفراء يرد على الماوردي، ولا يعتبر الجدار الترابي عاملاً من عوامل الإحياء.

فهذا الرد يقتضي أسبقية كتاب الماوردي.

الدليل الرابع: ما عثر عليه من كلام لابن رجب الحنبلي[1] المتوفى سنة ٧٩٥هـ، الفقيه المشهور بالحفظ وسعة الاطلاع.

فقد جاء في كتابه "الاستخراج لأحكام الخراج" في مواضع متعددة ما يدل على أسبقية الماوردي.

ومن ذلك ما ذكره بنصه ص ٤٦٠: (ذكر القاضي - أي أبو يعلى - في الأحكام السلطانية متابعة للماوردي، أن أموال الصدقات، يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها في أهلها بخلاف ما في يده من مال الفيء، فإنه ليس له أن ينفرد بقسمته حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الأئمة).

وعند النظر في هذه الأدلة، نجدها حقيقةً تفيد غلبة الظن بصحة ما ذهب إليه - وفقه الله -، من أسبقية الماوردي على أبي يعلى في تأليف كتاب "الأحكام السلطانية".

ولكن مع ذلك فممكن لقائل أن يقول أن هذه الأدلة ترد عليها الاحتمالات:

* فأما الدليل الأول، فكون القاضي الماوردي سبق القاضي أبا يعلى في التصنيف والتدريس، لا يعني ذلك لزاماً أسبقيته في تأليف هذا الكتاب على القاضي أبي يعلى.

* وهذا الاحتمال الوارد على الدليل الأول يرد على الدليل الثاني، فلا يلزم من وظائفه وخبرته العميقة في هذا المجال أسبقيته في تأليف هذا الكتاب.

---

(١) هو: الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد البغدادي ثم الدمشقي، الشهير بابن رجب الحنبلي، ولد سنة ست وثلاثين وسبعمائة، قال العليمي في المنهج الأحمد في وصفه: (هو الشيخ الإمام العالم العامل، العلامة الزاهد، القدوة البركة، الحافظ العمدة، الثقة الحجة)، توفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة.

انظر: المقصد الأرشد ٢/ ٨١، المنهج الأحمد ٥/ ١٦٨، الأعلام للزركلي ٣/ ٢٩٥

* وأما الدليل الثالث، فلا يلزم من أسلوب القاضيين في ذكر الأقوال، أن أبا يعلى ينقل من الماوردي، فلعل هذا اختلاف في العبارة منهما، في نقل قول سابق عليهما.

* وأما الدليل الرابع، فبين عصر القاضيين وعصر ابن رجب ثلاثة قرون، فكانت وفاة أبي يعلى سنة ٤٥٨ هـ وابن رجب توفي سنة ٧٩٥ هـ، فهذه المدة الطويلة لا يبعد أن هذه الإشكالية التي وقعنا فيها الآن من كون أيهما الأسبق؟ وأيهما أخذ من الآخر؟، قد وجدت في عصر ابن رجب، فاختار ~ وترجح لديه أسبقية الماوردي.

فخلال ثلاثة قرون سبقت ابن رجب، لا نجد من يصرح بمثل ما صرح به، يدل هذا أن الإشكالية التي وقعنا فيها، كانت واقعة قبل عصر ابن رجب، فهذا ما اختاره بن رجب ~ ولا يلزم أنه الصواب.

وعلى العموم مع وجود هذه الاحتمالات، يبقى القول بأن القاضي الماوردي أسبق، هو الأقرب والأرجح.

ومما يضاف من المرجحات لهذا الترجيح، تعدد مصنفات القاضي الماوردي في مجال الأحكام السلطانية، وكونه أكثر تصنيفاً فيه من القاضي أبي يعلى، ومن تلك المصنفات:

١) الأحكام السلطانية والولايات الشرعية.

٢) قوانين الوزارة.

٣) تسهيل النظر وتعجيل الظفر.

٤) نصيحة الملوك.

٥) الرتبة في طلب الحسبة.

ومما يُعتذر به للقاضي أبي يعلى في مشابهة كتابه لكتاب القاضي الماوردي:

أولاً: أن الأمر هذا سائغ، والأئمة يأخذ بعضهم من بعض، وينقل بعضهم عن بعض.

ـ فانظر مثلاً إلى التشابه الكبير بين كتاب المغني لابن قدامة، وكتاب الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة.

ـ وانظر إلى التشابه الكبير أيضاً بين كتاب فتح الباري لابن حجر، ونيل الأوطار للشوكاني.

ثانياً: لعل من أسباب التشابه والتوافق الكبيرين بين الكتابين، والذي يجعلك في بعض الأحيان تكاد أن تقول أنهما نسختان لكتاب واحد.

ما ذُكر من تلك القصة عن القاضي الماوردي ~ ، فقد جاء في طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٢٦٨: (وقيل: إنه لم يظهر شيئاً من تصانيفه في حياته، وجمعها في موضع، فلما دنت وفاته، قال لمن يثق به، الكتب في المكان الفلاني كلها تصنيفي، وإنما لم أُظهرها؛ لأني لم أجد نية خالصة، فإذا عاينت الموت ووقعت في النزع، فاجعل يدك في يدي، فإن قبضت عليها وعصرتها، فاعلم أنه لم يقبل مني شيء منها، فاعمد إلى الكتب وألقها في دجلة، وإن بسطت يدي ولم أقبض على يدك فاعلم أنها قد قبلت وأني قد ظفرت بما كنت أرجوه من النية.

قال ذلك الشخص: فلما قارب الموت وضعت يدي في يده فبسطها ولم يقبض على يدي، فعلمت أنها علامة القبول فأظهرت كتبه بعده).

فلعل القاضي أبا يعلى ~ اطلع على كتاب الماوردي أثناء حياته، فرأى ما فيه من فائدة وقيمة علمية عظيمة، وخشي ألا يخرج هذا الكتاب، فيما لو لم يتحقق ما علق عليه الماوردي موافقته على إخراج كتبه، فتضيع هذه المادة العلمية الغنية التي يزخر بها هذا الكتاب.

فعمل ~ على تدارك هذا الأمر، وألا يحرم العلم وطلابه هذا النتاج العلمي عالي الجودة، من أن يضيع بسبب ورع القاضي الماوردي وتقواه ~ برحمته الواسعة، فأخرج كتابه هذا بهذه الصيغة المخالفة قليلاً لكتاب الماوردي، حتى إذا ما لو ظهر كتاب الماوردي فيما بعد، لا يُقال أن القاضي أبا يعلى سرق جهد القاضي الماوردي ونسبه إلى نفسه.

المطلب السادس: النسخ الخطية للكتاب

توفر لي - بفضل الله - ثلاث نسخ مخطوطة لهذا الكتاب وهي كما يلي:

الأولى: نسخة دار الكتب الأهلية الظاهرية بدمشق، مكتبة الأسد، وعدد لوحتها ٢١٦ لوحة.

الثانية: نسخة مكتبة أسعد أفندي باستنبول، وعدد لوحتها ٢٠٦ لوحات.

الثالثة: نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وعدد لوحتها ٢١٢ لوحة.

۞ وصف النسخ:

- **النسخة الأولى: (و رمزت لها بالرمز ـ ض ـ)**

١) مكانها: دار الكتب الأهلية الظاهرية بدمشق، مكتبة الأسد.

٢) رقم الحفظ/ خاص ٧٥ أدب عام ٣٢٤٥.

٣) عدد لوحاتها: ٢١٦ لوحة.

٤) عدد الأسطر: ١٧ سطراً.

٥) تاريخ نسخها: ٦٦٦هـ.

٦) اسم الناسخ: محمود بن محمد بن يعمر الحنبلي الطرابلسي.

٧) نوع الخط: مشرقي.

٨) موضوع الكتاب: فقه حنبلي.

٩) وصف النسخة:

أ - بصفة عامة حالتها جيدة.

ب - النسخ بخط واضح.

ت - يبلغ عدد كلماتها في السطر الواحد من تسع إلى اثنتي عشرة كلمة.

ث - ليس فيها فواصل أو علامات ترقيم.

ج - اهتم ناسخها بالتنوين.

ح - مذيلة بتعليقات.

خ - الأبواب والفواصل غير مفردة عن الأسطر.

د - لا يوجد لها فهرس.

ذ - عليها تعليقات يسيرة في بعض جوانب الألواح.

ر - اللوح الأخير وجه (ب) جزء منه مسود.

ز - يمكن تكبير الكلمة حسب الحاجة عن طريق الحاسوب.

ص - صفحاتها مرقمة.

- **النسخة الثانية: (ورمزت لها بالرمز ـ ت ـ)**

١) مكانها: مكتبة أسعد أفندي، في حوضة مكتبة السليمانية باستنبول، تركيا.

٢) رقم الحفظ: ٥٤٣.

٣) عدد لوحاتها: ٢٠٦ لوحات.

٤) عدد الأسطر: ١٧.

٥) تاريخ نسخها: ٨٠٩ هـ تقريباً.

٦) نوع الخط: مشرقي.

٧) موضوع الكتاب: فقه حنبلي.

٨) وصف النسخة:

أ – بصفة عامة حالتها جيدة.

ب – النسخ بخط واضح.

ج – يبلغ عدد كلماتها في السطر الواحد من ثلاث عشرة إلى خمس عشرة كلمة.

د – ليس فيها فواصل أو علامات ترقيم.

ذ – جميع لوحاتها سالمة من الخروم والأرضة.

ر – يمكن تكبير الكلمة حسب الحاجة عن طريق الحاسوب.

ز – صفحاتها مرقمة.

- **النسخة الثالثة: (ورمزت لها بالرمز ـ ر ـ)**

١) مكانها: مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٢) رقم الحفظ: ٢٢٠٥/ م.

٣) عدد لوحاتها: ٢١٢ لوحة.

٤) عدد الأسطر: ٢٣ سطراً.

٥) تاريخ نسخها: ٧/ ١١/ ١٣٥٠هـ.

٦) اسم الناسخ: سليمان عبد الرحمن بن عبد الله بن حمدان النجدي الحنبلي.

٧) نوع الخط: مشرقي.

٨) موضوع الكتاب: فقه حنبلي.

٩) وصف النسخة:

أ - بصفة عامة حالتها جيدة.

ب - النسخ بخط واضح.

ت - يبلغ عدد كلماتها في السطر الواحد من ثلاث عشرة إلى خمس عشرة كلمة.

ث - ليس فيها فواصل أو علامات ترقيم.

ج - بعض فصولها وجملها مميزة باللون الأحمر.

ح - غير مذيلة بتعليقات.

خ - الأبواب والفصول غير مفردة عن الأسطر.

د - يوجد لها فهرس في مقدمة المخطوط.

ذ - عليها تعليقات يسيرة في بعض جوانب الألواح.

ر - جميع ألواحها سالمة من الخروم والأرضة.

ز - يمكن تكبير الكلمة حسب الحاجة عن طريق الحاسوب.

ص - صفحاتها مرقمة.

و من المناسب هنا ذكر العيوب في النسخة المطبوعة، والتي هي بتحقيق الشيخ: حامد فقي ~ .

أولاً السقط:

١) الصفحة (١١٣) عبارة (صلاة العشاء).

٢) الصفحة (١٢٢) عبارة (الأرز).

٣) الصفحة (١٢٨) لفظة (الحق).

٤) الصفحة (١٤١) لفظة (قسمة).

٥) الصفحة (١٥٧) لفظة (ابن) من ابن أبي كريمة.

وهذه فقط أمثلة وغيرها كثير.

ثانياً: التصحيف والتحريف:

١) الصفحة (١١٠) كلمة (العام) صحفت إلى (العالم).

٢) الصفحة (١١٢) كلمة (من غده) صحفت إلى (من عنده).

٣) الصفحة (١١٣) كلمة (الإفاضة) صحفت إلى (الإضافة).

٤) الصفحة (١١٤) كلمة (يفعل) صحفت إلى (يجعل).

٥) الصفحة (١١٥) جملة (رواية ابن منصور) صحفت إلى (رواية منصور).

وهذه فقط أمثلة وغيرها كثير.

القسم الثاني

القسم الثاني

قسم التحقيق

وفيه :

- فصل في ولاية الحج.
- فصل في ولايات الصدقات.
- فصل في قسمة الفيء والغنيمة.
- فصل في وضع الخراج والجزية.
- فصل فيما تختلف أحكامه من البلاد.
- فصل في إحياء الموات، واستخراج المياه.

ظ أ/٦٩

// فصـــــل

في ولاية الحج

[ولاية الحج ضربان]

وهذه الولاية ضربان:

أحدهما: أن تكون على تسيير الحجيج[(١)]. والثاني: على إقامة الحج.

فأما تسيير الحجيج[(٢)] فهو ولاية سياسة، وزعامة تدبير. والشروط المعتبرة في المولّى أن يكون مطاعاً، ذا رأي، وشجاعة، وهداية.

[واجبات الولاية]

والذي عليه في حقوق هذه الولاية عشرة أشياء:

أحدها: جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا، فيخاف التَّوى[(٣)] والتغرير.

ر/ ٧٠

الثاني: ترتيبهم في المسير والنزول، بإعطاء كل طائفة// منهم مقاداً[(٤)]، حتى يعرف كل قوم منهم مقاده إذا سار، ويألف مكانه إذا نزل، فلا يتنازعوا فيه ولا يضلوا عنه.

الثالث: أن يرفق بهم في السير حتى لا يعجز عنه ضعيفهم، ولا يضل عنه منقطعهم، رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «المـُضْعِفَ أمير الرفقة»[(٥)]

---

(١) في (ظ، ر): الحج.

(٢) في (ظ، ر): الحج.

(٣) التّوى: بتشديد التاء، ذكر علماء اللغة له عدة معاني، أنسبها هنا معنى (الهلاك) أو (هلاك المال).
انظر: لسان العرب مادة: توى ١٤/ ١٠٥، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: توى ٣٧/ ٢٥٨.

(٤) أي قائداً، يقال: (أعطاه مقادته: أي انقاد له).
انظر: لسان العرب مادة: قود ٣/ ٣٧٠، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: قود ٩/ ٧٩.

(٥) أصل هذا الحديث، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُونَ =

يريد[١] من ضعفت دابته[٢] كان على القوم أن يسيروا بسيره.

الرابع: أن يسلك بهم أوضح[٣] الطرق وأخصبها، ويتجنب أوعرها وأجدبها.

الخامس: أن يرتاد لهم المياه إذا انقطعت، والمراعي إذا قلّت.

السادس: أن يحرسهم إذا نزلوا، ويحوطهم إذا رحلوا، حتى لا يتخطفهم داغر[٤]، ولا يطمع فيهم متلصص// . ت أ/ ٦٩

السابع: // أن يمنع عنهم من يصدهم عن المسير، ويدفع عنهم من يحصرهم عن الحج بقتال إن قدر عليه[٥] أو[٦] ببذل مال إن أجاب الحجيج إليه، ظ ب/ ٦٩

= تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ... إلخ» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٦٣٣٧)، كتاب النفقات، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدِّينين ٨/ ٢٩؛ وأبو داود في السنن برقم (٢٧٥٣)، كتاب الجهاد، باب السرية ترد على أهل العسكر ٣/ ٣٤... والحديث صححه الألباني في " صحيح أبي داود " ص٤١٧.

قال صاحب عون المعبود، نقلاً عن السيوطي قال: (جاء في بعض طرق هذا الحديث « المضعف أمير الرفقة »)، وكذلك نقل هذا اللفظ بدون عزو إلى السيوطي الخطابي في كتاب معالم السنن (٢/ ٢٨٢)، والبغوي في شرح السنة (١٠/ ١٧٤).

قلت: هذا اللفظ لم أجده في المصادر المعتمدة، فالظاهر عدم ثبوته، ولكن معناه صحيح.

(١) ليست في (ظ، ر).

(٢) في (ظ، ت): دوابه.

(٣) في (ر): واضح.

(٤) في (ت): ذاعر. والدَّاغر: من الدّغر، وتوثب المختلس، ودفعه نفسه على المتاع ليختلسه.

انظر: لسان العرب مادة: دغر ٤/ ٢٨٧، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: دغر ١١/ ٣٠٠.

(٥) في (ظ، ر): عليهم.

(٦) في (ظ، ر): و.

ولا يسعه أن يجبر أحداً على بذل الخفارة[1] إن امتنع منها حتى يكون باذلاً لها عفواً، ومجيباً إليها طوعاً. فإن بذل المال على التمكين من الحج لا يجب.

الثامن: أن يصلح بين المتشاجرين، ويتوسط بين المتنازعين، ولا يتعرض للحكم بينهم إجباراً، إلا أن يُفوض إليه الحكم، فيُعتبر فيه[2] أن يكون من أهله. فيجوز له حينئذ أن يحكم بينهم، فإن دخلوا بلداً فيه حاكم جاز له ولحاكم البلد أن يحكم بينهم، فأيهما حكم نفذ حكمه، ولو كان التنازع بين الحجيج وأهل البلد لم يحكم إلا حاكم البلد.

التاسع: أن يقوّم زائغهم، ويؤدب جانيهم[3]، ولا يتجاوز التعزير إلى الحد، إلا أن يؤذن له فيه فيستوفيه إذا كان من أهل الاجتهاد فيه[4]، فإن دخل بلداً فيه من يتولى إقامة الحدود على أهله نظر. فإن كان ما أتاه المحدود قبل دخول البلد، فولي الحجيج أولى بإقامة الحد عليه من والي البلد، وإن كان ما أتاه المحدود في البلد، فوالي البلد أولى بإقامة الحد عليه من والي الحجيج.

ظ أ/ ٧٠

العاشر: أن يراعي اتساع[5] الوقت حتى يؤمن// الفوات، ولا يلحقهم ضيقة إلى الحث في السير.

[أحكام ولاية الحج]

فإذا وصل إلى الميقات أمهلهم للإحرام وإقامة سنته. فإن كان الوقت متسعاً

---

(١) الخفارة: منها الخفير وهو المجير، يُقال خفره خفراً أي أخذ منه خفارة، وهي الأجرة التي تُعطى لمن يحمي الخائف في سفره.
انظر: لسان العرب مادة: خفر ٤/ ٢٥٣، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: خعر ١١/ ٢٠٦، المصباح المنير مادة: خفر ص٩٣.

(٢) ليست في (ظ، ر).

(٣) في (ت): خاينهم.

(٤) ليست في (ظ، ر).

(٥) ليست في (ت).

عدل بهم إلى مكة ليخرجوا مع أهلها إلى المواقف، وإن كان الوقت ضيقاً عدل بهم عن مكة إلى عرفة خوفاً من فواتها فيفوت الحج بها، فإن زمان الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر[١]، فمن أدرك الوقوف بها في شيء من هذا الزمان، من ليل أو نهار فقد أدرك الحج، وإن فاته الوقوف بها حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج ويتحلل بعمل عمرة[٢].

وقيل يصير إحرامه بالفوات عمرة[٣]، وجبرانه بدم وقضاه في العام المقبل// إن أمكنه، وفيما بعد إن تعذّر عليه[٤].

ت ب/٦٩

----

(١) حُكي هذا رواية عن أحمد... والمذهب عند الحنابلة، وعليه جماهير الأصحاب، أن وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر. وهو من المفردات.

انظر: الفروع ٦/ ٤٩، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٩/ ١٦٧، المغني ٥/ ٢٧٤، كشاف القناع ٦/ ٢٨٥.

(٢) في (ظ، ر): ويتحلل بعمرة... والمراد يتحلل بأفعال العمرة، لا أن إتيانه بأفعال العمرة يعدّ عمرة.

انظر: الفروع ٦/ ٧٦، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٩/ ٢٩٩، المغني ٥/ ٤٢٥، شرح الزركشي ٣/ ٣٥٦، كشاف القناع ٦/ ٣٦٣.

(٣) هذه رواية ثانية عن أحمد فيمن فاته الحج: أن إحرامه ينقلب بمجرد الفوات إلى عمرة، فيأتي بعمرة يتحلل بها.

قال صاحب الإنصاف: (وهذه الرواية هي المذهب وقدمه في الفروع والمستوعب وقالا: اختاره الأكثر).

انظر: الفروع ٦/ ٧٦، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٩/ ٢٩٩، المغني ٥/ ٤٢٥.

- والفرق بين هذه الرواية والتي قبلها، أنه على الرواية الأولى المحرم يتحلّل بأفعال العمرة، لكن لا يسمى ما يفعله عمرة ... وأما على الرواية الثانية فإنه يتحلل بعمرة.

(٤) هذا هو قضاء عمر بن الخطاب ﷺ، عندما فات الحج أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود رضي الله عنهما.

انظر: الموطأ ١/ ٥٩٤، السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ١٧٤.

وإذا وصل الحجيج إلى مكة، فمن لم يكن على العود[1] منهم فقد زال عنه ولاية الوالي على الحجيج فلم يكن[2] له عليه يد، ومن كان منهم على العود فهو تحت ولايته، وملتزم أحكام طاعته.

وإذا قضى الناس حجهم أمهلهم الأيام التي جرت بها العادة في إنجاز علائقهم[3]، ولا يرهقهم في الخروج فيُضر بهم.

فإذا فرغت عادتهم سار على طريق المدينة لزيارة قبر رسول الله ﷺ، رعاية لحرمته، وقياماً بحقوق طاعته. وإن[4] لم يكن ذلك// من فروض الحج فهو من مندوبات[5] الشرع المستحبة، وعادات الحجيج المستحسنة. ظ ب/ ٧٠

روى ابن عمر// أن النبي ﷺ قال: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»[6]. ت أ/ ٧٠

----

(١) العود: هو الرجوع، والمراد هنا أن الحاج لا يريد الرجوع والعودة إلى بلده.
انظر: لسان العرب مادة: عود ٣/ ٣١٥، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: عود ٨/ ٤٣٢.

(٢) في (ت): تكن.

(٣) العلائق: جمع علقة، وهي كل ما يُتَبَلّغ به من العيش والطعام.
انظر: لسان العرب مادة: علق١٠/ ٢٦١، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: علق ٢٦/ ١٩٢.

(٤) في (ظ، ر): لئن.

(٥) في (ظ، ر): ندوب.

(٦) هذا الحديث مروي من طريق موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر، والحديث ضعيف، حيث تجتمع فيه علل عديدة منها جهالة موسى بن هلال، قال أبو حاتم: (مجهول). وقال العقيلي: (لا يتابع على حديثه). وقد أنكر الحديث الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٢٢٦)، وكذلك أنكره الحافظ بن حجر في لسان الميزان (٦/ ١٧٣)، وبين الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير أن طرقه كلها ضعيفة (٢/ ٢٦٩)، وأورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٩/ ١٠٩).
فبناء على هذا فالزيارة التي يشرع السفر من أجلها تكون للمسجد النبوي، فإذا وصل الزائر إليه =

ثم يكون في عوده بهم ملتزماً فيهم من الحقوق [ما التزمها في صدره][1] حتى يصل البلد فتنقطع ولايته عنهم بالعودة إليه. فإن[2] كانت الولاية على إقامة[3] الحج فهو فيه بمنزلة الإمام في إقامة الصلاة.

فمن شروط الولاية عليه[4]، مع الشروط المعتبرة في أئمة الصلوات[5]: أن يكون عالماً بمناسك الحج وأحكامه، عارفاً بمواقيته وأيامه. وتكون مدة ولايته مقدرة بسبعة أيام. أولها: من صلاة الظهر في اليوم السابع من ذي الحجة. وآخرها: يوم النفر الثاني. وهو الثالث عشر من ذي الحجة، وهو فيما قبلها وبعدها أحد الرعايا، وليس من الولاة.

[أحكام ولاية الحج]

فإذا كان مطلق الولاية على إقامة الحج، فله إقامته في كل عام ما لم يصرف عنه، وإن عُقدت خاصة على عام لم يتعده[6] إلى غيره إلا عن ولاية.

[الأحكام المتفق عليها]

والذي يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصوراً خمسة أحكام متفق عليها، وسادس مختلف فيه:

= وصلى فيه تحية المسجد، شُرع له حينئذ زيارة قبر النبي ﷺ، أما السفر من أجل زيارة القبر فهو ممنوع. لقوله ﷺ: « لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» أخرجه البخاري في الصحيح برقم (١٣٣٢)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ١/ ٣٩٨؛ ومسلم في الصحيح برقم (٣٤٥٠)، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٤/ ١٢٦.

(١) كذا في النسخ الثلاث (ظ، ت، ر)... ولم يتبين لي المراد.

(٢) في (ظ، ر): وإن.

(٣) في (ظ، ر): إمامه.

(٤) في (ظ، ر): عليها.

(٥) انظر هذه الشروط: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٤/ ٣٣٥ إلى ٤٧٤، المغني ٣/ ٦ إلى ١٠٣.

(٦) في (ظ، ت): تتعده.

أحدها: إشعار الناس بوقت إحرامهم، والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا له متبعين، وبأفعاله مقتدين.

الثاني: ترتيبه للمناسك على ما// استقر الشرع عليه، // لأنه متبوع فيها فلا يقدم مؤخراً ولا يؤخر مقدماً، سواء كان الترتيب مستحقاً أو مستحباً. ت ب/ ٧٠ ظ أ/٧١

الثالث: تقدير المواقيت بمقامه فيها ومسيره عنها، كما تتقدر صلاة المأمومين بصلاة الإمام.

الرابع: اتباعه على الأذكار المشروعة فيها، والتأمين على أدعيته بها ليتبعوه في القول كما اتبعوه في العمل، وليكون اجتماع أدعيتهم أفتح لأبواب[1] الإجابة.

الخامس: إمامتهم في الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها ويجمع الحجيج عليها وهي خطبتان: يوم عرفة، ويوم النفر الأول، على ما نشرحه.

[أعمال الحج]

ويستحب له في اليوم الثامن: أن يخرج من مكة فينزل بخيف بني كنانة[2].// حيث نزل رسول الله ﷺ، ويبيت بها، ويسير بهم من غده - وهو اليوم التاسع - مع طلوع الشمس إلى عرفة على طريق ضب[3]، ويعود على طريق ر/ ٧٢

----

(١) في (ت): لباب.

(٢) أصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن الميل، وخيف بني كنانة والأبطح والبطحاء والمحصَّب اسم لشيء واحد، وهو الشعب الذي هو موضع فيما بين مكة ومنى، حده: من الحجون إلى منى، وهو الشعب الذي تحالفت قريش على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب إليه. ومن المعلوم أن نزوله ﷺ في حجه كان في طرف هذا الشعب من جهة منى، والذي به مسجد الخيف المعروف.

انظر: معجم البلدان ٥/ ٦٢، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٩/ ٦٤.

(٣) ضب هو الجبل المطل على منى، في أصله مسجد الخيف، وطريق ضب هو الطريق المختصر من مزدلفة إلى عرفة.. وطريق المأزمين هو ما بين الجبلين الكائنين بين عرفة ومزدلفة فهو مضيق بينهما.

انظر: أخبار مكة للأزرقي ٢/ ١٨٦، معجم البلدان ٥/ ٤٠.

المأزمين، اقتداء برسول الله ﷺ، وليكون عائداً في غير الطريق التي صدر منها، فإذا أشرف على عرفة نزل ببطن[١] نمرة[٢] وأقام به[٣] حتى تزول الشمس، ثم سار منه إلى مسجد إبراهيم عليه السلام[٤] بوادي عُرنه[٥]، فخطب الخطبة الأولة من خطب الحج قبل الصلاة كالجمعة، وجميع الخطب مشروعة بعد الصلاة إلا خطبتين: // خطبة الجمعة، وخطبة عرفة. فإذا خطبها ذكّر الناس فيها ما يلزمهم من أركان الحج ومناسكه، وما يجري عليهم من محظوراته. ظ ب/٧١

// ثم يصلي بهم بعد الخطبة صلاة الظهر والعصر، جامعاً بينهما في وقت الظهر. ويقصرها المسافرون، ويتمها المقيمون[٦]، اقتداء برسول الله ﷺ في جمعه وقصره. ثم يسير بعد فراغه منها إلى عرفة[٧]، وهي الموقف المفروض. وحد عرفه ت أ/ ٧١

----

(١) في (ت): بطن.

(٢) نمرة: موضع بين الحرم من جهة مزدلفة وعرفة، قريب من عرفة، وهو من الحل ليس من الحرم، وهو الموضع الذي نزل به النبي ﷺ قبل دخوله عرفه، وفيه ضربت قبته ﷺ، ثم بعد ذلك ركب ناقته إلى بطن وادي عُرنة، وفي هذا الموضوع خطب بالناس وصلى بهم الظهر والعصر جمعاً وقصراً، ثم بعد ذلك دفع إلى عرفة.

انظر: أخبار مكة للأزرقي ٢/ ١٨٦، معجم البلدان ٥/ ٢٥٨.

(٣) في (ظ، ر): بها.

(٤) في نسبة هذا المسجد لإبراهيم عليه السلام نظر، قال الإمام مالك: (وما كان بعرفة مسجد منذ كانت عرفة وإنما أحدث مسجدها بعد بني هاشم بعشر سنين)، وقال شيخ الإسلام بن تيمية: (وهناك مسجد يقال له: مسجد إبراهيم، وإنما بُني في أول دولة بني العباس).

انظر: المدونة ١/ ٤٢٠، مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٩.

(٥) في (ر): عرفه.

(٦) هذا بناء على أن قصره ﷺ من أجل السفر، وهو المذهب عند الحنابلة... والقول الثاني في المسألة، أن قصره من أجل النسك، وعليه يقصر المسافرون والمقيمون.

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٩/ ١٥٨، المغني ٥/ ٢٦٥.

(٧) قيل في سبب تسمية عرفة بهذا الإسم لأن آدم وحواء تعارفا بها، بعد نزولهما من الجنة ، وقيل سميت بهذا الإسم لأن الناس يعترفون بذنوبهم في هذا الموقف . انظر: معجم البلدان ٤/ ١٠٤.

ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد. وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة[١]، إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها. فيقف منها عند الأجبل الثلاثة: النبعة والنبيعة والنابت[٢]. فقد وقف النبي ﷺ عند النابت وجعل بطن ناقته إلى المحراب. فهذا أحب المواقف أن يقف فيه الإمام.

وأين وقف من عرفة والناس أجزأهم. ووقوفه على راحلته ليقتدي به الناس أولى. ثم يسير بعد غروب الشمس إلى مزدلفة.

[٣]فيؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء الآخرة[٣] بمزدلفة[٤]، ويؤم الناس فيها، ويبيت بمزدلفة وحدها من حيث يفيض[٥] من مأزمي عرفة، وليس المأزمان منها إلى أن يأتي إلى قرن محسر[٦]، وليس القرن منها.

----

(١) وذلك لحديث « ارفعوا عن بطن عرنة » أخرجه أحمد في المسند برقم (١٦٧٥١) ٢٧/ ٣١٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٩٧٣١) كتاب الحج، باب حيثما وقف من عرفة أجزأه ٥/ ١١٥؛ وابن خزيمة في الصحيح برقم (٢٨١٦)، كتاب المناسك، باب الزجر عن الوقوف بعرفة؛ والحاكم في المستدرك برقم (١٦٩٧)، كتاب المناسك ١/ ٦٣٣.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/ ٤٧.

(٢) في (ظ، ر): التبعة والتبيعة والثابت، وفي (ت): الكلمات الثلاث بدون تنقيط.

فتُحمل نسخة (ت) على المثبت في الأصل، بالنون وليس بالثاء، لأن هذا هو التسمية الصحيحة لهذه الجبال، فكان موقفه صلى الله عليه وسلم بين هذه الأجبل الثلاثة على ضرس من النابت.

انظر: أخبار مكة للأزرقي ٢/ ١٨٧، معجم البلدان ٥/ ٢٥٨.

(٣) ما بين القوسين في (ت): مؤخراً لصلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين عشاء الآخرة.

(٤) قيل سميت بذلك من الازدلاف وهو الاجتماع، وقيل الازدلاف هو الاقتراب؛ لأنها مقربة من الله سبحانه.

انظر: معجم البلدان ٥/ ١٢٠.

(٥) في (ظ، ر): يفضي.

(٦) مُحَسِر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين، وادي بين منى ومزدلفة، ما صب منه في منى فهو منها، وما صب منه في مزدلفة فهو منها... قيل: يُسمَّى بهذا الاسم؛ لأن فيل أصحاب الفيل حُصر فيه.

انظر: معجم البلدان ١/ ٤٤٩، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٨/ ٤١٨.

ط أ/ ٧٢ ويلتقط والناس// منها حصى الجمار لعدد[١] الأيام[٢]، مثل حصى الخذف[٣]، ويسير منها بعد الفجر، ولو سار قبله وبعد نصف الليل أجزأ، // ت ب/ ٧١ وليس المبيت بها ركن[٤]، ويجبر بدم إن تركه. ثم يتوجه إذا سار منها إلى المشعر الحرام، فيقف فيه[٥] بقزح[٦] داعياً، وليس الوقوف به فرضاً.

ثم يسير إلى منى[٧]، فيبدأ برمي جمرة العقبة قبل الزوال بسبع حصيات، ثم ينحر هو ومن ساق هدياً[٨] من الحجيج، ثم يحلق أو يقصر، يفعل منهما ما شاء،

----

(١) في (ت): بعدد.

(٢) هذا هو ظاهر المذهب، أنه يأخذ الحصى لعدد الأيام من مزدلفة أو من طريقه.
انظر: المقنع من الإنصاف والشرح الكبير ٩/ ١٨٧ – ١٨٨، المغني ٥/ ٢٨٨.

(٣) الخذف رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك، وخص بعضهم به الحصى؛ فقال: هو الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع، وحصى الخذف نحو حبة الباقلاء.
انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٢٦٨، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٤/ ٣٩٦، لسان العرب مادة: خذف ٩/ ١٦.

(٤) هذا هو المذهب عند الحنابلة... وقيل أن المبيت بمزدلفة ركن.
انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٩/ ١٨٠، المغني ٥/ ٢٨٤.

(٥) في (ت): منه.

(٦) قُزَح بضم القاف وفتح الزاي، جبل معروف بمزدلفة، وقف عليه النبي ﷺ بعد صلاة الفجر يوم النحر، قيل: هو المشعر الحرام، وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث: المشعر الحرام جميع المزدلفة.
وجبل قُزَح هذا أُزيل، ومكانه بُني المسجد المعروف اليوم.
انظر: معجم البلدان ٤/ ٣٤١، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٨/ ١٨٩، نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٢/ ٤٥٧.

(٧) قيل في تسميتها بهذا الإسم لما يمنى بها من الدماء، أي يُراق.
انظر: معجم البلدان ٥/ ١٩٨.

(٨) في (ت): الهدي.

والحلق أفضل. ثم يتوجه إلى مكة، فيطوف بها طواف الإفاضة، ويسعى بعد طوافه إن لم يسع قبل عرفة، ويجزيه سعيه قبل عرفة، ولا يجزيه طوافه قبلها. ثم يعود إلى منى، فيصلي بالناس الظهر، وليس فيه خطبة مسنونة بعد الصلاة[1]؛ لأن الإمام يعلمهم في خطبة يوم // عرفة ما يحتاجون إليه في يوم النحر ما يبقى عليهم من مناسكهم، فلا حاجة به إلى ذلك، ويبيت بمنى ليلته[2] ليرمي من غده - وهو يوم النفر[3] الحادي عشر - بعد الزوال [في][4] الجمار الثلاث، بإحدى وعشرين حصاة، في كل جمرة بسبع، ويبيت بها ليلته[5] الثانية، ويرمي من غدها - وهو يوم النفر - [في][6] الجمار الثلاث، ثم يخطب بعد صلاة الظهر الخطبة الثانية، وهي آخر الخطب المشروعة في الحج[7]. ويعلم// الناس أن لهم في الحج نفرين، خَيَّرَهُم

ر / ٧٣

ت أ/ ٧٢

---

(١) هذا رواية في مذهب أحمد.. لكن المذهب عند الحنابلة مشروعية هذه الخطبة، يُعلّم الناس فيها ما يحتاجون إليه من المناسك في هذا اليوم، والذي يُعد أكثر أيام الحج أعمالاً.
انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٩/ ٢٢٣ -٢٢٤.

(٢) في (ظ، ر): ليله.

(٣) كذا في جميع النسخ (ظ، ت، ر).. ومن المعلوم أن هذا اليوم يسمى يوم القر، لأنهم يقرون فيه.
انظر: غريب الحديث لأبي عبيد بن سلام ٢/ ٥٣، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٢٣١.، كشاف القناع ٦/ ٢٧٤.

(٤) (في) موجودة في جميع النسخ (ظ، ت، ر)، وكان الأولى استبعادها ليستقيم الكلام.

(٥) في (ظ): ليله.

(٦) (في) موجودة في جميع النسخ (ظ، ت، ر)، وكان الأولى استبعادها ليستقيم الكلام.

(٧) مشروعية هذه الخطبة هو المذهب عند الحنابلة... وعلى ما سبق فإن الخطب المشروعة في الحج على رأي الحنابلة ثلاث خطب هي:
١- خطبة يوم عرفة.
٢-خطبة يوم النحر.
٣- خطبة يوم النفر الأول.
انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٩/ ٢٥٢، المغني ٥/ ٣٣٤.

الله تعالى فيهما بقوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، ويعلمهم أن من نفر من منى قبل غروب الشمس فقد سقط عنه المبيت بها ورمي الجمار من غده، ومن// أقام بها حتى غربت الشمس لزمه المبيت بها والرمي من غده.

ظ أ/ ٧٢

وليس في اليوم السابع من العشر خطبة[1]، لأنه يوم لم يشرع فيه نسك من مناسك الحج، فلم يشرع فيه خطبة كليلة اليوم الأخير من أيام التشريق[2].

و[لا][3] يلزم عليه يوم عرفة ويوم النفر الأول؛ لأنه شُرع فيه النسك، ولا في يوم النحر خطبة[4]؛ لأن الإمام يعلمهم في خطبة يوم عرفة ما يحتاجون إليه في الغد[5]، (ألا ترى أنه لما أعلمهم في الخطبة في النفر الأول ما يحتاجون إليه في الغد[6])، وهو النفر الثاني، لم يحتج إلى إعادة الخطبة فيه.

وليس لهذا الإمام بحكم ولايته أن ينفر في النفر الأول، ويقيم بمنى ليبيت بها، وينفر في النفر الثاني من غده في يوم الجلا[7]، وهو الثالث عشر بعد الرمي [في الجمار][8] الثلاث، لأنه متبوع، فلم ينفر إلا بعد استكمال المناسك. فإذا استقر

---

(١) قال صاحب الإنصاف (٩/ ١٥٣): (وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وهو من مفردات المذهب).

(٢) سميت أيام التشريق بهذا الاسم. لأن الأضاحي فيها تشرق للشمس.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٤٥٣، لسان العرب مادة: شرق ١٠/ ١٧٣.

(٣) (لا) موجودة في جميع النسخ (ظ، ت، ر)... فخطبة يوم عرفة و يوم النفر الأول مشروعتان، و ليستا بلازمتين.

(٤) سبق في الصفحة السابقة أن الصحيح في مذهب الحنابلة مشروعية هذه الخطبة.

(٥) في (ت): يوم النحر.

(٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ظ، ر)، وما أثبته يستقيم به الكلام.

(٧) في (ظ، ر): في الخلا.

(٨) كذا في النسخ الثلاث (ظ، ت، ر)، والأنسب من حيث السياق أن يقال: للجمار.

حكم النفر الثاني انقضت ولايته وأدى ما لزمه. فهذه الأحكام الخمسة المتعلقة بولايته.

[الحكم المختلف فيه]

فأما السادس المختلف فيه فثلاثة أشياء:

أحدها: // أن يفعل أحد الحجيج ما يقتضي تعزيراً[١] أو يوجب حداً، فيُنظر[٢] فإن كان مما لا تعلق له بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده. ظ أ/٧٣

وإن كان مما يتعلق بالحج[٣]، فله تعزيره زجراً وتأديباً، وأما الحد فليس له إقامته؛ لأنه خارج عن أفعال الحج، وقد قيل له ذلك لأنه من// أحكام الحج. ت ب/ ٧٢

الثاني: أنه لا يجوز أن يحكم بين الحجيج فيما يتنازعون من غير أحكام الحج، (٤فأما حكمه بينهم فيما يتنازعونه من أحكام الحج٤)، كالزوجين إذا تنازعا في إيجاب الكفارة للوطء ومؤنة القضاء، فعلى ما ذكرنا من الإحتمال.

الثالث: أن يأتي أحد الحجيج بما يوجب[٥] الفدية فله أن يخبره بوجوبها ويأمره بإخراجها، وهل يستحق إلزامه لها ويصير خصماً له في المطالبة؟ على ما ذكرنا من الإحتمال في إقامة الحد.

ويجوز لوالي الحجيج أن يفتي من استفتاه إذا كان فقيهاً وإن لم يجز له أن يحكم.// وليس له أن ينكر عليهم ما يسوغ فعله، إلا ما يخاف أن يفعل الجاهل ر/ ٧٤

---

(١) في (ظ، ر): تعزيره.

(٢) في (ظ): فننظر، وفي (ت): نظرت.

(٣) في (ظ، ر) بعد هذه الكلمة (مثل أن – ثم بياض في النسختين –)، فإثبات هذا مربك للنص فلم أثبته، واكتفيت بالإشارة إليه هنا.

(٤) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ت).

(٥) في (ت): ما توجبه.

قدوة فيه، فقد أنكر عمر على طلحة لبس المضرج[١] في الحج، وقال: (أخاف أن يقتدي بك الجاهل)[٢].

وليس له أن يحمل الناس في المناسك على مذهبه. ولو أقام للناس الحج - وهو حلال غير محرم - كره له[٣] ذلك، وصح الحج معه بخلاف الصلاة التي لا يصح أن يؤمهم فيها وهو غير مصل لها.

ولو قصد الناس في الحج التقدم على إمامهم فيه أو التأخر[٤] عنه[٥] جاز وإن كانت/ / مخالفة المتبوع مكروهة، ولو قصدوا مخالفته في الصلاة فسدت عليهم، لارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وانفصال حج الناس عن حج الإمام.

ظ ب/ ٧٣

----

(١) في (ظ): المصرج.

والمراد بالثوب المضرج: أي الملطخ بالدّم ونحوه من الحمرة أو الصفرة.

انظر: لسان العرب مادة: ضرج ٢/ ٣١٣، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: ضرج ٦/ ٧٧.

(٢) انظر الأثر بنصه في: الموطأ ١/ ٤١٢، جامع الآثار القولية والفعلية الصحيحة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ص١٥٢.

(٣) ليست في (ظ).

(٤) في (ت): التأخير.

(٥) في (ظ، ر): فيه.

فصــــــل

في ولايات الصدقات

[حكمة الزكاة]

والزكاة تجب في الأموال المرصدة للنماء، إما بأنفسها[١]، وإما بالعمل فيها، // طهرة لأهلها، ومعونة لأهل السهمان.

ت أ/ ٧٣

[قسما الأموال الزكوية]

والأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة.

فالظاهرة: مالا يمكن إخفاؤه: من الزروع، والثمار، والمواشي.

والباطنة: ما أمكن إخفاؤه: من الذهب، والفضة، وعروض التجارة.

وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه، إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً، فيقبلها منهم، ويكون في تفرقتها عوناً لهم، ونظره مخصوص بزكاة المال الظاهر، يُؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه إذا طلبها، فإن لم يطلبها جاز دفعها إليه، والأفضل أن يتولى أرباب الأموال[٢] تفرقتها بأنفسهم[٣]، نص عليه[٤]، فإن طالبهم الإمام بدفعها إليه فامتنعوا من ذلك وأجابوا إلى إخراجها بأنفسهم لم يكن له قتالهم.

والمنصوص عنه في[٥] قتالهم: إذا منعوا إخراجها[٦] في رواية/ /

ظ أ/ ٧٤

---

(١) في (ر): بنفسها.

(٢) في (ظ، ر): المال.

(٣) هذا هو المذهب عند الحنابلة أنه يستحب للمسلم أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه، ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها، سواء كانت تلك الأموال ظاهرة أم باطنة.

انظر: الفروع ٤/ ٢٦١، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٧/ ١٥٢، المغني ٤/ ٩٢، كشاف القناع ٥/ ٨٤.

(٤) انظر: الفروع، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٧/ ١٥٢.

(٥) ليست في (ت).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٧/ ٣٢٦٣.

ابن منصور[١]، والمروذي[٢]، والميموني[٣]، والأثرم[٤].

[شروط الولاية] والشروط المعتبرة في هذه الولاية: أن يكون مسلماً، عدلاً، عالماً بأحكام الزكاة إن كان من عمّال التفويض[٥].

---

(١) هو: الإمام الفقيه الحافظ، أبو يعقوب إسحاق بن منصور المروزي، ولد بمرو، واستوطن نيسابور وبها كانت وفاته، روى عنه البخاري ومسلم في الصحيحين، قال عنه مسلم: ثقة مأمون، وهو صاحب المسائل عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، توفي جمادى الأولى سنة إحدى وخمسين ومائتين.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٠٣، المقصد الأرشد ١/ ٢٥٢، المنهج الأحمد ١/ ٢١٢، سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٥١.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المرّوذي، نزيل بغداد، كان والده خوارزمياً وأمه مروذية، ولد في حدود المائتين، وهو أجل أصحاب الإمام أحمد، والمقدم منهم لورعه وفضله، قيل هو الذي أغمض أحمد لما مات وغسله، توفي في جمادى الأولى سنة خمس وسبعين ومائتين.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٧٣، المقصد الأرشد ١/ ١٥٦، المنهج الأحمد ١/ ٢٧٢، سير أعلام النبلاء ٢٥/ ١٧١.

(٣) هو: أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الميموني، من كبار تلامذة الإمام أحمد، وهو عالم الرّقة ومفتيها في زمانه، حدّث عنه النسائي ووثقه، توفي في شهر ربيع الأول سنة أربع وسبعين ومائتين.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٩٢، المقصد الأرشد ٢/ ١٤٢، المنهج الأحمد ١/ ٦٣٦، سير أعلام النبلاء ٢٥/ ٨٤.

(٤) هو: أبو بكر الأثرم أحمد بن محمد هانئ الإسكافي، الإمام الحافظ، جليل القدر، صاحب الإمام أحمد وأحد تلاميذه الكبار، نقل عن أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً، توفي بمدينة إسكاف في حدود الستين ومائتين قبلها أو بعدها.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٦٢، المقصد الأرشد ١/ ١٦١، المنهج الأحمد ١/ ٢٤٠، سير أعلام النبلاء ٢٤/ ١٣١.

(٥) قال البهوتي في كشاف القناع ٥/ ١٢٧: (عمّال التفويض: أي الذين يفوض إليهم عموم الأمر واشتراط علمه بأحكام الزكاة؛ لأنه إذا لم يكن عالماً بذلك لم تكن فيه كفاية له).

وقد قال في رواية أبي طالب[(١)] -وقد سأله: يستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟- فقال: (لا يستعان بهم في شيء)[(٢)]. وإن كان منفذاً قد عين له الإمام قدر[(٣)] ما يأخذه، جاز أن لا يكون من أهل العلم.

ويجوز أن يتقلدها من تحرم[(٤)] عليه الصدقات من ذوي القربى، والعبيد، ويكون رزقه منها؛ لأن ما يأخذه أجرة لا زكاة[(٥)]. ولهذا تتقدر بقدر عمله، وقد قال الخرقي[(٦)]: (ولا تدفع الصدقة لبني هاشم، ولا لكافر ولا لعبد، إلا أن يكونوا

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) هو: أحمد بن حميد المشكاني، المتخصص بصحبة الإمام أحمد، روى عن أحمد مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه، وكان رجلاً صالحاً فقيراً صبوراً.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٨١، المقصد الأرشد ١/ ٩٥، المنهج الأحمد ١/ ١٩٧.

(٢) انظر الرواية بنصّها في: الفروع ١٠/ ٢٤٨، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ١٢٢، أحكام أهل الذمة ١/ ٤٤٨.

(٣) في (ظ، ر) قبل هذه الكلمة، كلمة (على)، والذي يقتضيه السياق عدم إثباتها.

(٤) في (ظ): يحرم.

(٥) ذكر صاحب الإنصاف خلافاً قوياً في المذهب في ذوي القربى هل يكونون عمّالاً في الزكاة؟، واختار شرط كون العامل من غير ذوي القربى، وهذا بخلاف اختيار القاضي هنا، حيث إنه اختار الرواية الثانية، وهي عدم اشتراط هذا الشرط، وما اختاره القاضي عليه جماهير الأصحاب وهو الأشهر في المذهب... لكن ذكر صاحب الإنصاف بعد أن نقل الخلاف، أنه يجوز أن يكون من ذوي القربى الحمّال والراعي للزكاة، فقال: (يجوز أن يكون حمّال الزكاة وراعيها ونحوهما، كافراً وعبداً ومن ذوي القربى وغيرهم، بلا خلاف أعلمه، لأن ما يأخذه أجرة لعمله لا لعمالته).

انظر: الفروع ٤/ ٣٢٢، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٧/ ٢٢٦ – ٢٢٩ .

(٦) هو: العلامة شيخ الحنابلة أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقي الحنبلي، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد، أخذ العلم عن أبي بكر المروذي، وحرب الكرماني، وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد، قال القاضي أبو يعلى: (كانت لأبي القاسم مصنفات كثيرة لم تظهر؛ لأنه خرج من بغداد لما ظهر سب الصحابة، فأودع كتبه في دار فاحترقت)، قدم دمشق وتوفي بها سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ١٤٧، المقصد الأرشد ٢/ ٢٩٨، المنهج الأحمد ٢/ ٢٦٦.

ت ب/٧٣ ر/٧٥

من العاملين عليها فيعطون بحق// ما عملوا)[١]. //

وقال أبو حفص[٢]: (ويدفع إلى العبد إذا كان من العاملين)[٣].

وقد سأل المروذي أحمد: (العاملون عليها قوم خاص؟ قال: لا، بل عام)[٤].

وقال له أبو طالب: (بعض الناس يقول: للعامل الثمن). فقال: (ليس كذا، إن ولي رجل على البصرة يأخذ الثمن، لكن يأخذ على قدر عمالته)[٥].

وقال أبو حفص: (يعطى منها وإن كان غنياً)[٦]، وذكر الحديث بإسناده

ظ ب/ ٧٤

---

(١) انظر: مختصر الخرقي مع شرحه المغني ٤/ ١٠٦ - ١١٠.

(٢) أبو حفص هنا يحتمل أنه البرمكي ويحتمل أنه العُكبري... والظاهر من سياق المؤلف أنه الثاني؛ لأنه قال بعد هذا النقل بقدر يسير، (وقال أبو حفص: يعطى منها وإن كان غنياً. وذكر الحديث بإسناده)، وفي أول الكتاب في فصول الإمامة يقول: (ولفظ هذا الحديث ما رواه أبو حفص العُكبري بإسناده)... وأبو حفص العكبري هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله، يعرف بابن المسلم، له معرفة بالمذهب عالية، وله اختيارات في المسائل المشكلات، نسبته إلى عُكْبرا، وهي بلدة على نهر دجلة، مات سنة سبع وثمانين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٦٠، المقصد الأرشد ٢/ ٢٩١، المنهج الأحمد ٢/ ٣٠٠، معجم البلدان ٤/ ١٤٣.

(٣) لم أجد مصدر هذا النقل عن العُكبري، فلعله في أحد مصنفاته المفقودة، والتي منها المقنع وشرح الخرقي والخلاف بين أحمد ومالك.

انظر مصنفاته: طبقات الحنابلة ٣/ ٢٩١، معجم مصنفات الحنابلة ١/ ٤٠٢.

(٤) ظاهر هذا النقل عن أحمد أن العامل يأخذ عمالته من الزكاة سواء كان مسلماً أو كان كافراً؛ لأن ما يأخذه على العمالة أجرة على عمله، وهذا رواية عن أحمد... والرواية الثانية والتي عليها المذهب، أنه يشترط إسلام العامل؛ لأن من شروط العامل أن يكون أميناً، والكفر ينافي الأمانة.

انظر: الفروع ٤/ ٣٢١، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٧/ ٢٢٣، المغني ٤/ ١٠٧.

(٥) انظر الرواية بنصها: شرح الزركشي ٢/ ٤٣٤.

(٦) لعل هذا اللفظ في أحد مصنفات العُكبري التي سبقت الإشارة إليها.

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ //: « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها » وذكر الخبر[١].

وإذا قلده أخذها، نظرت، فإن قلده أخذها وقسمتها، فله الجمع بين الأمرين.

وإن قلده أخذها، ونهاه عن قسمتها، لم يجز[٢] له قسمتها.

وإن أطلق التقليد فلم يأمره ولم ينهه، جاز[٣] له قسمتها، وهذا ظاهر كلام أحمد ~ ، في رواية الميموني. فقال: (والذي فارقته عليه: أن المصدق إذا جاءهم وأخذ صدقات أموالهم، فإن كانوا أغنياء عنها أخرجها، وردها إلى الإمام، وإن كانوا فقراء أعطاهم ما يغنيهم، فإن فضل عنهم شيء أخرجه عنهم)[٤].

والأموال المزكاة أربعة:

أحدها: المواشي، وهي الإبل، والبقر، والغنم، سميت ماشية لرعيها وهي ماشية.

---

(١) لفظ هذا الحديث « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني».
أخرجه الحاكم برقم (١٤٨٠)، كتاب الزكاة ١/ ٥٦٦؛ وأبو داود في السنن برقم (١٦٣٧)، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ٢/ ٣٨؛ وابن ماجة في السنن برقم (١٨٤١)، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة ١/ ٤٠٢.
قال الحاكم: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ص٢٥٣ وصحيح بن ماجة ص٣٢٠.

(٢) في (ت): تجز.

(٣) في (ت): كان.

(٤) انظر: الفروع ٤/ ٣٢٨، المقنع مع الإنصاف الشرح الكبير ٧/ ٢٣٠ - ٢٣١، المغني ٩/ ٣١٥.

فأما الإبل فأول نصابها: خمس، وفيها شاة جذعة من الضأن، أو ثنية من المعز، والجذع من الغنم: ماله ستة أشهر، والثنى منها: ما استكمل// ستة إلى سبعة. [زكاة الإبل] ت أ/ ٧٤

فإذا بلغت الإبل عشرا، ففيها شاتان، إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة، ففيها ثلاث شياه، إلى تسع عشرة، فإذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين، عدل في فرضها عن الغنم[1]، وكان فيها // ابنة مخاض، وهي: ما استكملت سنة، فإن عدمها[2] فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستاً وثلاثين، ففيها ابنة لبون، وهي: ما استكملت سنتين، إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين، ففيها حقة وهي: ما استكملت ثلاث سنين، واستحقت الركوب وطرق الفحل إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة، وهي ما استكملت أربع سنين إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين، هذا ما ورد به النص[3]، ظ أ/ ٧٥

---

(١) السبب في كون القدر المُخرج فيما قبل خمس وعشرين من الإبل، يكون من الغنم؛ لأن المال قليل، فلو كان المُخرج من الإبل لتضرر المالك، وإن قيل لا زكاة في مادون خمس وعشرين لتضرر المستحقين للزكاة، ففي كون المُخرج من الغنم مراعاة للجانبين.

انظر: فقه الدليل شرح التسهيل ٣/ ٨٥.

(٢) في (ت): عدمت.

(٣) دليل نصابي الإبل الغنم، حديث أنس ﷺ في كتاب أبي بكر في الصدقات. أخرجه البخاري في الصحيح برقم (١٣٨٦)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ٢/ ٥٢٧... وأما نصاب البقر فدليله حديث معاذ لما وجهه - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن. أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٢٠١٣) ٣٦/ ٣٣٨؛ وأبو داود في السنن برقم (١٥٧٨)، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة ٢/ ١٣؛ والترمذي في السنن برقم (٦٢٣)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ٣/ ٢٠.

و الحديث حسنه الترمذي، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢٦٩.

وانعقد عليه الإجماع[١].

فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة، كان في كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، فيكون في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت// لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون، فإذا بلغت مائتين ففيها أحد فرضين، إما أربع حقاق، // وإما خمس بنات لبون. فإن لم يوجد فيها // إلا أحد الفرضين أخذ. وإن وجدا معاً أخذ العامل أفضلهما. وقيل يأخذ الحقاق لأنها أكثر منفعة وأقل مؤونة. وعلى هذا القياس فيما زاد في كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة.

ر/ ٧٦

ظ ب/ ٧٥

ت ب/ ٧٤

[زكاة البقر]

وأما البقر فأول نصابها ثلاثون، وفيها تبيع ذكر، وهو ما استكمل ستة أشهر وقدر على إتباع أمه، فإن أعطى تبيعة أنثى قبلت إلى تسعة وثلاثين. فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة أنثى، وهي التي استكملت سنة. فإن أعطى مسنا ذكرا لم يقبل منه إن كان في بقرة أنثى. فإن كانت كلها ذكوراً، فقد قيل: يقبل المسن الذكر. وقيل: لا يقبل[٢]. فإذا زاد على الأربعين من البقر فلا شيء فيها، حتى تبلغ ستين

---

(١) انظر: مراتب الإجماع لابن المنذر ص٦٥، المغني ٤/ ١٠.

(٢) الصحيح من المذهب عند الحنابلة أن النصاب إذا كان كله ذكوراً، أن له إخراج الذكر؛ لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها المزكي من غير ماله... وعلى ما سبق من كلام المصنف يتبين أن الأصل عند إخراج الزكاة في بهيمة الأنعام أن تكون من الإناث؛ لأن هذا أحض للفقراء من جهة الدر والنسل، ويستثنى من هذا الأصل ثلاث حالات يجوز فيها إخراج الذكر هي:

١-إخراج ابن لبون مكان بنت مخاض عند عدمها، ودليل هذه الحالة حديث أنس في كتاب أبي بكر في الصدقات.

٢-إخراج تبيع أو تبيعة، حيث لم يُفرق بينهما في ثلاثين من البقر، ودليل هذه الحالة حديث معاذ لما بعثه إلى اليمن.

=

يجب فيها تبيعان. ثم فيما بعد الستين في كل ثلاثين تبيع. وفي كل أربعين مسنة. فيكون في سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان. وفي تسعين ثلاثة أتبعة.

وفي مائة وعشرين أحد فرضين، كالمئتين من الإبل، إما أربعة أتبعة، أو ثلاث مسنات. يأخذ العامل منها ما وجد. فإن وجدهما أخذ أفضلهما. وقيل: يأخذ المسنات. ثم على هذا القياس فيما ورد، في كل ثلاثين تبيع. // وفي كل أربعين: مسنة. ظ أ/ ٧٦

[زكاة الغنم] **وأما الغنم**، فأول نصابها أربعون. وفيها جذعة أو ثنية، إلا أن تكون[1] كلها صغاراً دون الجذاع والثنايا. فيؤخذ منها صغيرة دون الجذعة والثنية. وقيل: لا يؤخذ إلا جذعة أو ثنية إلى// مائة وعشرين. فإذا زادت[2] واحدة ففيها شاتان إلى [3]مائتي شاة[3]. فإذا صارت مائتي شاة وشاة، ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ أربعمائة. فإذا بلغتها ففيها أربع شياه. [4]ثم في كل مائة استكملتها من بعد شاة[4]. ت أ/ ٧٥

= ٣-إذا كان النصاب كله ذكوراً، وتعليل هذه الحالة، قالوا الزكاة مواساة فلا يتكلفها المزكي في غير ماله.

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٤٢٦، المغني ٤/ ٣٤، كشاف القناع ٤/ ٣٦٧.

(١) في (ظ): يكون.

(٢) في (ت): صارت.

(٣) مابين القوسين في (ظ، ر): إلى مائة وتسعة وتسعين.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ظ، ر).

ويضم الضأن إلى المعز، والجواميس[١] إلى البقر. والبخاتي[٢] إلى العراب لأنهما نوعان من جنس واحد. ولا تضم الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم.

والخليطان في الزكاة يزكون زكاة الواحد[٣] إذا اجتمعت فيهم شروط الخلطة[٤]، ولا يجمع مال الإنسان من الماشية خاصة إذا تفرقت أماكنه بحيث تقصر الصلاة.

فإذا كان له نصاب واحد في بلدين لم تجب الزكاة، وإن كان له نصابان في بلدين وجبت زكاتان [٥].

وزكاة المواشي تجب إذا بلغت نصاباً، بشرطين:

----

(١) الجواميس واحدها جاموس، وهو نوع من البقر، قيل أنه من كلام الفرس عربته العرب وتكلمت به.

انظر: المطلع على أبواب المقنع ص٩١، لسان العرب مادة: جمس ٦/ ٤٢.

(٢) البخاتي واحدها بختي، وهي إبل غلاض، ذات سنامين، وهي الإبل الخرسانية.

انظر: المطلع على أبواب المقنع ص٩١، لسان العرب مادة: بخت ٢/ ٩.

(٣) الصحيح والمشهور في مذهب الحنابلة أن الخلطة لا تؤثر في غير السائمة... وعن أحمد رواية ثانية أن خلطة الأعيان تؤثر في غير الماشية.

انظر: الفروع ٤/ ٦٠، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٤٨٥، المغني ٤/ ٦٤، شرح الزركشي ٢/ ٤٠٩، كشاف القناع ٤/ ٣٨٧.

(٤) ذكر صاحب " الإنصاف " ثلاثة وعشرين طريقة للحنابلة في ضبط شروط صحة الخلطة.

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٤٥٧.

(٥) هذا هو الصحيح من المذهب، وهو المشهور عن أحمد. قالوا: (التفرقة في البلدين كالتفرقة في الملكين)... وعن أحمد رواية ثانية: أن الماشية المتفرقة، سواء كان تفرقها مسافة قصر أو أقل، فإنها في حكم المجتمعة ولا فرق.

انظر: الفروع ٤/ ٥٦، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٤٨٤، المني ٤/ ٦٣، كشاف القناع ٤/ ٣٨٧.

// **أحدهما**: أن تكون سائمة ترعى الكلأ، فتقل مؤونتها، ويتوفر درها ونسلها، فإن كانت عاملة[1] أو معلوفة لم تجب فيها الزكاة.

[شرطا زكاة بهيمة الأنعام] ر/ ٧٧

الثاني: أن يحول عليها الحول الذي يستكمل فيه النسل، والسخال، فتزكى بحول[2] أمهاتها إذا ولدت قبل الحول، وكانت الأمهات نصاباً، فإن نقصت الأمهات عن النصاب استؤنف// بهما الحول بعد استكمال النصاب.

ظ ب/ ٧٦

ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير[3].

وإذا كان والي الصدقات من عمال التفويض أخذها -مما اختلف الفقهاء فيه- على رأيه واجتهاده لا على اجتهاد// الإمام، ولا على اجتهاد أرباب الأموال، ولا يلزم الإمام أن ينص له على قدر ما يأخذه.

ت ب/ ٧٥

وإن كان من عمال التنفيذ عمل فيما اختلف فيه على اجتهاد الإمام دون أرباب الأموال، ولم يجز لهذا العامل أن يجتهد، ولزم الإمام أن ينص له على القدر المأخوذ، ويكون رسولاً في القبض، منفذاً لاجتهاد الإمام.

فعلى هذا: إن كان العامل ذمياً نظرت، فإن كان في زكاة عامة لم يجز؛ لأن فيها

---

(١) المراد بالعاملة، أي الماشية التي تُستعمل في الركوب، وحمل المتاع، وحرث الأرض، وطحن الحبوب، وإخراج البئر ونقله ونحو ذلك... فالمذهب عند الحنابلة عدم وجوب الزكاة فيها.
انظر: الفروع ٤/ ٥، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٣٩١، المغني ٤/ ١٢، كشاف القناع ٤/ ٣٤٥.

(٢) في (ظ، ر): بزكاة.

(٣) المذهب عند الحنابلة أنه لا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الماشية... ومن أدلة عدم الزكاة في الخيل قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» أخرجه البخاري في الصحيح برقم (١٣٩٥)، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة ٢/ ٥٣٢؛ ومسلم في الصحيح برقم (٢٣٢٠)، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٣/ ٦٧.
انظر: الفروع ٤/ ٣٥، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٢٩٣، المغني ٤/ ٦٦.

ولاية ولا يصح ثبوتها مع الكفر، وإن كان في زكاة خاصة نظرت[(١)]. فإن كان في مال قد عرف مبلغ أصله وقدر زكاته، جاز أن يكون المأمور بقبضه ذمياً؛ لأنه تجرد عن حكم الولاية، وتخصص بأحكام الرسالة.

وإن كان في مال لم يعرف مبلغه، ولا قدر زكاته لم يجز أن يكون المأمور ذمياً؛ لأنه يحتاج إلى عد مال لا يقبل فيه خبره.

[تأخر عامل الصدقات عن جباية الصدقات]

فإذا تأخر عامل الصدقات عن أرباب الأموال بعد وجوب زكاتهم، فإن كان بعد ورود عمله وتشاغله بغيرهم انتظروه[(٢)]؛ لأنه لا يقدر على أخذها إلا من طائفة بعد طائفة. وإن تأخر// عن جميعهم وتجاوز العرف في وقت زكاتهم أخرجوها بأنفسهم؛ لأن الأمر بدفعها إليه معلق بطلبها، وساقط مع عدم الإمكان.

ظ أ/ ٧٦

وجاز لمن يتولى إخراجها من أرباب الأموال أن يعمل فيها على اجتهاد نفسه إن كان من أهل الاجتهاد، وإن لم يكن من أهله استفتى من الفقهاء// من يأخذ بقوله ولا يلزمه أن يستفتي فقيهين[(٣)]. فإن استفتى فقيهين فأفتاه أحدهما بوجوبها وافتاه الآخر بإسقاطها، أو أفتاه أحدهما بقدر، وأفتاه الآخر بأكثر منه احتمل وجهين:

ت أ/ ٧٦

[الإحتمالان عند اختلاف الفقيهين]

أحدهما: أن يأخذ بأغلظ القولين بناء على قوله: إن أرباب الأموال يُقوّمون السلع بما فيه الحظ، ولا يعتبر الثمن الذي اشتريت به[(٤)].

الثاني: يكون مخيراً في الأخذ بقول من شاء منهما، بناء على قوله فيمن سأله

---

(١) في (ت): نظر.

(٢) في (ظ، ر): انظروه.

(٣) في (ت): غيره.

(٤) انظر: الكافي ٢/ ١٦٥، المغني ٤/ ٢٥٣، شرح الزركشي ٢/ ٥١٥.

عن طلاق فأرشده على أصحاب مالك طلباً للرخصة[١].

وقال في موضع آخر: (لا تحمل الناس على مذهبك)[٢].

وإذا حضر العامل بعد أن عمل رب المال على اجتهاد نفسه، أو اجتهاد من استفتاه وكان اجتهاد العامل// مؤدياً إلى إيجاب ما أسقط أو الزيادة على ما أخرجه كان اجتهاد العامل أمضى، إن كان وقت الإمكان باقياً، واجتهاد رب المال أنفذ، إن كان وقت الإمكان فائتاً. ر/ ٧٨

ولو أخذ العامل // الزكاة باجتهاده، وعمل في وجوبها وإسقاطها على رأيه، وأدى اجتهاد رب المال إلى إيجاب ما أسقطه، أو الزيادة على ما أخذه، لزم رب المال فيما بينه وبين الله تعالى إخراج ما أسقطه من أصل أو تركه من زيادة؛ لأنه معترف [٣]بوجوب ما عليه[٣] لأهل السهمان. ظ ب/ ٧٦

وقد قال أحمد في رواية حرب: (إذا لم يأخذ السلطان منه تمام العشر يخرج تمام العشر، يتصدق به)[٤].

والمال الثاني: من أموال الزكاة

// ثمار النخل والكرم وما في معناهما مما يكال ويدخر[٥]: كاللوز، والفستق، ت ب/ ٧٦

----

(١) قال صاحب البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٥٩٦: (وسُئل - أي أحمد - عن مسألة من الطلاق فقال: يقع يقع، فقال له القائل: فإن أفتاني أحد أنه لا يقع، يجوز؟ قال نعم، ودله على حلقة المدنيين - أي أصحاب مالك - في الرصافة).

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ١٥٢، البحر المحيط ٤/ ٥٩٦، إرشاد الفحول ٢/ ٢٥٢.

(٣) ما بين القوسين في (ت): بوجوبها عليه.

(٤) انظر الرواية بنصّها في: الفروع لابن مفلح ٤/ ٣٢٨.

(٥) التقييد في الثمار بالكيل والادخار هو المذهب عند الحنابلة، وهو من المفردات.

انظر: الفروع ٤/ ١٥٥، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٤٩٤، المغني ٤/ ١٥٥، شرح

والبندق، ولا تجب[1] في غير ذلك من جميع الفواكه والثمار زكاة.

وقد نص على ثمرة النخل والكرم في غير موضع، ونص على ثمرة اللوز[2]، وأسقطها في الجوز في رواية أبي طالب[3]، وأسقطها فيما عدا ذلك من الفواكه الثمار[4]، وأوجبها في الزيتون في رواية المروذي، وصالح[5].

وزكاتها تجب بشرطين:

[شرطا زكاة الثمار]

أحدهما: بدو الصلاح فيها، واستطابة أكلها، وليس على من قطعها قبل بدو صلاحها زكاة إذا كان لحاجة، فإن فعله فراراً من الزكاة لم تسقط.

والثاني: أن يبلغ خمسة أوسق. ولا زكاة فيها إن كانت أقل من خمسة أوسق.

والوسق ستون صاعاً، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي[6].

= الزركشي ٢/ ٤٦٧، كشاف القناع ٤/ ٣٩٢.

(١) في (ظ): ولا يجب.

(٢) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٤٩٤، المغني ٤/ ١٥٥.

(٣) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٥٠٦، المغني ٤/ ١٥٦.

(٤) ليست في (ظ، ر).

(٥) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٥٠١، المغني ٤/ ١٥٦، ولم أجد الرواية في المطبوع من مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح.

و صالح هو: أبو الفضل صالح بن الإمام أحمد، وهو أكبر أبنائه، الإمام المحدّث، الحافظ، الفقيه، القاضي البغدادي، قاضي أصفهان، سمع من أبيه مسائل كثيرة، قال الخلال عنه: (كان صالح سخياً جداً)، ولد سنة ثلاث ومائتين، وتوفي بأصبهان سنة ست وستين ومائتين، وقيل سنة خمس وستين.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤٦٢، المقصد الأرشد ١/ ٤٤٤، المنهج الأحمد ١/ ٢٥١.

(٦) يساوي الصاع بالغرامات ما يعادل: ٢١٧٥ غرام، ويساوي باللترات ما يعادل: ٢,٧٥ لتر.

انظر: الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية ص٨٨.

ويجوز خرص الثمار[١] على أصلها (٢تقديراً للزكاة٢)، // واستظهاراً[٣] لأهل السهمان. ظ أ/ ٧٧

وقد ولَّى رسول الله ﷺ على خرص الثمار عمالاً. وقال لهم: « خففوا الخرص، فإن في المال الوصية والعرية، والواطئة، والنائبة»[٤].

فالوصية: ما يوصي به أربابها بعد الوفاة. **والعرية**: ما تعرى[٥] للصلات في

----

(١) صفة الخرص أن يطوف الخارص بالشجر، ويرى جميع ثمرتها، ويقول خرصها كذا وكذا رطباً، ويجيء منه كذا وكذا يابساً.
انظر: عون المعبود ٤/ ٢٨٨، المغني ٤/ ١٧٥.

(٢) ما بين القوسين في (ظ، ر): بقدر الزكاة.

(٣) الاستظهار: هو الاحتياط والاستيثاق، يقال: استظهر ببعيرين، أي ركب أحدهما، وجعل الآخر وراء ظهره ولم يركبه ولم يحمل عليه وتركه عدة لحاجته.
انظر: لسان العرب مادة: ظهر ٤/ ٥٢٠، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: ظهر ١٢/ ٤٨٦.

(٤) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب السنة، وإنما وجدته عند البيهقي موقوفاً عن عمر بلفظ « خففوا على الناس في الخرص، فإن فيه العرية والوطية والآكلة ».
قال البيهقي: (قال الشيخ وهذا اللفظ الذي رواه الأوزاعي عن عمر رضي الله عنه في التخفيف قد رواه مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً، وقد رُوي في هذا حديث مسند بإسناد غير قوي).
انظر: سنن البيهقي برقم (٧٦٩٥)، كتاب الزكاة، باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله ٤/ ١٢٤.
-و لعل الرواية المسندة لهذا الحديث، والتي هي بإسناد ضعيف، هي ما أورده الحافظ ابن حجر في "التلخيص الخبير" ٢/ ٣٨١: من رواية لهذا الحديث عن جابر مرفوعا، في إسناده بن لهيعة، وهو متكلم فيه.

(٥) في (ظ، ر): ما يعرى... والنخلة العرية: هي التي إذا عرضت النخيل تريد بيع ثمرها، عريت منها نخلة، أي عزلتها عن المساومة، وجعلت ثمرتها لمحتاج ولغير محتاج.
انظر: لسان العرب مادة: عرا ١٥/ ٤٤، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: عرى ٣٩/ ٣٣.

الحياة. و**الواطئة**: ما تأكله السابلة منه. سموا واطئة لوطئهم الأرض[١]. و**النائبة**: ما ينوب الثمار من الجوائح[٢].

فأما ثمار البصرة فحكمها حكم غيرها في خرص النخل والكرم.

ولا يجوز خرص النخل والكرم إلا بعد بدو صلاحها. (فهل يخرصان بسراً أو عنباً أم ما يرجعان إليه تمراً وزبيباً؟)[٣] على // روايتين[٤]: ت أ/ ٧٧

إحداهما: يعتبر كونه رطباً وعنباً.

والثانية: ينظر[٥] ما يرجعان إليه تمراً وزبيباً. ثم يخير أربابها إذا كانوا أمناء بين ضمانها بمبلغ خرصها، ليتصرفوا فيها ويضمنوا قدر زكاتها. وبين أن تكون في أيديهم أمانة، يمنعون من التصرف فيها حتى تتناهى فتؤخذ زكاتها ما بلغت.

وقدر الزكاة: العشر إن سقيت عثرياً[٦] أو سيحاً[٧].

----

(١) و سميت هذه النخلة بالواطئة؛ لأن صاحبها وطأها لأهلها، أي ذللها ومهدها، فلا تدخل في الخرص.

انظر: لسان العرب مادة: وطأ ١/ ١٩٥، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: وطأ ١/ ٤٩٨.

(٢) الجوائح جمع جائحة، وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال بأمر سماوي، بغير جناية آدمي.

انظر: المطلع على أبواب المقنع ص١٧٧، لسان العرب مادة: جوح ٢/ ٤٣١.

(٣) ما بين القوسين في (ت) (وهل ينظر ما يرجعان إليه تمراً أو زبيباً أم يعتبر كونه رطباً وعنباً؟)، وكل هذا ساقط في (ر).

(٤) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٥٠٧، المغني ٤/ ١٦٢.

(٥) في (ظ، ر): تعتبر.

(٦) في (ت): عذباً... والعثري هو: ما سقته السماء من النخل، وقيل: هو الزرع ما سُقي بماء السيل والمطر، وأُجري إليه الماء من المسايل.

انظر: لسان العرب مادة: عثر٤/ ٥٣٩، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: عثر ١٢/ ٥٢٨.

(٧) السيح هو الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض، ومثال السقي سيحاً أن يفتحه من نهر أو قناة.

=

ونصف العشر إن سقيت غرباً[١] أو نضحاً[٢]. فإن // سقيت بهما فقد قيل: يعتبر أغلبهما. وقيل: يؤخذ بقسط كل واحد منهما[٣]. ر/ ٧٩

وإذا اختلف ربها والعامل فيما سقيت به كان القول قول ربها[٤]. فإن رأى العامل أن يستحلفه استظهاراً فعل، فإن نكل لم يلزمه إلا ما اعترف به.

[ضم الثمار]

ويضم أنواع النخل بعضها إلى بعض، وكذلك أنواع الكرم؛ لأن جميعها جنس واحد[٥]، ولا يضم النخل إلى// الكرم. ظ ب/ ٧٨

ويضم الملك إذا كان لواحد[٦] بعضه إلى بعض من الزرع والثمار، إذا كان في بلدين. نص عليه في رواية الأثرم في زروع في بلدان شتى، في كل بلد ثلاثة أوسق؛ أيجمعها فيزكيها؟ فقال: (الزرع غير الماشية، إنما سمعنا في الماشية

= انظر: لسان العرب مادة: سيح٢/ ٤٩٢، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: سيح ٦/ ٤٩٠.

(١) الغرْب بسكون الراء: الدلو العظيمة.

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٤٨، لسان العرب مادة: غرب١/ ٦٤٢، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: غدب٣/ ٤٥٨.

(٢) الناضح: هو البعير يحمل الماء من النهر أو البئر لسقي الزرع، ويقال نضح النخل والزرع وغيرهما إذا سقاها بالسواني.

انظر: تاج العروس من جواهر القاموس مادة: نضح٧/ ١٨١، المصباح المنير مادة: نضحت ٢/ ٣١٤.

(٣) المذهب عند الحنابلة من هذين القولين، هو القول الأول.

انظر: الفروع ٤/ ٨٨، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٥٣٠.

(٤) قال صاحب الإنصاف: (لو اختلف الساعي ورب الأرض فيما سُقي به؛ فالقول قول رب الأرض من غير يمين على الصحيح من المذهب).

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٥٣١.

(٥) ليست في (ظ، ر).

(٦) في (ت): الواحد.

ولم نسمع في الزرع)[١].

ومعناه: أن الماشية لا يجمع المتفرق منها، وقد نص عليه أيضاً في رواية حنبل[٢].

وإذا كانت ثمار النخل والكرم تصير تمراً وزبيباً لم يأخذ زكاتها إلا بعد تناهي جفافها تمراً أو زبيباً. وإن كانت مما لا يؤخذ/ / إلا رطباً أو عنباً أخذ عشرها. ت ب/ ٧٧

وقد أطلق أحمد القول في ذلك[٣]، سواء قلنا: إن القسمة إفراز حق، وهو المنصوص في رواية الأثرم[٤]. أو بيع[٥]؛ لأن بيع الثمرة بعضها ببعض جائز عندنا.

فإن أخرج عشر ثمنها إذا بيعت، فقد أطلق أحمد القول في ذلك، فقال في رواية صالح وابن منصور: (وإذا باع نخله أو ثمره أو زرعه وقد بلغ في ثمنه

---

(١) انظر: الفروع ٤/ ٨٣، المبدع ٢/ ٣٣٩، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٥١٧ – ٥١٨.

(٢) هذا هو الصحيح من المذهب ونص عليه أحمد، وهو من المفردات، أن المتفرق من الماشية إذا كان بينهما مسافة قصر، لا يجمع بينها، وان لكل مال حكم نفسه كما لو كان لرجلين.. والرواية الثانية أن المتفرق كالمجتمع؛ لأنه ملك واحد، أشبه ما لو كان في بلدان متقاربة.
انظر: الفروع ٤/ ٥٦، المبدع ٢/ ٣٣٠، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير٦/ ٤٨٤.

(٣) المراد بالإطلاق في هذه الرواية أن النصاب معتبر في حال الرطوبة، ولو نقص حال الجفاف... وعليه إذا بدا الصلاح في النخل والكرم، ومبلغه خمسة أوسق رطبا، فتجب الزكاة ولو نقص إذا جف.
انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٣٧.

(٤) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٣٧.

(٥) اختلف الفقهاء في القسمة: قال بعضهم هي إفراز حق وتمييز نصيب، فيترتب على هذا القول في مسألتنا أن للساعي بعد الخرص فعل الأصلح للمساكين إما بقطع الثمر وتفريق العشر عليهم، أو ببيعه وإعطاءهم ثمنه... وقال آخرون: القسمة بيع، ويترتب عليه عدم جواز بيع الثمر قبل قبضه من مستحقيه وهم المساكين.
انظر: المغني ٦/ ٧٢، الحاوي في الفقه الشافعي ٣/ ٢٣٠، المجموع ٥/ ٦٣٣.

العشر أو نصف العشر)[١].

وكذلك قال في رواية أبي طالب: (إذا ابيض السنبل فباعه بألف درهم يتصدق بعشرها، بمائة)[٢].

فقد أطلق القول ها هنا أن العشر في الثمن.

وقال في رواية أبي داود: (إذا باع ثمرة نخله، عُشره على الذي باعه؛ إن شاء أخرج تمراً، // وإن شاء أخرج من الثمن)[٣]. فقد خيره ها هنا، وإنما أخذ عشر ثمنها.

ظ أ/ ٧٩

ورأيت في تعاليق أبي بكر بن شكثا[٤] عن أبي حفص البرمكي[٥] قال: (إذا باع الرجل الثمرة فالزكاة في الثمن، وإذا لم يبعها فالزكاة في الثمرة)[٦].

----

(١) انظر الرواية بنصّها في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣/ ١٠٧٩.

(٢) انظر: الفروع ٤/ ٢٦٩، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٤٥١.

(٣) انظر الرواية بنصّها في مسائل الإمام أحمد من رواية أبي داود ص١١٧، مسألة ٥٦٥.

(٤) في (ظ، ر): بن مشكايا.

والموافق لما في كتب التراجم: بن شكاثا، وهو: أبو بكر أحمد بن عثمان بن علان بن الحسن الكبشي، صحب جماعة من شيوخ القاضي، ومنهم أبو إسحاق بن شاقلا وأبو عبد الله بن بطة، وأبوحفص البرمكي.

انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٠١، المقصد الأرشد ١/ ١٤١ - ١٤٢، المنهج الأحمد ٢/ ١١١.

(٥) أبو حفص هو: عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي، كان من الفقهاء والأعيان النسّاك، الزهاد، ذو الفتيا الواسعة، والتصانيف النافعة، من ذلك المجموع وشرح بعض مسائل الكوسج، توفي في جمادى الأولى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، ودفن بالمقبرة التي دُفِنَ فيها الإمام أحمد.

انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٢٧٣، المقصد الأرشد ٢/ ٢٩٣، المنهج الأحمد ٢/ ٢٩٨.

(٦) انظر هذا القول بنصّه في كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام ١/ ٢٧١.

وانظر: الفروع ٤/ ٢٦٩، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٤٥١.

-وحاصل ما سبق أنه على القول بصحة بيع النصاب قبل إخراج الزكاة، فعن أحمد في إخراج الزكاة في هذه الحالة روايتان:

=

قال أبو بكر[١]: (وكان أبو إسحق قد قال عن الأثرم كلاماً يجئ بخلاف هذا المعنى، قال أبو إسحق: وقد أخرجنا هذه المسألة من الكوسج: أن الزكاة في الثمن إذا باعها، فقال يجئ على هذا روايتان، قال: لأن من أصلنا لا تؤخذ القيمة في الزكاة)[٢].

والأمر على ما قال أبو إسحق، وأنه متى ثبت جواز إخراج القيمة إذا باع النصاب ثبت جوازه إذا كان باقياً، ولا فرق بينهما.

وإذا هلكت الثمار بعد خرصها بجائحة من أرض أو سماء قبل إمكان أداء الزكاة سقطت // وإن هلكت بعد إمكان أدائها أخذت[٣]. ت أ/ ٧٨

وقد قال أحمد في رواية حنبل: (إذا خرص عليهم، وتُرك في رءوس النخل، فعليهم // حفظه، فإن أصابته جائحة من السماء فذهبت الثمرة لم تؤخذ، وسقط عنهم الخرص)[٤]. ر أ/ ٨٠

= الأولى: له أن يخرج عشر ثمنه، وله أن يخرج من جنس النصاب... وهذا ظاهر في هذه الروايات التي أوردها المؤلف هنا.

الثانية: لا يجوز أن يخرج من الثمن، قال صاحب الإنصاف (وهو الصواب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب).

انظر: الفروع ٤/ ٢٩٦، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٤٥٠ – ٤٥١.

(١) أي أبو بكر شكاثا، وأبو إسحاق الذي نقل عنه هو ابن شاقلا، وابن شاقلا من شيوخ القاضي أبي يعلى كما تقدم.

انظر: التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام ١/ ٢٧٢، طبقات الحنابلة ٣/ ٣٠١.

(٢) انظر الرواية بنصّها في كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام ١/ ٢٧٢.

(٣) هذا رواية عن أحمد، أنه يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء... والرواية الثانية عنه، وهي المذهب عند الحنابلة، عدم اعتبار ذلك.

فعلى الرواية الأولى إن تلفت الثمار قبل التمكن من الأداء سقطت، وعلى الثانية لا تسقط.

انظر: الفروع ٤/ ٤٨٢، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٣٧٩، المغني ٤/ ١٤٤.

(٤) انظر الرواية بنصّها في: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٣٦.

المال الثالث: الزرع[(١)]

[زكاة الزروع] فتجب الزكاة في المكيل المدخر: كالبر والشعير، والأرز، والذرة، والباقلاء، واللوبياء، والحمص، والعدس، والدخن، والجلبان[(٢)]. فأما العلس فهو نوع من البر يضم إليه، و عليه قشرتان[(٣)] لا تجب// فيه الزكاة بقشرتيه[(٤)] إلا إذا بلغ عشرة أوسق. وكذلك الأرز في قشريه. وأما السلت[(٥)] فهو نوع من الشعير يضم إليه، والجاورس: نوع من الدخن يضم إليه. ط ب/ ٧٩

وتجب أيضاً في السمسم، وبزر الكتان، والخردل، والشهدانج، والكمون، والكراويا.

وتجب فيما لا يؤكل؛ كالقطن، والكتان في إحدى الروايتين، نقلها يعقوب بن بختان ونقل أبو داود: (لا زكاة في القطن)[(٦)].

---

(١) في (ت): الزروع.

(٢) الجلبان هو حب أغبر أكدر، على لون الماش إلا أنه أشد كدرة منه وأعظم جرماً.
انظر: لسان العرب مادة: جلب١/ ٢٧٢، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: جعنب ٢/ ١٧٨، المصباح المنير مادة: ج ل ب ١/ ٥٨.

(٣) انظر: لسان العرب مادة: علس ٦/ ١٤٦.

(٤) في (ظ، ر): بقشريه.

(٥) السُّلت ضرب من الشعير ليس له قشر، قيل هو كالحنطة في ملامسته وكالشعير في طبعه وبرودته.
انظر: لسان العرب مادة: سلت ٢/ ٤٥، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: سلت٤/ ٥٦٤، المصباح المنير مادة: س ل ت١/ ١٤٨.

(٦) حصل الخلاف في مذهب الحنابلة في القطن والكتان، والذي عليه المذهب عدم وجوب الزكاة فيهما؛ لأنهما ليسا بحب ولا ثمر وليسا مما يكال.
انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٥٠٣ - ٥٠٤، الفروع ٤/ ٧٢، المغني ٤/ ١٦٠، مسائل الإمام أحمد من رواية أبي داود ص١١٥ مسألة٥٥٧، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٣٨.

وقد قال في رواية أبي طالب: (يعطى من كل شيء يكال ويدخر، مثل الحنطة، والشعير، والذرة، والسلت، والزبيب، والتمر، والأرز، والعدس، والحمص، والخردل، وأشباهه)[1].

وقال في رواية الأثرم: (في الباقلاء والأرز واللوبيا)[2].

وقال في رواية مهنا[3]: (في السمسم والشهدانج)[4].

ولا يجب العشر في البقول والخضر، كالقثاء، والخيار، والباذنجان، والبطيخ[5].

فأما ما لم يزرعه الآدميون من نبات الأودية والجبال مما يكال ويدخر، كاللوز، والفستق، والبندق، والسماق، // وحبة الخضراء، والغبيراء، والعناب. ت ب/ ٧٨

---

(١) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٤٩٧.

(٢) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٤٩٥، المغني ٤/ ١٥٥، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١١٥ مسألة ٥٥٤.

(٣) مهنا هو: أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامي السلمي، كان من كبار أصحاب الإمام أحمد، روى عنه من المسائل ما فخر به، كان أبو عبد الله يكرمه ويعرف له حق الصحبة، رحل معه إلى عبد الرازق وصحبه إلى أن مات، ومسائله أكثر من أن تحد من كثرتها، وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة، وكان عبد الله يرفع قدره ويذكره كثيراً.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٤٣٢، المقصد الأرشد ٣/ ٤٣، المنهج الأحمد ٢/ ١٦١.

(٤) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٤٩٥، المغني ١٥٥.

و الشهدانج : حب يقال له سلطان الحب ، يكون منه نبات يقال له : القنب .

انظر : تاج العروس من جواهر القاموس مادة : ش هـ د ص ٦/ ٦٨ ، المصباح المنير مادة : ش هـ د ص ١٦٩و٢٦٧ .

(٥) سبق كلام المصنف أن الزكاة تجب في المكيل المدخر من الحبوب والثمار، فما لم يجمع هذين الوصفين لا تجب فيه الزكاة، ومن ذلك البقول والخضر.

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٥٠٠ – ٥٠١، المغني ٤/ ١٥٩ – ١٦٠.

فقياس قوله: يجب فيه العشر.

[زكاة العسل]

لأنه نص على وجوب الزكاة في العسل المأخوذ من هذه المواضع[1].

فقال في رواية صالح: (والعسل إذا كان في أرض العشر أو الخراج، حيث كان. ففيه العشر)[2].

ظ أ/٨٠

وجل نصابه // عشر قرب، ذكره في رواية أبي داود[3]، وقال: قال الزهري[4] (في كل عشرة أفراق فرق).

----

(١) وذهب فريق آخر من الحنابلة إلى عدم وجوب الزكاة فيما لم يزرعه الآدميون؛ لأنه لم يملكه وقت وجوب الزكاة وهو بدو الصلاح، فأشبه ما يلتقطه اللقاط من السنبل أو يأخذه أجرة لحصاد أو ما يملكه بعد بدو صلاحه بشراء أو إرث أو غيره... قال هؤلاء وإنما وجبت الزكاة في العسل للأثر.

انظر: الفرع ٤/ ٧٥، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٥٢٥، المغني ٤/ ١٥٨.

(٢) انظر الرواية بنصّها في كتاب الفروع لابن مفلح ٤/ ١٢٠، ولم أجدها في المطبوع من مسائل صالح... قال صاحب الإنصاف في زكاة العسل: (هذا هو المذهب رواية واحدة وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب).

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٥٦٧، الفروع ٤/ ١٢٠، المغني ٤/ ١٨٣.

(٣) انظر الرواية بنصّها في مسائل الإمام أحمد من رواية أبي داود ص١١٥ مسألة ٥٥٦.

و أبو داود هو: سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني. الإمام، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، محدث البصرة. ولد سنة اثنتين ومائتين، رحل، وجمع، وصنف وأشهر مصنفاته كتابه السنن. قال بن حبان: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً. كان على مذهب أهل السنة في إتباعها والتسليم لها. توفي سنة خمس وسبعين ومائتين.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ١٤٠، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٩١.

(٤) الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني، نزيل الشام الإمام العَلَم حافظ زمانه، روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله شيئاً قليلاً، ويحتمل أن يكون سمع منهما وأن يكون رأى أبا هريرة وغيره، قال علي بن المدني: (له نحو ألفي حديث). قال أبو داود: (حديثه ألفان ومئتان حديث النصف منها مسندة)، قال يحيى بن القطان: (توفي الزهري سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومائة).

=

والفرق: ستة عشر رطلاً[١].

وزكاة الزرع تجب فيه بعد قوته واشتداده، ولا يؤخذ منه إلا بعد دياسه تصفيته، إذا بلغ النظيف[٢] [منها][٣].خمسة أوسق. ولا زكاة فيما دونها.

[ضم الحبوب]

وقد قال أحمد في رواية صالح: (مكروه أن يبيع الثمر حتى يطيب [٤]فإذا باعه قبل أن يطيب فسخته[٤]، وإن باع ثمرة قد طابت فالزكاة على البائع)[٥].

وقد اختلفت الرواية عنه في ضم الحنطة إلى الشعير، والقطاني بعضها إلى بعض: كالعدس إلى الأرز، والعدس إلى الباقلاء، على روايتين[٦]:

إحداهما: تضم كما يضم العلس [٧] إلى الحنطة، والسلت إلى الشعير.

والثانية: لا تضم، كما لا يضم التمر إلى الشعير.

= انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٦٦، تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٨، تاريخ دمشق ٥٥/ ٢٩٤.

(١) هذا هو المذهب عند الحنابلة في مقدار الفرق، وقال بعضهم الفرق ستون رطلاً.
انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٥٦٨، الفروع ٤/ ١٢٥، المغني ٤/ ١٨٤.
و يعادل الفرق بالكيلو غرامات المعاصرة: ٦٥٢٥ كيلو غرام، وباللترات: ٨٢٥ لتر.
انظر: الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان ص٩٥.

(٢) في (ر): الصنف.

(٣) كذا في النسخ الثلاث (ظ، ت، ر)... ولعل الأنسب: (منه) لأن الضمير يرجع للزرع.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ظ، ر).

(٥) انظر الرواية بنصّها في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣/ ١٠٧٦، ولم أجدها في المطبوع من مسائل صالح.

(٦) انظر: الفروع ٤/ ٨٤، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٥٢٠، المغني ٤/ ٢٠٣.

(٧) العلس هو : ضرب من الحنطة ، يكون في القشرة منه حبتان .
انظر : لسان العرب مادة : علس ٦/ ١٤٦ ، تاج العروس من جواهر القاموس مادة : علس ١٦/ ٢٧٦ ، المصباح المنير مادة : علس ص ٢٢٠ .

وإذا جز المالك زرعه: بقلا، أو قصيلا[(١)]، نظرت، فإن قصد الفرار من الزكاة لم تسقط. وإن كان لحاجة سقطت.

// وإذا ملك الذمي أرض عشر فزرعها، أُخذ منه ضعف الصدقة المأخوذة من المسلم[(٢)]. ر/ ٨١

نص عليه في رواية الميموني، وأبي طالب //، وأبي بكر بن هانئ[(٣)]، فإن أسلم سقطت [عنها][(٤)] مضاعفة الصدقة. ت أ/ ٧٩

وإذا زرع المسلم أرض خراج أُخذ منه عشر الزرع، مع خراج الأرض[(٥)].

وإذا استأجر أرض خراج فزرعها فالخراج على مؤجرها، والعشر على مستأجرها[(٦)].

---

(١) القصيل هو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب، قال الفاربي سُمّى قصلاً لأنه يُقصل وهو رطب.
انظر: لسان العرب مادة: قصل ١١/ ٥٥٧، المصباح المنير مادة: ق ل ص١/ ٢٦١.

(٢) هذا اختيار القاضي وهو رواية في المذهب... والرواية الثانية عن أحمد، وهي المذهب عند الحنابلة: أن الملك صحيح ولا عشر عليه، قالوا: العشر طهرة، والكافر ليس من أهل الطهرة.
انظر: الفروع ٤/ ١١٠، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٥٦٣.

(٣) انظر: التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام ١/ ٢٧٧.

(٤) كذا في النسخ الثلاث (ظ، ت، ر) وهو كذلك عند الماوردي في أحكامه السلطانية ص٣٢٠.
-و الأنسب من حيث السياق أن يقال [عنه]، فالضمير يعود إلى الذمي الذي أسلم، فقبل هذه الجملة يقول القاضي: (أُخذ منه مضاعفة الصدقة)، فتكون الجملة هنا (سقطت عنه مضاعفة الصدقة).

(٥) لوجوبها بسببين مختلفين فاجتمعا، فسبب الخراج التمكين من النفع وإن لم يزرع، وسبب العشر الزرع.
انظر: الفروع ٤/ ١٠٩، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٥٥٩، المغني ٤/ ١٩٩، مسائل أحمد من رواية أبي داود ص١١٦ مسألة ٥٦١.

(٦) أما وجوب العشر على المستأجر فهذا بلا خلاف في المذهب، وأما الخراج ففيه خلاف عندهم =

[زكاة الذهب والفضة]
ظ ب/ ٨٠

/ / المال الرابع: الذهب والفضة

وهما من الأموال الباطنة، وزكاتهما: ربع العشر.

ونصاب الفضة: مائتا درهم بوزن الإسلام[1]، الذي وزن كل درهم منه ستة دوانيق[2]، وكل عشرة منها سبع مثاقيل[3].

وفيها إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم هي ربع عشرها[4].

[ضم الذهب إلى الفضة]

ولا زكاة فيما نقصت عن مائتى درهم، وفيما زاد بحسابه (٥وأما الذهب٥) فنصابه عشرون مثقالاً (٦بمثاقيل الإسلام يجب فيه ربع العشر نصف مثقال٦).

= والصحيح من المذهب أنه على مؤجرها المالك.

انظر: الفروع ٤/ ١٠٧، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٥٥٨.

(١) حُسِبَ هذا النصاب بالكيلو جرامات المعاصرة، قيل ٥٩٥ جرام، وقيل ٤٦٠ جرام.

انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٥٥، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية ص١٨١.

(٢) الدوانيق جمع دانق، وهو فارسي معرب جمعه دوانق ودوانيق، وهو يعادل سدس الدرهم.

انظر: القاموس الفقهي ١/ ١٣٢، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٧/ ٨.

(٣) المثاقيل جمع مثقال، وهو الدينار الإسلامي، وهو الذي كل واحد منه يعادل عشرة دراهم، والمثقال الواحد يساوي ثنتين وسبعين شعيرة متوسطة.

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٧/ ٧، المغني ٤/ ٢٠٩، المطلع على أبواب المقنع ١/ ٩٩.

(٤) دليل هذا النصاب حديث أنس ﷺ في كتاب أبي بكر وفيه « وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» أخرجه البخاري في الصحيح برقم (١٣٨٦)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ٢/ ٥٣٧.

(٥) ما بين القوسين ليس في (ت).

(٦) ما بين القوسين ليس في (ظ، ر).

حُسِبَ هذا النصاب بالكيلو جرامات المعاصرة، قيل ٨٥ جرام، وقيل ٩١جرام، وقيل ٧٠ جرام.

انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٥٥، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود =

وفيما زاد عليه[١] بحسابه. ويستوي فيه خالصه ومطبوعه.

واختلفت الرواية في ضم الفضة إلى الذهب.

فروى عنه أنها لا تضم. وروى عنه أنها تضم[٢]، وفي ضمها روايتان:

إحداهما: يضم الأقل إلى الأكثر، ويُقوّم بقيمة الأكثر. وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية أبي عبد الله النيسابوري[٣].

وقد سُئل: إذا كان عنده مائة درهم، وعشرة دنانير، وأربعة من الإبل، وأوساق من طعام هل يضم بعضها إلى بعض فيزكيها؟ فقال أحمد: (أما الدراهم

= الشرعية ص٢٠٦.

ودليل هذا النصاب حديث أبي داود: « وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار »، وهذا الحديث اختلف في قبوله ورده، وعلى القول بقبوله أُختلف في رفعه ووقفه، وقد نُقل الإجماع على هذا النصاب، قال الماوردي في كتابه الحاوي: (هذا مذهب علي وعائشة وبن مسعود وأبي سعيد الخدري وليس لهم في الصحابة ﷺ مخالف فكان إجماعاً، وعليه اعتمد الشافعي؛ لأنه قال: ليس في الذهب خبر ثابت، لكن لما انعقد الإجماع عليها جاز الاحتجاج بها - أي الأخبار الواردة في هذا النصاب - فجماهير أهل العلم أن نصاب الذهب عشرون مثقالا).

انظر: سنن أبي داود برقم (١٥٧٥)، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة ٢/ ١٠؛ التلخيص الحبير ٢/ ٣٨٢؛ الحاوي في الفقه الشافعي ٣/ ٢٦٧.

(١) ليست في (ر).

(٢) انظر: الفروع ٤/ ١٣٦، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٧/ ١٥، المغني ٤/ ٢٠٦.

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح ٤/ ١٣٧، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٧/ ٢٠ - ٢١.

وأبو عبد الله النيسابوري هو: محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري، مولى بني ذهل، روى عن الإمام أحمد أشياء، قال أحمد فيه: (ما رأيت أحداً أعلم بحديث الزهري من محمد بن يحيى)، وقال ابن أبي داود: (كان أمير المؤمنين في الحديث)، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٠، المقصد الأرشد ٢/ ٥٣٦، المنهج الأحمد ١/ ٢٣٤ سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٦٣.

والدنانير فأُحب له أن يضم بعضها إلى بعض، فيضم الأقل إلى الأكثر، فيحسبها، ويزكيها).

والثانية: تضم بالأجزاء// إذا كان معه عشرة دنانير ومائة درهم ضم بعضها إلى بعض، ولا تعتبر القيمة. ت ب/ ٧٩

وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم[١]: في رجل عنده مائة درهم وثمانية دنانير. فقال: (هذه مسألة // فيها اختلاف، وإنما قال من قال فيها الزكاة: إذا كانت عشرة دنانير ومائة درهم). ظ أ/٨٠

وظاهر هذا أنه إنما يصح الضم على هذا الوجه.

وإذا اتجر بالدراهم والدنانير زكاها، وربحها تبعاً لها إذا حال الحول.

وإذا اتخذ من الذهب والفضة حلياً مباحاً سقط زكاته إذا كان يعار ويلبس[٢]. وإن كان للكراء وجبت فيه الزكاة.

وإن اتخذ منهما ما يحظر من الحلي والأواني وجبت زكاته.

فأما المعادن

[زكاة المعادن]

فهي من الأموال الظاهرة، وتجب الزكاة في جميع الخارج منها، سواء كان مما ينطبع[٣]، كالذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، والصفر، والنحاس، وما لا

---

(١) انظر: الفروع لابن مفلح ٤/ ١٣٧، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٧/ ٢٠.

(٢) سقوط الزكاة فيما يُعار ويُلبس هو ظاهر مذهب الحنابلة، ووجه هذا السقوط أن الذهب والفضة الذي يُعار ويُلبس صُرف عن جهة النماء إلى استعمال مباح... وعن أحمد رواية أخرى أن الزكاة فيهما واجبة.

انظر: الفروع ٤/ ١٣٩، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٧/ ٢٣، المغني ٤/ ٢٢٠.

(٣) في (ظ، ر): يطبع.

ينطبع[١]: من مائع، كالقير، والنفط.

أو حجر: كالجواهر، والكحل، والمغرة[٢] إذا بلغ المأخوذ من الذهب والفضة بعد السبك والتصفية// نصاباً، أو بلغ قيمة المأخوذ من غيرهما (قيمة نصاب[٣]). ر/ ٨٢

وقدر المأخوذ: ربع العشر، كالمقتنى من الذهب، والفضة، وعروض التجارة

فأما الركاز

[الركاز هل هو زكاة أو فيء؟]

فهو كل مال وجد مدفوناً من ضرب الجاهلية، في موات، أو طريق سابل، يكون لواجده وعليه الخمس، يصرف مصرف الزكاة.

ونقل بكر بن محمد[٤] عن أحمد أنه يصرف// مصرف الفيء[٥]. ظ ب/ ٨١

---

(١) وجوب الزكاة في المعادن سواء كانت مما ينطبع أو مما لا ينطبع أو كانت حجراً، هو ما عليه المذهب عند الحنابلة... والمراد بالطباعة هنا أي الصياغة، يقال طبع الدرهم إذا صاغه، والطبّاع الذي يأخذ حديدة مستطيلة فيطبع منها سيفاً أو سكيناً.

انظر: الفروع ٤/ ١٦٦، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٥٧٨ - ٥٧٩، لسان العرب مادة: طبع ٨/ ٢٣٢.

(٢) المغَرة بالفتح ويحرك: طين أحمر يصبغ به.

انظر: لسان العرب مادة: مغر ٥/ ١٨١، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: مغر ١٤/ ١٤٢، المصباح المنير مادة: م غ ر ص٢٩٧.

(٣) ما بين القوسين في (ظ، ر): نصاباً.

واشتراط النصاب في المعدن من غير الذهب والفضة، هو الصحيح من المذهب كما ذكره صاحب الإنصاف... وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يشترط في المعدن نصاب.

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٥٧٤، المغني ٤/ ٢٤١.

(٤) هو بكر بن محمد النسائي الأصل، أبو أحمد، البغدادي المنشأ، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣١٨، المقصد الأرشد ١/ ٢٨٩، المنهج الأحمد ٢/ ٨٠.

(٥) ذكر صاحب الإنصاف خلافاً قوياً في المذهب في هذه المسألة - هل الركاز مصرفه مصرف الفيء أم =

// ويجب المأخوذ من الركاز في جميع ما كان من أموالهم: كالذهب، والفضة، والعروض[1] وما وجد من الركاز مدفوناً في أرض مملوكة ففيه روايتان[2]: ت أ/ ٨٠

إحداهما: هو لمالك الأرض لاحق فيه لواجده، وعلى مالكه الخمس.

وقد نص أحمد على أنه لمالك الأرض دون واجده في رواية أبي الحارث[3]: (فيمن استأجر حفاراً يحفر له بئراً في داره، فحفر فأصاب كنزاً في البئر: ركازاً عادياً، فهو لصاحب الدار، فإن[4] كان ضرب الإسلام عرّفه)، فقد نص على أنه لمالك الأرض[5].

وأما إيجاب الخمس: فقد نص على أن حق المعدن يجب على من وجده في أرضه، في رواية أبي الحارث، وصالح[6]، فالركاز مثله.

وفيه رواية أخرى: يكون لمن وجده دون مالك الأرض، وفيه الخمس، نص عليه في رواية ابن منصور: فيمن اشترى داراً، فوجد فيها دراهم فهي لقطة حتى

= مصرفه مصرف الزكاة؟ -، وبين أن المذهب أن مصرف الركاز مصرف الفيء... وقال ابن قدامة بعد أن ذكر الروايتين: (وهذه الرواية - أي أن مصرفه مصرف الفيء - أصح وأقيس على مذهبه).
انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٥٨٩ - ٥٩٠، المغني ٤/ ٢٣٦.

(١) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٥٨٨، المغني ٤/ ٢٣٥.

(٢) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٥٩٨، المغني ٤/ ٢٣٤.

(٣) اثنان من أصحاب الإمام أحمد بهذا الإسم، ترجم لهما صاحب طبقات الحنابلة ١/ ١٧٧، هما:
١-أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ.
٢-أحمد بن محمد بن عبد ربه المروذي أبو الحارث.
و لم يتبين لي أيهما روى هذه الرواية.

(٤) في (ظ، ر): وإن.

(٥) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٥٩٨، المغني ٤/ ٢٣٤.

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٣/ ١٠٠٨، ولم أجده في المطبوع من مسائل صالح.

تكون[(١)] ضرب الأكاسرة، فتكون[(٢)] لمن وجدها[(٣)].

فقد نص على أنه للواجد وهو المشتري، ولم يسأل من انتقلت عنه الدار، ولو كان لمالك الدار لوجب السؤال له.

وجه الرواية الأولة، وأنه يكون لصاحب الأرض: أن الركاز مودع في الأرض، فلم يملك بالظهور. // دليله: إذا وجد فيها دفن الإسلام، ولا يلزم عليه المعدن؛ لأنه غير مودع بل هو من تربة الأرض. ظ أ/ ٨٢

والدلالة// على إيجاب الخمس: أن ما يوجب الحق لا يختلف أن يستخرجه من أرض فلاة، أو[(٤)] من داره، كالمعدن. وقد ثبت من أصلنا وجوب الحق فيما وجده في داره، كذلك الركاز. ت ب/ ٨٠

ووجه الرواية الثانية، وأنه لمن وجده: أنه مال مخموس، فوجب أن يحصل ملكه بالظهور عليه، كمن دخل دار الحرب بغير إذن الإمام وأخذ مالا، فإنه يخمسه ويكون بقيته له، والظهور[(٥)] حصل هاهنا من واجده.

فأما ما[(٦)] وجد من ضرب الإسلام مدفوناً أو غير مدفون فهو لقطة[(٧)] يجب تعريفها حولا، فإن جاء صاحبها وإلا فللواجد أن يتملكها مضمونة في ذمته

----

(١) في (ظ): يكون.

(٢) في (ظ): فيكون.

(٣) انظر الرواية بنصَها في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦/ ٢٧١٦.

(٤) في (ت): أم.

(٥) في (ظ، ر): الحصول.

(٦) في (ظ، ر): من.

(٧) اللقطة في اللغة اسم لما يلتقط، وشرعاً: ما وجد من حق محترم، غير محرز، لا يعرف الواحد مستحقه.

انظر: المطلع على أبواب المقنع ١/ ٢٠٦، القاموس الفقهي ١/ ٣٣٢.

لمالكها[1] إذا ظهر.

فإن وجد في داره معدناً ففيه ما في الموات، نص عليه في رواية أبي الحارث، وصالح، فقال: (إذا أصاب في داره معدناً - ذهباً أو فضة - ففيه الزكاة)[2]؛ لأنه مستخرج من المعدن، // فتعلق الحق به. ر/ ٨٣

دليله: إذا كان المعدن في موات من الأرض فاستخرج، ولأنه غير ممتنع أن يكون ملكاً له، ويتعلق الحق به كالعشر في الخضروات.

[الدعاء عند دفعها]

وعلى عامل الصدقة أن يدعو لأهلها عند دفعها، ترغيباً لهم[3] في المسارعة، وتمييزاً لهم // من أهل الذمة، وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة:١٠٣]، وروى // عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم. قال: فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى»[4]. ظ ب/ ٨٢ ت أ/ ٨١

[كتمان الزكاة]

وإذا كتم رجل زكاة ماله وأخفاها عن[5] العامل مع عدله، أخذها العامل منه إذا ظهر عليها ونظر في سبب إخفائها. فإن كان ليتولى إخراجها بنفسه، لم يعزره. وإن أخفاها ليغلها ويمنع حق الله تعالى منها، عزره. وهل يغرمه زيادة

---

(١) في (ظ، ر): كمالكها.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٣/ ١٠٠٨، ولم أجده في المطبوع من مسائل صالح.

(٣) في (ظ، ر): له.

(٤) أخرجه البخاري ٢/ ٥٤٤ في الصحيح برقم (١٤٢٦)، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ٢/ ٥٤٤؛ ومسلم في الصحيح برقم (٢٥٤٤)، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته ٣/ ١٢١.

(٥) في (ت): على.

عليها؟ المنصوص عن أحمد: لا زيادة عليه[١].

قال في رواية بكر بن محمد عن أبيه: (إذا منع الصدقة آخذها منه، ولا آخذ منه[٢] غير ما وجب عليه، فقال له: كيف تصنع بهذا الحديث؟ قال: لا أدري ما وجهه)[٣].

وقال أبو بكر بن جعفر[٤] -من أصحابنا- (يأخذ منه الزكاة وشطر ماله)[٥]. لحديث بهز بن حكيم: « من منعها فإنا آخذوها وشطر ماله »[٦].

[دفع الزكاة للعامل الجائر]

وإذا كان العامل جائراً في أخذ الصدقات، عادلاً في قسمتها، جاز كتمها، وأجزأ دفعها إليه. وإن كان عادلاً في أخذها // جائراً في قسمتها، وجب كتمها عنه، ولم يجز دفعها إليه.

ظ أ/ ٨٣

فإن أخذها طوعاً واختياراً أجزأتهم؛ ولا يلزمهم إعادتها، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية المروذي؛ لأنه قال: (قد قيل لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب،

---

(١) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٧/ ١٤٥.

(٢) ليست في (ظ، ر).

(٣) انظر الرواية بنصّها في كتاب: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٢٢.
وانظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٧/ ١٤٦، المغني ٤/ ٧، التلخيص الحبير ٢/ ٣٥٧.

(٤) هو عبد الله بن جعفر المكنى بأبي بكر، روى عن أحمد مسائل.
انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٢.

(٥) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٧/ ١٤٥.

(٦) الحديث أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٠٠١٦) ٣٣/ ٢٢٠؛ والحاكم في المستدرك برقم (١٤٤٨)، كتاب الزكاة ١/ ٥٥٤؛ وأبو داود في السنن برقم (١٥٧٧)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢/ ١٢؛ والنسائي في السنن برقم (٢٤٤٣)، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة ٥/ ١٧.
وقد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديث بهز، ممن قبل حديثه يحيى بن معين وعلى بن المديني والنسائي وأبو داود... والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في إرواء الغليل.
انظر: البدر المنير ٥/ ٤٨٠، التلخيص الحبير ٢/ ٣٥٧، إرواء الغليل ٣/ ٢٦٤.

ويشربون بها الخمر؟ فقال: ادفعوها إليهم)[١].

وقد رُوى عن أبي هريرة وغير واحد من أصحاب النبي// ﷺ: أنهم قالوا (أدفعوها إليهم) إلا عبيد بن عمير قال: (لا تدفعوها إليهم). فحكى قول ابن عمر، فلم ينكره، ولا خالفه[٢]. ت ب/ ٨١

وقد صرح بأخذه في رواية إسحاق بن هانئ: إذا غلبت الخوارج على موضع[٣] قوم وأخذوا زكاة أموالهم، هل يجزئ عنهم؟ فقال: (يُروى فيه عن ابن عمر قال: يجزئ عنهم، فقيل له: تذهب إليه؟ فقال: أقول لك فيه عن ابن عمر وتقول لي: تذهب إليه؟)[٤].

وقال في رواية حنبل[٥]: وذكر حديث [جبّار السلمي][٦] قلت لابن عمر: (يجئ مصدق ابن الزبير فيأخذ مني "صدقة مالي"[٧]، ويجيئني مصدق نجدة[٨]، ر/ ٨٤

---

(١) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٧/ ١٥٣، المغني ٤/ ٩٣٠٩٢.

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد بن سلام ٢/ ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٣) ليست في (ظ، ر).

(٤) انظر الرواية بنصّها في مسائل الإمام أحمد رواية بن هانئ ص١٢٥ مسألة ٥٧٠.

(٥) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد. ذكره أبو بكر الخلال، فقال: قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية، وأغرب بغير شيء، وإذا نظرت في مسائله شبهتها في حسنها وجودتها بمسائل الأثرم.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٨٣، المقصد الأرشد ١/ ٣٦٥، المنهج الأحمد ١/ ٢٦٤.

(٦) هذا هو اسم الراوي في النسخ الثلاث (ظ، ت، ر)، لكن أخرج الطحاوي في كتابه " أحكام القرآن " ١/ ٣٩٠ هذا الأثر بإسناده فقال: (حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا حمّاد بن سلمة قال حدثنا حميد - عن حبّان أو حيّان السلمي - شك بن مرزوق، قال: قلت لابن عمر، وذكر الأثر).

(٧) ما بين القوسين ليس في (ت).

(٨) هو نجدة بن عامر، من بني حنيفة، أحد رءوس الخوارج الكبار، استولى على البحرين وما حولها =

فيأخذ مني، فقال: لأيهمـــا أعطيت أجزأ عنك)[١]، فقـال حنبـل: سـمعت / / أبـا عبد الله يقول: (لأيهما أعطى[٢] أجزأه إذا أداها على حقها إن شاء الله)، وبهـذا قـال مالك[٣].

وقال الشافعي: (لم يُجّزهم، ولزمهم إخراجها بأنفسهم إلى مستحقها)[٤].

والدلالة/ / عليه[٥]: ظ ب/ ٨٣

ما رواه أبو حفص بإسناده عن سهيل بن أبي صالح[٦] عن أبيه قال: (اجتمع عندي مال فأحببت أن أؤدي زكاته، فلقيت سعد بـن أبي وقـاص، فقلـت: يـا أبـا إسحاق قد اجتمع عندي مـال، وأنـا أحـب أن أؤدي زكاتـه، وهـؤلاء يـصنعون في

= وتسمى بأمير المؤمنين حتى قتل سنة تسع وستين، وأتباعه يسمون بالنجدات.

انظر: الأنساب للسمعاني ٤/ ٢٧٤- ٥/ ٤٦١، الملل والنحل ١/ ١٤١، الأعلام للزركلي ٨/ ١٠.

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٧/ ٧٠، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٧/ ١٥٤، المغني ٤/ ٩٣.

(٢) في (ظ، ر): أعطيت.

(٣) قال صاحب مواهب الجليل ٢/ ٤٢٥، نقلاً عن بن الحاجب: (وإذا كان الإمام جائراً فيها لم يُجْزِه دفعها إليه طوعاً، فإن أجبره أجزأته على المشهور)، أي على المشهور في مذهب مالك.

(٤) سيأتي في الفقرة التالية، أن هذا وجه ضعيف عند الشافعية.

(٥) أي الدليل الذي به يُرد على ما نسب إلى الشافعي... فظاهر كلام القاضي هنا عن الشافعي عدم جواز دفع الزكاة إلى الإمام الجائر، وأن الزكاة غير مجزئة ولو أخذها منه جبراً.

ولكن في الحقيقة هذا وجه ضعيف عندهم، قال النووي في روضة الطالبين ٢/ ٦٢: (وإن كانت الأموال ظاهرة، فالصرف إلى الإمام أفضل قطعاً، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور - إلى أن قال - ولنا وجه: أنه لا يجوز الصرف إلى الجائر، وهذا غريب ضعيف مردود).

(٦) هو: سهيل بن أبي صالح المدني، الإمام، المحدث، أبو يزيد المدني. كان من كبار الحفاظ، لكنه مرض مرضة غيرت من حفظه، حكى الترمذي أن سفيان بن عيينة قال: كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٦، تذكرة الحفاظ ١/ ١٣٧.

الزكاة ما يصنعون؟ قال: أدّه إليهم. قال: ثم لقيت أبا سعيد الخدري، فقلت له مثل ذلك. فقال: أدّه إليهم. ثم لقيت أبا هريرة؛ فقلت له مثل ذلك. فقال: أدّه إليهم. فلقيت ابن عمر، فقلت له مثل ذلك. فقال: أدّه إليهم)[1].

ت أ/ ٨٢ وبإسناده عن نافع، أن الأنصار سألوا ابن عمر عن // الصدقة، فقال: (ادفعوها إلى العمال فقالوا: إن أهل الشام يظهرون مرة، وهؤلاء يظهرون مرة. فقال: ادفعوها إلى من غلب)[2].

وإذا أقر عامل الصدقات بقبضها من أهلها قبل قوله وقت ولايته، سواء كان من عمّال التفويض أو من عمّال التنفيذ.

ويقبل قوله بعد عزله أيضاً، بناء على أصلين:

أحدهما: أن دفعها إليه مستحب، وليس بواجب.

الثاني: إذا عزل القاضي، وقال: قد كنت حكمت لفلان في ولايتي. يقبل قوله.

وإذا ادعى رب المال إخراجها قبل قوله، مع تأخر العامل عنه بعد إمكان أدائها، ومع حضور العامل بناء على // أصل. وهو أن دفعها إليه مستحب وليس بواجب. ولا يحلف رب المال على ذلك. ظ أ/ ٨٤

وظاهر كلام أحمد أنها لا تجب ولا تستحب.

فقال في رواية ابن منصور - وقد سأله: هل يستحلف الناس على صدقاتهم،

----

(١) انظر الأثر بنصّه: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١١٥، مصنف ابن أبي شيبه ٦/ ٤٧٣، الأموال لأبي عبيد ٢/ ٢٤٤.

(٢) انظر الأثر بنصه: الأموال لأبي عبيد ٢/ ٢٥٢، الأموال لابن زنجويه ص٥٧٦.

أو ما جاءوا به أخذ منهم؟ قال: (ما جاءوا (١من شيء١) أخذ منهم، ولا يستحلفوا)[٢].

وقال في رواية ابن حنبل: (ولا يسأل المصدق عن شيء، ولا يبحث، إنما يأخذ مما وجد وكل ما أصابه مجتمعاً وكان مما تجب فيه الصدقة)[٣].

فأما قسمة الصدقات

[أهل الزكاة]

فهي لمن ذكر الله تعالى في كتابه، وهم الأصناف الثمانية: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [التوبة:٦٠]، ويجوز أن يصرفها إلى أحد الأصناف الثمانية، مع وجودهم[٤].

أما الفقراء: فهم الذين لا شيء لهم.

وأما المساكين: فهم (٥الذين قد أسكنهم العدم٥)، وهم أحسن حالاً من الفقراء.

فيدفع إلى كل واحد[٦] منهما ما يخرج به عن[٧] اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى

---

(١) ما بين القوسين في (ت): به مرتين.

(٢) انظر الرواية بنصّها في: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣/ ١٠٥١.

(٣) انظر الرواية بنصّها في: الفروع ٤/ ٢٤٨، المبدع ٢/ ٣٩١.

(٤) هذا هو المذهب عند الحنابلة، أنه يستحب صرف الزكاة في الأصناف الثمانية، فلو اقتصر على واحد منها أجزأه... وعن أحمد رواية أخرى أنه يجب استيعاب الأصناف كلها.
انظر: الفروع ٤/ ٣٥٠، المقنع مع الإنصاف والشرح ٧/ ٢٧٤، المغني ٩/ ٣٣٤.

(٥) ما بين القوسين في (ت): الذي أسكنه العدم.

(٦) ليست في (ظ، ر).

(٧) ليست في (ظ، ر).

مراتب الغنى، وذلك معتبر بحسب حالهم.

// فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنياً إذا كان من مهن // أهل الأسواق، يربح فيه قدر كفايته لا يجوز أن يزاد عليه. ت ب/٨٢ ر/ ٨٥

ومنهم من لا يستغنى إلا بمائة دينار، فيدفع إليه قيمة ذلك عروضاً أو حبوباً. فإن دفع إليه دنانير دفع إليه خمسة// دنانير، أو خمسين درهماً وإن لم يكن قدر كفايته. للخبر المروي في ذلك[1]، ومنهم من يكون ذا جلد يكتسب بصناعته قدر كفايته، فلا يجوز أن يعطى، وإن كان لا يملك شيئاً. ظ ب/ ٨٤

وأما العاملون عليها: وهم صنفان:

أحدهما: المقيمون بأخذها وجبايتها.

والثاني: المقيمون بقسمتها وتفريقها، من آمر[2]، ومباشر، وتابع، ومتبوع، يعطون بقدر أجور[3] أمثالهم.

وأما المؤلفة قلوبهم، وهم أربعة أصناف: صنف منهم تُتألف قلوبهم لمعونة المسلمين. [4]وصنف تُتَألف للكف عن المسلمين[4]، وصنف تُتألف ليرغبهم في

---

(١) المراد بهذا الخبر ما جاء من طريق ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه، فقال: يا رسول الله وما الغنى؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب ».

والحديث أخرجه أحمد في المسند برقم (٣٦٧٥) ٦/ ١٩٥؛ والحاكم في المستدرك برقم (١٤٧٩)، كتاب الزكاة ١/ ٥٦٥؛ وأبو داود في السنن برقم (١٦٢٨)، كتاب الزكاة، باب من يعطى الصدقة وحد الغنى ٢/ ٣٣؛ والترمذي في السنن برقم (٦٥٠)، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة ٣/ ٤٠... قال الترمذي: (حسن صحيح)، وأخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة ١/ ٨٩٩.

(٢) في (ت): أمير.

(٣) ليست في (ظ، ر).

(٤) ما بين القوسين ليس في (ظ).

الإسلام، وصنف يتألفهم ترغيباً لقومهم وعشائرهم في الإسلام، فيجوز أن يعطى كلّ واحد من هذه الأصناف من سهم المؤلفة، مسلماً كان أو مشركاً.

وفيه رواية أخرى: (يعطى المسلم منهم)[١] فأما المشرك فيعطى من سهم المصالح من الفيء والغنيمة[٢].

وأما سهم الرقاب: فهو مصروف في المكاتبين، يدفع إليهم قدر ما يعتقون به.

// ورُوي عنه رواية أخرى: (يجوز أن يصرف في شراء عبيد يعتقون)[٣]. ت أ/ ٨٣

وأما الغارمون، فهم صنفان: صنف منهم استدانوا في مصالح أنفسهم، فيدفع إليهم مع الفقر، دون الغنى ما يقضون به ديونهم، وقد قال أحمد في رواية بكر بن محمد: (والغارم يكون عليه غرم وهو غني، فقال: في هذا حجة عندي، يعطى وهو غني)[٤].

وقوله: (في هذا حجة) أشار به إلى ما رواه أحمد// بإسناده عن أبي سعيد[٥] ظ أ/ ٨٤ عن النبي ﷺ: « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة» - فذكر الغارم منها.

وهذا محمول على أنه غني بقدر كفايته؛ لأن من أصلنا أن الغريم يترك له من ماله بقدر كفايته.

وصنف استدانوا في مصالح المسلمين، فيدفع إليهم - مع الفقر والغنى - قدر ديونهم من غير فضل.

----

(١) انظر: الفروع ٤/ ٣٣٠، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٧/ ٢٣٢، المغني ٩/ ٣١٦.

(٢) في (ت): الغنائم.

(٣) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٧/ ٢٤٠، المغني ٩/ ٣٢٠.

(٤) انظر: الفروع ٤/ ٣٣٨.

(٥) ليست في (ظ، ر).

وأما سهم سبيل الله: وهم الغزاة، يدفع إليهم قدر حاجاتهم في جهادهم، فإن كانوا مرابطين في الثغر [١] ، دفع إليهم نفقة ذهابهم (٢)وما أمكن من نفقات مقامهم، وإن كانوا يعودون إذا جاهدوا أعطوا نفقة ذهابهم وعودهم(٢).

وأما سهم بني السبيل: وهم المسافرون لا يجدون نفقة سفرهم، دفع إلى المجتاز منهم دون المنشئ المبتدئ بالسفر.

وتفرق زكاة كلّ ناحية في أهلها.

ت ب/٨٣ ولا يجوز أن تنقل[٣] زكاة بلد إلى غيره، إلا عند عدم السهمان فيه، // وإن نقلها عنه مع وجودهم فيه لم يجزه[٤].

ر/٨٦ واختلفت الرواية عنه في سهم سبيل الله، هل يجوز نقلها إلى المرابطين[٥] في الثغر؟ على روايتين[٦]. // ولا يجوز دفع الزكاة إلى كافر[٧].

----

(١) الثغر و الثغرة : كل فرجة في جبل أو بطن واد أو طريق مسلوك ... و الثغر : موضع المخافة من فروج البلدان .

انظر : لسان العرب مادة : ثغر ٤/ ١٠٣ ، تاج العروس من جواهر القاموس مادة : ثغر ١٠/ ٣٢٢ .

(٢) ما بين القوسين ليس في (ظ، ر).

(٣) في (ظ): ينقل.

(٤) المذهب عند الحنابلة أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد تقصر إليه الصلاة، فإن نقلها ففي الإجزاء روايتان، المذهب منهما أنها تجزئه.

انظر: الفروع ٤/ ٢٦٢، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٧/ ١٧١، المغني ٤/ ١٣١.

(٥) في (ظ، ر): الناظر.

(٦) انظر: الفروع ٤/ ٢٦٣، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٧/ ١٧١.

(٧) يُستثنى من هذا الكافر المؤلف قلبه، وأما العامل الكافر ففيه خلاف، وكذلك الغارم الكافر لإصلاح ذات البين ففيه خلاف.

والصحيح من المذهب عدم جواز دفع الزكاة للعامل والغارم الكافر.

=

[من يُمنع من الزكاة]

ولا يجوز دفعها إلى ذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب، تنزيهاً لهم عن أوساخ الذنوب[(١)].

ولا يجوز دفعها إلى عبد ولا مدبر[(٢)]، ولا أم ولد[(٣)][(٤)].

ويجوز دفعها إلى من بعضه رق على قياس قوله: إنه يرث بقدر ما فيه من الحرية، ويدفع إليه نصف كفايته إذا كان نصفه حرّ؛ لأنه في كفاية بنفقة سيده في

= انظر: الفروع ٤/ ٣٦٤، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٧/ ٢٨٣، المغني ٩/ ٣١٣ و٩/ ٣٢٣.

(١) أما بنو هاشم فبالإجماع في المذهب عدم جواز دفع الزكاة إليهم... وأما بنو المطلب فروايتان، المذهب منهما جواز الدفع إليهم، وهذا بخلاف اختيار القاضي هنا.

وجاء عن بعض الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام جواز دفع الزكاة لبني هاشم إذا مُنعوا الخمس دفعاً لضرورتهم.

وأما صدقة التطوع فالمذهب أنها تحل لهم.

انظر: الفروع ٤/ ٣٦٧ - ٣٧٢، المبدع ٢/ ٤٢٠، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٧/ ٢٨٩، المغني ٤/ ١٠٩ - ١١٧.

(٢) المدبر هو : العبد المعلق عتقه بموت سيده .

انظر : المطلع ١/ ٣١٥ ، القاموس الفقهي ١/ ١٢٨ .

(٣) أم الولد : هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه .

انظر : القاموس الفقهي ١/ ٢٥ .

(٤) هذا هو المذهب عند الحنابلة، والسبب في عدم جواز دفعها للعبد؛ لأن الدفع إليه دفع لسيده، والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه على صفة، كالعبد في عدم الأخذ من الزكاة، أما من بعضه حر؛ فإنه يأخذ من الزكاة بقدر حريته.

-ويُستثنى من منع دفع الزكاة للعبد، ما لو كان العبد عاملاً، فعلى الصحيح من المذهب يجوز دفعها إليه.

انظر: الفروع ٤/ ٣٦٥، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٧/ ٢٨٥، المغني ٤/ ١٠٦ - ١٠٧.

النصف الآخر.

ولا يدفعها الرجل// إلى زوجته[١]. وهل يجوز أن تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها؟ على روايتين[٢]. ظ ب/ ٨٥

ولا يجوز أن يدفع أحد زكاته إلى من تجب عليه نفقته[٣]: من والد، وولد، وأخ، وأخت، وعمّ، لغنائهم به. ولا يدفع إليهم من سهم الغارمين إذا كانوا منهم[٤].

ويجوز دفعها من أقاربه إلى من لا تلزمه نفقته، كذوي الأرحام: كالخالة، والعمة، والخال، وأولادهم، وصرفها فيهم أفضل من الأجانب[٥].

---

(١) هذا بالإجماع، قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة منه).

انظر: الفروع ٤/ ٣٦١، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٧/ ٢٨٦، المغني ٤/ ١٠٠.

(٢) المذهب منهما الجواز.

انظر: الفروع ٤/ ٣٦١ - ٣٦٢، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٧/ ٣٠٤، المغني ٤/ ١٠٠.

(٣) السبب في عدم جواز الدفع هنا؛ لأنه إذا دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته، وتسقطها عنه ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه.

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٧/ ٢٨٧، المغني ٤/ ٩٨.

(٤) هذا هو الصحيح من المذهب.

انظر: الفروع ٤/ ٣٦٠، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٧/ ٢٨٨.

(٥) لحديث « صدقتك على ذي الرحم صدقة وصلة »، أخرجه أحمد في المسند برقم (١٦٢٣٣) ٢٦/ ١٧١؛ والحاكم في المستدرك برقم (١٤٧٦)، كتاب الزكاة ١/ ٥٦٤؛ والترمذي في السنن برقم (٦٥٨)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدق على ذي القرابة ٣/ ٤٦؛ والنسائي في السنن برقم (٢٥٨١)، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب ٥/ ٩٦.

قال الحاكم: إسناده صحيح، وقال الترمذي حديث حسن، وقال الألباني في الإرواء ٣/ ٣٨٧ حسن.

وفي جيران المالك أفضل من الأباعد[١].

وإذا أحضر ربّ المال أقاربه إلى العامل ليخصهم بزكاة ماله. فإن لم تختلط[٢] زكاته بزكاة غيره خصهم بها. وإن اختلطت كانوا في المختلط أسوة غيرهم، لكن لا يخرجهم منها؛ لأن فيها ما هم به أخصّ.

ت أ/ ٨٤

وإذا استراب ربّ // المال بالعامل في مصرف الزكاة وسأله أن يشرف على قسمتها، لم يلزمه إجابته إلى ذلك؛ لأنه قد برئ منها بدفعها إليه.

ولو سأل العامل رب المال أن يحضر[٣] قسمتها، لم يلزمه الحضور، لبراءته منها بالدفع.

[تلف الزكاة]

وإذا هلكت الزكاة في يد العامل قبل قسمتها، أجزأت رب المال، ولم يضمنها العامل إلا بالعدوان[٤].

وإذا تلفت الزكاة في يد رب المال قبل وصولها إلى العامل، لم تجزه وأعادها.

ولو تلف ماله قبل إخراج زكاته لم تسقط عنه، سواء تلف قبل إمكان أدائها، أو بعد الإمكان[٥].

---

(١) وذلك لعظم حق الجار، قال ﷺ: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٥٧٨٥)، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ٥/ ٢٢٤٠؛ ومسلم في الصحيح برقم (١٨٢)، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ١/ ٤٩.

(٢) في (ظ، ر): يخلط.

(٣) في (ت): يحضره.

(٤) لأنه وكيل، والوكيل أمين، لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط.

(٥) هذا هو المذهب عند الحنابلة... وعن أحمد رواية أن النصاب إن تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة عنه، وإن تلف بعده لم تسقط.

انظر: الفروع ٣/ ٤٨٢، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٣٧٦.

وإذا ادعى رب المال تلف ماله قبل ضمان زكاته، كان القول قوله، ولا يلزمه[1] اليمين.

ولا يجوز للعامل// أن يأخذ رشا أرباب الأموال، ولا يقبل هداياهم؛ قال ﷺ: «هدايا الأمراء غلول»[2]. ظ أ/ ٨٦

والفرق بين الرشوة والهدية: أن الرشوة ما أخذت طلباً، والهدية ما بذلت عفواً.

وإذا ظهرت خيانة العامل كان الإمام هو المستدرك لخيانته دون أرباب الأموال، ولم يتعين أهل السهمان في خصومته[3]، إلا أن يتظلموا[4] إلى الإمام ظلامة ذوي الحاجات؛ ولا تقبل شهادتهم عليه[5] للتهمة اللاحقة بهم. فأما شهادة أرباب الأموال عليه، فإن كانت في أخذ الزكاة منهم لم تسمع شهادتهم، وإن كانت// في وضعه لها في غير حقها سمعت. ت ب/ ٨٤

[الاختلاف في دفعها] ر/ ٨٧

وإذا ادعى// أرباب الأموال دفع الزكاة إلى العامل (وأنكرها العامل)[6]، فالقول قول أرباب الأموال بغير يمين، بناء على ما تقدم وأنهم لا يستحلفون

---

(١) في (ر): تلزمه.

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٣٦٠١) ٣٩/ ١٤؛ والبزار في المسند برقم (٣٧٢٣) ٩/ ١٧٢ وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٠٢١) ٢/ ١١٧٧... وأخرجه البيهقي في السنن برقم (٢٠٩٧٨)، كتاب آداب القاضي، باب لا يقبل منه هدية ١٠/ ١٣٨، بلفظ «هدايا الأمراء غلول».

(٣) في (ظ، ر): خصومة.

(٤) في (ت): يتكلموا.

(٥) في (ظ، ر): على التهمة.

(٦) ما بين القوسين ليس في (ت).

وبرؤا[1]، وأحلف العامل على ما أنكره وبرئ؛ لأن كونه أميناً لا يمنع يمينه كالمودع.

فإن شهد بعض أرباب الأموال لبعض في الدفع إلى العامل نظرت، فإن كان بعد التناكر والتخاصم لم تسمع شهادتهم، وإن كان قبلهما سمعت وحكم على العامل بالغرم.

وإن ادعى بعد الشهادة أنه قسمها في أهل السهمان، لم يقبل منه؛ لأنه قد أكذب هذه الدعوى بإنكاره، فإن شهد له أهل السهمان بأخذها منه لم تسمع شهادتهم؛ لأنه قد أكذبها بإنكار الأخذ.

وإذا أقر العامل بقبض الزكاة وادعى قسمتها في أهل// السهمان فأنكروه كان قوله في قسمتها مقبولاً؛ لأنه مؤتمن فيها، وقولهم في الإنكار مقبولاً في بقاء فقرهم[2] وحاجاتهم. ظ ب/٨٦

ومن ادّعى من أهل السهمان فقراً قبل منه.

ومن ادّعى غرماً لم يقبل منه إلا ببينة.

وإذا أقرّ ربّ المال عند العامل بقدر زكاته ولم يخبره بمبلغ[3] ماله[4]، جاز أن يأخذها منه على قوله، ولم يجبره بإحضار ماله.

وإذا أخطأ رب المال في[5] قسمة الزكاة، ووضعها في غير مستحق نظرت،

-----

(١) ليست في (ظ، ر).

(٢) في (ظ، ر): تفاقرهم.

(٣) في (ظ، ر): مبلغ.

(٤) في (ظ): حاله.

(٥) ليست في (ظ، ر).

// فإن كان مما يخفى حاله من الأغنياء فهل يضمنها؟ على روايتين[١]، وإن كان ممن لا يخفى حاله من ذوي القربى والكفار والعبيد ضمنها رواية واحدة[٢]. ت أ/ ٨٥

ولو كان العامل هو الخاطئ في قسمتها، فقياس قوله أنه كرب المال يضمن فيما لا يخفى، وهل يضمن فيما يخفى؟ على الروايتين[٣]؛ لأن أحمد لّما[٤] قال في ربّ المال: (إذا دفعها إلى غني يضمن)[٥]. جعل العلة فيها[٦] أنها للفقراء وهذا غني، وهذا المعنى موجود في العامل، فقال في رواية المروذي: (يعيد، إنما هي للفقراء)[٧].

---

(١) المذهب منهما الإجزاء.
انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٧/ ٣١١، المغني ٤/ ١٢٦.

(٢) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٧/ ٣٠٩، المغني ٤/ ١٢٧.

(٣) أي على الروايتين السابقتين في خطأ رب المال... وظاهر سياق المؤلف ~ أنه يختار رواية عدم الإجزاء، والمذهب الرواية الثانية عن أحمد القائلة بالإجزاء.
انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٧/ ٣١١.

(٤) ليست في (ظ، ر).

(٥) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٢/ ٤٧.

(٦) في (ظ): فيه.

(٧) انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٤٧.

فصـــــل

في قسمة الفيء والغنيمة

[الفرق بينهما وبين الصدقات]

وأموال الفيء والغنائم: ما وصلت من المشركين، أو كانوا سبب وصولها. ويختلف المالان في حكمهما. وهما مخالفان لأموال الصدقات من أربعة أوجه:

أحدها: أن الصدقات// مأخوذة من المسلمين، تطهيراً لهم، والفيء والغنيمة مأخوذان من الكفار انتقاماً منهم. ظ أ/ ٨٧

والثاني: أن مصرف الصدقات منصوص عليه، وليس للأئمة اجتهاد فيه. وفي أموال الفيء والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة.

والثالث: أن أموال الصدقات يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها في أهلها. ولا يجوز لأهل الفيء أن ينفردوا بوضعه في مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة.

والرابع: اختلاف المصرفين[1]، على ما نذكره.

والفيء والغنيمة// متفقان من وجهين، مختلفان من وجهين. ت ب/ ٨٥

[الإتفاق بينهما]

أما وجها[2] اتفاقهما: فأحدهما: أن كل واحد من المالين[3] واصل بالكفر.

والثاني: // أن مصرف خمسهما واحد. ر/ ٨٨

---

(١) في (ظ): المصدقين.

(٢) في (ت): وجه.

(٣) في (ظ، ر): المال.

[الفرق بينهما] وأما وجها[١] افتراقهما: فأحدهما: أن مال الفيء مأخوذ عفوا، ومال الغنيمة مأخوذ قهراً.

والثاني: أن مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة على ما نذكره. فنبدأ بمال الفيء فنقول: إن كان مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال، ولا بإيجاف خيل ولا ركاب: كمال الهدية[٢] والجزية وأعشار متاجرهم[٣]، أو كان واصلاً بسبب من جهتهم، كمال الخراج، فظاهر كلام أحمد: أن ما// أُخذ بسبب من جهتهم جار مجرى ما أخذ منهم؛ لأنه قال في رواية إسحاق: (الفيء ما صولحوا عليه، وهو جزية الرءوس. وخراج الأرضين)[٤]. ظ ب/ ٨٧

[٥]وكذلك قال في رواية بكر بن محمد: (والفيء ما صولحوا عليه من الأرضين، وجزية الرءوس، وخراج الأرضين[٥] السواد وغيرها وهذا لكل المسلمين فيه حق)[٦].

وقال في رواية ابن منصور وصالح: (الخراج على الأرض مثل الجزية على الرقبة)[٧]. فقد نص على أن الخراج من جملة الفيء وأنه للمسلمين[٨].

----

(١) في (ت): وجه.

(٢) في (ظ ، ر): الهدنة .

(٣) المذهب عند الحنابلة، أن الذمي إذا اتجر إلى غير بلده ثم رجع، فعليه نصف العشر، وإن اتجر حربي إلينا أُخذ منه العشر.

انظر: الفروع ١٠/ ٣٤٥، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٤٧٦.

(٤) انظر الرواية بنصها في: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨/ ٣٩١٨.

(٥) ما بين القوسين ليس في (ظ، ر).

(٦) انظر الرواية بنصها في: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨/ ٣٩١٢.

(٧) انظر الرواية بنصّها في: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣/ ١٠٢٣.

(٨) قال صاحب الإنصاف (١٠/ ٣٢٥): (الصحيح من المذهب أن مصرف الخراج كالفيء، وعليه أكثر الأصحاب).

[تخميس الفيء] وإذا ثبت أن حكمه حكم الفيء، فهل يخمس ذلك أم لا؟ المنصوص عنه، أنه لا يخمس، ويصرف جميعه في المصالح العامة[1].

ت ٨٦/أ // قال في رواية أبي طالب - في قوم حملتهم الريح فألقتهم في بعض السواحل، فقالوا جئنا للتجارة فإن لم يعرفوا بالتجارة ولا يشبهون التجار لم يصدقوا ولا يخمس ماهم، إنما الخمس في الغنيمة وما قاتلوا عليه، وهذا لم يقاتلوا عليه، فلا يكون غنيمة ولا فيه خمس[2].

وذكر الخرقي أن فيه الخمس لأهل الخمس، مقسوماً على خمسة أسهم متساوية بينهم[3].

سهم[4] **منها** كان لرسول الله ﷺ في حياته، ينفق منه على نفسه وأزواجه، ويصرفه في (٥مصالح المسلمين٥).

وأما بعد موته فالمنصوص عنه أن مصرفه إلى أهل الديوان[6] وهم الذين

---

(١) هذا هو الصحيح من المذهب، أن الفيء يصرف في مصالح المسلمين.. وقيل يختص بالمقاتلة، وهو اختيار المصنف هنا كما سيأتي من كلامه.

انظر: الفروع ١٠/ ٣٥٩، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٣٢٥، المغني ٩/ ٢٨٤.

(٢) انظر: المغني ٩/ ٢٨٤، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٣٢.

(٣) ليست في (ت).

وما ذكره الخرقي هو الرواية الثانية عن أحمد: أن الفيء خمسه لأهل الفيء، وبقيته: أربعة الأخماس يصرف في مصالح المسلمين.

انظر: الفروع ١٠/ ٣٥٩، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٣٣٠، مختصر الخرقي مع شرحه المغني ٩/ ٢٨٤.

(٤) ليست في (ظ، ر).

(٥) ما بين القوسين في (ت): ويصرفه في مصالحه ومصالح المسلمين.

(٦) انظر: التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع ٢/ ٢٢٥، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٢٣١.

نصبوا أنفسهم // للقتال في الثغور على قدر كفاياتهم. ظ أ/ ٨٨

قال في رواية أبي طالب: سهم الله والرسول ﷺ واحد فلما مات رسول الله ﷺ جعله أبو بكر في الكراع والسلاح فهو فيما جعله، لا يجوز صرفه لغير أهل الديوان[1].

وظاهر كلام الخرقي: أنه مصروف في[2] مصالح المسلمين العامة، كأرزاق الجيش، وإعداد الكراع والسلاح، وبناء الحصون والقناطر، وأرزاق القضاة والأئمة، وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح، يبدأ بالأهم فالأهم؛ لأنه قال: (سهم الرسول مصروف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين)[3].

السهم الثاني: سهم ذوي القربى، وحقهم فيه ثابت وهم بنو هاشم، وبنو المطلب أبناء عبد مناف خاصة[4]، // ولا حق فيه لمن سواهم من قريش كلها، ت ب/ ٨٦ يُسوى فيه بين صغارهم وكبارهم وأغنيائهم وفقرائهم، // ويفضل فيه بين ر/ ٨٩ الرجال والنساء؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنهم أعطوه باسم القرابة. ولا حق فيه

---

(١) انظر: التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع ٢/ ٢٢٥، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٢٣١.

(٢) في (ظ، ر): إلى.

(٣) انظر: مختصر الخرقي مع شرحه المغني ٩/ ٢٩٠.

(٤) دليل دخول بني المطلب مع بني هاشم في هذا السهم حديث جبير بن مطعم أنه قال: « كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة، فقال ﷺ: إنا وبنو المطلب شيء واحد لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد ». أخرجه البخاري برقم (٣٣١١)، كتاب المناقب، باب مناقب قريش ٣/ ١٢٩٠؛ وأبو داود في السنن برقم (٢٩٨٠)، كتاب الخراج، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ٣/ ١٠٦ واللفظ له.

لمواليهم ولا لأولاد بناتهم.

وقال أحمد في رواية حنبل وابن منصور: (إذا وصى لبني هاشم لا يكون لمواليهم شيء)[1].

وهذا من كلامه يدل على أنه لا حق لهم في خمس الخمس؛ لأنه لما أسقط دخولهم في الوصية دل على أنهم لا يدخلون// في خمس الخمس. ظ ب/ ٨٨

وإنما لم يتبعوا مواليهم في استحقاق الفيء؛ لأنه مستحق بالقرابة ولا قرابة لهم[2] وتبعوهم في حرمان الزكاة.

ومن مات منهم بعد حصول المال وقبل القسمة، كان سهمه منه مستحقاً لورثته.

السهم الثالث: لليتامى من ذوي الحاجات، واليتم: موت[3] الأب مع الصغر، يستوي فيه حكم الغلام والجارية، فإذا بلغا زال اليتم عنهما.

السهم الرابع: للمساكين وهم من لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيء؛ لأن مساكين الفيء متميزون عن مساكين الصدقات، لاختلاف مصرفهما.

السهم الخامس: لبني السبيل وهم المسافرون من أهل الفيء، لا يجدون ما ينفقون، المجتاز منهم دون المنشئ للسفر، فهذا حكم[4] خمس الفيء في القسمة.

وأما أربعة أخماسه فهو مصروف في المصالح العامة التي منها أرزاق// الجيش وما لا غنى بالمسلمين عنه، ولا يختص ذلك بالجيش. ت أ/ ٨٧

---

(١) انظر الرواية بنصّها في: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨/ ٤٣٤٢.

(٢) ليست في (ظ، ر).

(٣) في (ت): بموت.

(٤) في (ظ، ر): حكمه حكم.

وقد قال أحمد في رواية الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي[١] - وقد سأله عن الفيء: للمسلمين عامة أو لقوم دون قوم؟

فقال: (للمسلمين عامة)[٢].

ويجوز[٣] أن تصرف[٤] الصدقة في أهل الفيء، (٥ولا يصرف٥) الفيء في أهل الصدقة[٦].

وقد قال محمد بن يحيى الكحال[٧]: قلت لأبي عبد الله: (يوجه من زكاته إلى

----

(١) هو: الحسن بن علي الإسكافي أبو علي، ذكره أبو بكر الخلال، فقال: جليل القدر عنده عن أبي عبدالله مسائل صالحة حسان كبار، أغرب فيها على أصحابه.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٦٤، المقصد الأرشد ١/ ٣٢٧، المنهج الأحمد ٢/ ٨٨.

(٢) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٣٢٦، المغني ٩/ ٢٩٨.

(٣) في (ظ، ر): فقد جوّز.

(٤) في (ت): ويصرف.

(٥) ما بين القوسين في (ظ، ر): تصرف.

(٦) ابتدأ المصنف ~ ، بهذه الجملة من كلامه - بعد نقله اختيار الخرقي - في تقرير القول الذي سبقت الإشارة إليه، وهو أن خمس الفيء مختص بالمقاتلة، وأن أهل الفيء هم أهل الجهاد من المرابطين في الثغور وجند المسلمين ومن يقوم بمصالحهم؛ لأن ذلك كان للنبي ﷺ في حياته، لحصول النصرة والمصلحة به، فلما مات صار بالجند وما يحتاج إليه المسلمون، فصار ذلك لهم دون غيرهم، وأما الأعراب ونحوهم ممن لا يُعد نفسه للجهاد فلا حق لهم فيه.

وما ذهب إليه القاضي أبو يعلى هنا مخالف لكلام الإمام أحمد، قال ابن قدامة: (ذكر أحمد الفيء، فقال: فيه حق لكل المسلمين، وهو بين الغني والفقير. فهذا السياق يدل على أن الفيء ليس مختصاً بالجند، وإنما هو مصروف في مصالح المسلمين، يُبدأ بجند المسلمين؛ لأنهم أهل المصالح لكونهم يحفظون المسلمين).

انظر: الفروع ١٠/ ٣٥٩، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٣٢٦، المغني ٩/ ٢٩٨.

(٧) هو أحمد بن محمد بن يحيى الكحال، نقل عن أحمد مسائل، منها قال: سألت أبا عبد الله عن الأسير يخرج من بلاد الروم ومعه علج، فيقول العلج: أنا خرجت به، ويقول الأسير: أنا خرجت به، قال: أولى أن يقبل قول المسلم.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٨٢، المقصد ٢/ ٥٣٦، المنهج الأحمد ٢/ ٣٩.

ظ ٨٩/أ

الثغر؟ قال: // نعم)[١].

[اختصاص الفيء بالمقاتلة]

فقد أجاز صرفها إلى المرابطين من أهل الفيء، خلافاً لأصحاب الشافعي في قولهم: لايجوز ذلك[٢].

قالوا: وأهل الصدقة من لا هجرة له، ولا هو من المقاتلة عن المسلمين، ولا من حماة البيضة. وأهل الفيء ذوو الهجرة، الذابون[٣] عن البيضة، والمانعون عن[٤] الحريم، والمجاهدون للعدو.

وكان اسم الهجرة لا ينطلق إلا على من هاجر من وطنه إلى المدينة، طالباً للإسلام ثم سقط حكم الهجرة بعد الفتح، وصار المسلمون مهاجرين وأعراباً، فكان أهل الصدقة يسمون على عهد رسول الله ﷺ أعراباً، ويسمى أهل الفيء مهاجرين.

وإذا أراد الإمام أن يصل قوماً لما يعود بمصالح المسلمين، كالرسل والمؤلفة، جاز أن يصلهم من مال الفيء، كما أعطى النبي ﷺ المؤلفة يوم حنين، مثل عيينة بن حصن الفزاري[٥]، والأقرع بن حابس التميمي[٦]،

---

(١) انظر: الفروع ٤/ ٢٦٣، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٧/ ١٧١.

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (٢/ ١٨٣): (ولا يصرف شيء من الصدقات إلى الغزاة المرتزقة، كما لايصرف شيء من الفيء إلى المطوعة).
و انظر: الحاوي في الفقه الشافعي ٨/ ٥١٢، المجموع ٦/ ٢١١.

(٣) في (ت): الذائدون.

(٤) في (ت): من.

(٥) هو: عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، من بني فزارة من غطفان، كان قائد غطفان يوم الأحزاب، أسلم ثم ارتد فأُتي به أسيراً في عهد أبي بكر فمن عليه ولم يزل مظهراً للإسلام رغم جفوته حتى مات.
انظر: أسد الغابة ٤/ ٣٥٣.

(٦) هو: الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي الدارمي التميمي، صحابي، من سادات العرب في =

والعباس بن مرداس السلمي[١].

ت ب/ ٨٧ ر/ ٩٠

// وإن كانت صلة لا تعود بمصلحة على المسلمين وكان المقصود بها نفع المعطي خاصة كانت الصلة // من ماله.

ويجوز للإمام أن يعطي ذكور أولاده من مال الفيء؛ لأنهم من أهله: فإن كانوا صغاراً فالحكم فيهم، وفي صغار أولاد غيره، // وفي إناث أولاده وإناث أولاد غيره سواء.

ظ ب/٨٩

وظاهر كلام أحمد: جواز العطاء لهم[٢]، قال في رواية بكر بن محمد عن أبيه:

(الأموال ثلاثة[٣] الفيء، والغنيمة، والصدقة؛ فالفيء ما صولح عليه من الأرضين، وجزية الرءوس، وخراج الأرضين السواد وغيرها وهذا لكل المسلمين فيه حق، وهو على ما يرى - يعني الإمام - أليس عمر رضي الله عنه قد فرض لأمهات المؤمنين في الفيء، ولأبناء المهاجرين سواء؟ وكان يقول: لكل أحد [٤]في هذا المال[٤] حق إلا العبد، وكان يفرض[٥] للمنفوس)[٦].

= الجاهلية، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد من تميم فاسلموا، وشهد حنيناً وفتح مكة والطائف، وسكن المدينة.

انظر: أسد الغابة ١/ ١٦٤، الأعلام للزركلي ٢/ ٥.

(١) هو: العباس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة، له صحبة، وكان من المؤلفة قلوبهم.

انظر: أسد الغابة ٣/ ١٦٧، تاريخ دمشق ٢٦/ ٤٠٢.

(٢) سبقت الإشارة إلى الرواية التي عليها العمل عند الحنابلة، من كون الفيء يشترك فيه جميع المسلمين يصرف في المصالح العامة، وهؤلاء منهم.

(٣) ليست في (ظ، ر).

(٤) ما بين القوسين في (ت): فيه.

(٥) في (ظ، ر): يقضي.

(٦) قال صاحب الشرح الكبير، وبن قدامه في المغني: (ذكر أحمد الفيء، فقال: فيه حق لكل المسلمين). =

فقد حكى قول عمر: لكل أحد فيه حق إلا العبد[1] وحكى فعله، وأنه فرض لنساء النبي ﷺ ولأبناء المهاجرين وللمنفوس، ولم ينكر ذلك.

والظاهر أنه أخذ به[2].

وأما عبيده وعبيد غيره؛ فإن لم يكونوا مقاتلة فنفقاتهم في ماله وأموال ساداتهم، وإن كانوا مقاتلة[3]، فظاهر كلام أحمد: أنه لا يفرض لهم في العطاء، ولكن تزاد ساداتهم في العطاء لأجلهم[4]، فإن عتقوا جاز أن يفرض لهم في العطاء. وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية (لكل أحد في هذا المال حق إلا العبيد).

ويجوز أن يفرض لنقباء أهل الفيء في عطاياهم. ولا يجوز أن يفرض لعمالهم، لأن النقباء منهم // والعمال يأخذون أجراً على عملهم. ت أ/ ٨٨

وقد نقل المروذي عن أحمد في العاملين على الصدقة يكون الكتبة معهم قال: (ما // سمعت الكتبة)[5]. ويجوز أن يكون عامل الفيء من ذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب. وكذلك العامل في الصدقات إذا أراد سهمه منها، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدّم. ظ أ/ ٩٠

= انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٣٢٦، المغني ٩/ ٢٩٨.

(١) قال صاحب الشرح الكبير، وبن قدامة في المغني: (قال عمر رضي الله عنه: ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب، إلا العبيد ليس لهم فيه شيء).
انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٣٢٦، المغني ٩/ ٢٩٨.

(٢) في (ظ، ر): بذلك.

(٣) ليست في (ظ، ر).

(٤) هذا الظاهر مأخوذ من كلامه السابق في رواية بكر بن محمد عن أبيه، وهذا هو الصحيح من المذهب، عدم إفراد العبيد بالإعطاء، بل يزاد أسيادهم.
انظر: الفروع ١٠/ ٣٥٩، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٣٢٧.

(٥) انظر الرواية بنصها في: الفروع ٤/ ٣٢٠، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٧/ ٢٢٢.

ولا يجوز لعامل الفيء أن يقسم ما جباه إلا بإذن، ويجوز لعامل الصدقات أن يقسم ما جباه بغير إذن ما لم ينه عنه، لأن مصرف مال الفيء عن اجتهاد الإمام، ومصرف الصدقة بنص الكتاب.

وولاية العامل تنقسم ثلاثة أقسام

[أقسام الولاية]

أحدها: أن يولى تقدير أموال الفيء، وتقدير وضعها في الجهات المستحقة منها، كوضع الخراج والجزية.

فمن شرط هذه الولاية أربعة أوصاف: أن يكون مسلماً، حراً، مجتهداً في أحكام الشريعة، متضلعاً[1] في الحساب والمساحة.

القسم الثاني: أن يكون عام الولاية على جباية ما استقر من أموال الفيء، فلها ثلاثة أوصاف: الإسلام، والحرية[2]، والاضطلاع[3] بالحساب والمساحة. ولا يعتبر أن يكون فقيهاً مجتهداً؛ لأنه يتولى قبض ما استقر بوضع[4] غيره.

القسم الثالث: أن يكون خاص الولاية على نوع من أموال الفيء خاص، فيعتبر ماوليه منها. فإن لم يستغن[5] فيه // عن استنابة[6] اعتبر فيه// الإسلام والحرية، مع اضطلاعه بشرط ما ولي من // حساب أو مساحة، ولم يجز أن يكون ذمياً. ويجوز أن يكون عبداً على قياس العامل في الصدقات. وقد قيل: لا يجوز؛

ر/ ٩١
ظ ب/٩٠
ت ب/٨٨

---

(١) في (ت): متطلعاً.

(٢) ليست في (ظ، ر).

(٣) في (ت): الاطلاع.

(٤) في (ظ، ر): موضع.

(٥) في (ظ، ر): يستقر.

(٦) في (ظ، ر): استباحة.

لأن فيها ولاية[١].

وإن استغنى عن الاستنابة[٢] جاز أن يكون عبداً؛ لأنه[٣] كالرسول المأمور.

فأما كونه ذمياً فيُنظر[٤] فيما وليه من مال الفيء. فإن كانت معاملته فيه مع أهل الذمة كالجزية، وأخذ العشر من أموالهم جاز أن يكون ذمياً. وإن كانت معاملته مع المسلمين، كالخراج الموضوع على رقاب الأرضين إذا صارت في أيدي المسلمين احتمل وجهين.

وإذا بطلت ولاية العامل فقبض مال الفيء مع فساد ولايته، (٥وجرى في القبض مجرى الرسول٥)، برئ الدافع مما عليه إذا لم يُنه عن القبض؛ لأن القابض مأذون له مع فساد ولايته، وجرى في القبض مجرى الرسول، ويكون الفرق بين صحة ولايته وفسادها أن له الإجبار على الدفع مع صحة الولاية وليس له الإجبار مع فسادها.

فإن نهى عن القبض مع فساد الولاية لم يكن له القبض ولا الإجبار، ولم يبرأ الدافع// بالدفع إليه إذا علم بنهيه. وفي براءته إن لم يعلم بالنهي وجهان: بناء على عزل الوكيل إذا تصرف من غير علم بالعزل، وفيه روايتان[٦]. فهذا حكم قسمة[٧] مال الفيء. ظ أ/٩١

----

(١) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٧/ ٢٢٨.

(٢) في (ظ، ر): الاستباحة.

(٣) ليست في (ظ، ر).

(٤) في (ظ) و(ر): فننظر.

(٥) ما بين القوسين ليس في (ت، ر).

(٦) انظر الروايتين في: الفروع ٧/ ٣٦، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٣/ ٤٧٧.

(٧) ليست في (ر).

فأما الغنيمة

فهي أكثر أقساماً وأحكاماً؛ لأنها أصل // تفرع عنه الفيء. ت أ/ ٨٩

وتشتمل على أربعة أقسام: أسرى، وسبي، وأرضين، وأموال. [أقسام الغنيمة]

[القسم الأول] أما الأسرى: فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم. فالإمام، أو من استنابه الإمام عليهم من أمراء الجهاد، مخير فيهم - إذا أقاموا على كفرهم - في فعل الأصلح؛ من أحد أربعة أشياء:

إما القتل، وإما الاسترقاق، وإما الفداء بمال أو أسرى، أو المن بغير فداء[١].

فإن أسلموا سقط القتل عنهم، ورقوا في الحال، وسقط التخيير بين الرق والمن والفداء[٢]. وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب: في العرب إذا أسلموا بعد أن أُخذوا صاروا في حيز المسلمين وقبضتهم[٣]. ويجرى فيهم سهام المسلمين يقسمون بين من قال الله (عز وجل)؛ وذلك أن الفداء عقوبة يؤخذ لأجل الكفر فسقطت بالإسلام كالقتل. ولا يلزم عليه الرق؛ لأنه لا تجب عقوبته، بدليل أنه يجري على النساء والصبيان وليسا// من أهل العقوبة. ظ ب/ ٩١

وإذا ثبت خياره بين الأمور الأربعة تصفح أحوالهم، واجتهد رأيه فيهم.

---

(١) هذا التخيير للإمام هو الصحيح من المذهب... وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا يجوز الفداء بمال.
انظر: الفروع ١٠/ ٢٥٧، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٨٠، الكافي ٥/ ٤٨٢، المغني ١٤/ ٤٤.

(٢) في هذه المسألة خلاف قوي بين الحنابلة، فما ذكره القاضي هنا رواية عن أحمد... والرواية الأخرى أن الأسير إذا أسلم سقط القتل، ويبقى التخيير بين الخصال الثلاث الباقية.
انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٩١، الكافي ٥/ ٤٨٤، المغني ١٣/ ٤٧، شرح الزركشي ٦/ ٤٦٦.

(٣) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٩١، الكافي ٥/ ٤٨٤، المغني ١٣/ ٤٧.

فمن علم منه قوة بأسه، وشدة نكايته، ويأس[1] من إسلامه، وعلم ما في قتله[2] من وهن قومه قتله صبراً من غير مثله.

ومن رآه منهم ذا جلد وقوة على العمل، وكان مأمون الخيانة والجناية [3] استرقه، فيكون[4] عوناً للمسلمين.

ر/ ٩٢ ت ب/٨٩

// ومن رآه // منهم مرجو الإسلام، أو مطاعاً في قومه، ورجا بالمنّ عليه إما إسلامه، أو تألف قومه منّ عليه وأطلقه.

ومن وجده منهم ذا مال وجِده وكان بالمسلمين خلة وحاجة. فاداه على مال. جعله عدة للمسلمين وقوة للإسلام. وإن كان في أسر عشيرته أحد من المسلمين من رجال أو نساء فاداه على إطلاقهم.

فيكون خياره في الأربعة على الوجه الأحظ والأصلح[5]. ويكون المال المأخوذ في الفداء غنيمة يضاف إلى الغنائم، ولا يختص به من بين المسلمين.

ومن أباح الإمام دمه من المشركين لعظم نكايته، وشدة بأسه وأذيته ثم أُسر جاز له المنّ عليه والعفو عنه[6].

---

(١) في (ظ، ر): أيس.

(٢) في (ظ، ر): قلبه.

(٣) ليست في (ت) .

(٤) في (ت): يكون.

(٥) قال صاحب الإنصاف: (وهذا بلا نزاع).
انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ١١٣.

(٦) هذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة... وقيل لا يجوز إلا برضا الغانمين.
انظر: الفروع ١٠/ ٢٦٨، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ١١٤، الكافي ٥/ ٤٩٠.

ظ أ/٩٢

فأما ضعفة الكفار: كالشيخ الهرم، والزمن[(١)]، أو كان ممن قد تخلى من الرهبان، وأصحاب الصوامع، فينظر فإن كانوا يمدون المقاتلة بآرائهم // ويحرضونهم على القتال جاز قتلهم عند الظفر بهم وكانوا في حكم المقاتلة بعد الأسر. وإن لم يخالطوهم في رأي ولا تحريض لم يجز قتلهم، فهذا حكم القتل[(٢)].

[القسم الثاني]

وأما السبي

فهم النساء والأطفال. فلا يجوز قتلهم، سواء كانوا من أهل الكتاب، أو كانوا من قوم ليس لهم كتاب، كالدهرية، وعبدة الأوثان. ويكونون سبياً مسترقاً، يقسمون بين الغانمين. وهذا ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه قال: // وإنما يكون له استرقاقهم إذا كانوا من أهل الكتاب أو مجوس. فأما ما سوى هؤلاء من العدو فلا يقبل من بالغي رجالهم إلا الإسلام أو السيف أو الفداء[(٣)].

ت أ/ ٩٠

وظاهر هذا أن غير البالغين من الرجال والنساء لا يقتلون.

وليس يمتنع أن لا[(٤)] يجري القتل على النساء والصبيان من غير أهل الكتاب. ويجري[(٥)] على الرجال البالغين، كما وجب حقن دماء نساء[(٦)] أهل الكتاب ولم يجب حقن دماء الرجال منهم.

---

(١) الزمن: أي المريض، ويطلق على من كان مرضه يدوم طويلاً.
انظر: لسان العرب مادة: زمن١٣/ ١٩٩، تاج العروس مادة: زمن ٣٥/ ١٥٣، المصباح المنير مادة: ز م ن ص١٣٤.

(٢) هذا التفريق بين من كان يحرض على القتال وله رأي ومن لم يكن كذلك، هو المذهب عندالحنابلة.
انظر: الفروع ١٠/ ٢٥٥، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٦٧، المغني ١٣/ ١٧٨.

(٣) انظر: مختصر الخرقي مع شرحه المغني ١٣/ ٥٠.

(٤) ليست في (ت).

(٥) في (ت): وإن جرى.

(٦) ليست في (ظ، ر).

ولا يفرق - ممن استرق - بين ذي الرحم المحرم، كالوالدين، والمولودين، والإخوة، والأخوات[١]، ولا يجوز أن يفادى بالسبي على مال[٢].

ولا يفادي بهم[٣] على أسرى من المسلمين في أيدي قومهم[٤].

وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه: في الصغير يسبى، هل يفادى به، وهو مع أبويه، // وهو على دينهم؟ قال: (لا، وإن كان على دينهم، ولا يفادى بهم وهم صغار، يُطمع أن يموت أبواه وهم صغار، فيكونوا مسلمين)[٥]. ظ ب/ ٩٢

فقد نص على المنع في الصبيان.

وحكم النساء كذلك لاشتراكهما[٦] في المعنى، خلافاً لأصحاب الشافعي في قولهم: يجوز[٧] الفداء بالمال، ويكون المال مغنوماً.

----

(١) أما التفريق بين الأم وولدها الطفل فبإجماع أهل العلم أنه غير جائز... وأما التفريق بين الأب وولده، والإخوة أو الأخوات بعضهم عن بعض، فالمذهب عند الحنابلة عدم جوازه أيضاً.

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ١٠٠، الكافي ٥/ ٤٩٣، المغني ١٣/ ١٠٨، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٣٣٤ مسألة ١٦٠١.

(٢) هذا هو الصحيح من المذهب، فكما لا يجوز بيع من استرق منهم للمشركين فلا تجوز المفاداة بالمال.

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٩٩، المغني ١٣/ ٥٠.

(٣) في (ظ، ر): ولا يفادونهم.

(٤) هذا رواية عن أحمد... والصحيح في المذهب جواز هذه المفادة.

انظر: الفروع ١٠/ ٢٦٥، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٩٩، المغني ١٣/ ٥٠.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية إبراهيم بن هانئ ص٣٥٨ مسألة ١٦١٩ و١٦٢٠.

(٦) في (ظ، ر): لاشتراكهم.

(٧) في (ت): لايجوز.

وهذا الذي في (ت) هو الموافق لما عليه المذهب عند الشافعية، حيث إنه بعد الرجوع إلى مصادرهم المعتمدة، تبين أنهم يرون عدم جواز فداء النساء والصبيان بالمال، قال صاحب الحاوي: (فأما الذرية =

وإن كان الفداء بالأسارى عوض الغانمين من سهم المصالح، وإن أراد المنّ عليهم، لم يجز إلا باستطابة نفوس الغانمين // بالعفو منهم (أو بمال)[1] يعوضهم من سهم المصالح، ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه، لم يجبر. ر/ ٩٣

// وإنما لم يجز الفداء؛ لأن حقهم ثابت في السبي، فلم تجزِ المعاوضة عليه، دليله سائر أموالهم، وكما لو قسمها بينهم، ولأنه لو جاز الفداء لجاز المن عليهم كالبالغين، ولأن من أصلنا أنه لا يجوز بيع السبي من أهل الذمة[2]، فالفداء كذلك؛ لأنه معاوضة. ت ب/ ٩٠

وإذا كان في السبايا ذوات أزواج، نظرت فإن سبين مع أزواجهن فهن على النكاح[3]، وإن سبين منفردات بطل النكاح[4]. وإذا أسلمت منهن ذات زوج قبل حصولها في السبي، فهي حرة، ونكاحها يبطل بانقضاء العدة[5].

= فهم النساء والصبيان، مرقوقين وليس للإمام فيهم خيار).

وانظر: الحاوي في الفقه الشافعي ٨/ ٤٠٨، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٥/ ٢٥٨، البيان في فقه الإمام الشافعي ١٢/ ١١١، المحرر في فقه الإمام الشافعي ص٤٤٩، تكملة المجموع ٢١/ ٨١، حاشية البنيجوري على شرح العلامة قاسم الغزي ٢/ ٣٩٠ - ٣٩١.

فلم أجد في هذه المصادر جواز الفداء بالمال، لكن الذي دعاني أن أثبت هذا الجواز عند الشافعية في النص المحقق، بناء على (ظ، ر)، هو سياق كلام المصنف ~ . عندما قال: (خلافاً لأصحاب الشافعي)، فجعل هذه المسألة خلافاً بين الحنابلة والشافعية، فلعله يقصد ما ذكره الماوردي في أحكامه السلطانية ص٣٥٨: (فإن فادى بالسبي على مال جاز)، والماوردي كما هو معلوم من أئمة الشافعية.

(١) ما بين القوسين في (ظ، ر): وقال.

(٢) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٩٩.

(٣) هذا المذهب عند الحنابلة... وعن أحمد رواية أخرى أنه ينفسخ.
انظر: الفروع ١٠/ ٢٩٤، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٩٥، المغني ١٣/ ١١٣.

(٤) هذا هو المذهب عند الحنابلة.. وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يبطل.
انظر: الفروع ١٠/ ٢٩٤، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٩٦، المغني ١٣/ ١١٤.

(٥) هذا هو المذهب عند الحنابلة، أن نكاحها يبطل بانقضاء العدة... وعن أحمد رواية أخرى أن الفرقة =

ط ٩٣/أ

وإذا قسم السبايا في الغانمين حرم وطؤهن حتى يستبرئهن بحيضة، // إن كن من ذوات الأقراء، أو بوضع الحمل إن كن حوامل[١].

وما غلب عليه المشركون من أموال المسلمين وأحرزوه ملكوه[٢]، فإن أدركه مالكه قبل القسمة كان أحق به، وإن أدركه بعدها فعلى روايتين:

إحداهما: هو أحق به بالثمن[٣]. والثانية: لا حق له فيه، وغانمه أحق به[٤].

ويجوز شراء أولاد أهل دار الحرب منهم كما يجوز سبيهم، ويجوز شراء أولاد أهل العهد منهم ولا يجوز سبيهم، ولا يجوز شراء أولاد أهل الذمة منهم ولا سبيهم.

وما غنمه الواحد والاثنان هل يجري عليه حكم الغنيمة في أخذ خمسه؟ على ثلاث روايات: إحداها: يجري، والثانية: لا يؤخذ خمسه حتى يكونوا سرية عدداً

= تتعجل بإسلام أحدهما.

انظر: الفروع ٨/ ٣٠١، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٢١/ ٢٥ - ٢٦، المغني ١٠/ ١٠.

(١) دليل هذا حديث أبي داود عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال في سبي أوطاس «: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضه ». أخرجه أحمد في المسند برقم (١١٥٩٦) ١٨/ ١٤٠؛ وأبو داود في السنن برقم (٢١٥٩) كتاب النكاح، باب في وطء السبايا ٢/ ٢١٣.

قال الحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " ١/ ٤٤١: إسناده حسن، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٣٢٦.

(٢) هذا التملك بناء على أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر، وهو رواية في المذهب... وعن أحمد رواية أخرى أنهم لا يملكونها.

انظر: الفروع ١٠/ ٢٧٢، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٢٠٤، المغني ١٣/ ١٢١.

(٣) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وهي من مفردات المذهب.

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ١٩٦.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ١٩٦ - ١٩٧، المغني ١٣/ ١٢١.

ممتنعاً، والثالثة: لا حق للغانمين فيها، وجميعها فيء للمسلمين، // عقوبة لهم لخروجهم بغير إذن الإمام[١]. ت أ/٩١

وإذا أسلم أحد الأبوين كان إسلاماً لصغار[٢] أولادهما من ذكور وإناث ولا يكون إسلاماً للبالغين منهم إلا أن يكون البالغ مجنوناً، وكذلك من مات من لأبوين حكم بإسلام أولاده الأصاغر.

وإذا كان الصغير مميزاً فأسلم، صح إسلامه بنفسه، وتصح ردته، ولكن لا يقتل حتى يبلغ.

[القسم الثالث]

فأما الأرضون

إذا استولى عليها المسلمون فتنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما ملكت عليهم// عنوة[٣] وقهراً، حتى فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء. ظ ب/٩٣

ففيها روايتان، نقلهما عبد الله[٤]:

إحداهما: أنها تكون غنيمة، كالأموال تقسم بين الغانمين، إلا أن يطيبوا

---

(١) انظر هذه الروايات في: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ١٧٧ - ١٧٨، المغني ١٣/ ١٦٧.

(٢) في (ظ، ر): لصغير.

(٣) العنوة: القهر، يقال: أخذته عنوة أي قسراً وقهراً.

انظر: لسان العرب مادة: عنا ١٥/ ١٠١، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: عنو ٣٩/ ١١٦.

(٤) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، الإمام الحافظ، الناقد، محدث بغداد، ولد في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة ومائتين، روى عن أبيه الإمام أحمد شيئاً كثيراً، كان صيناً ديناً، كثير الحياء، صاحب حديث واتباع وبصر بالرجال، له زيادات في مسند والده، توفي سنة تسعين ومائة.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٥، المقصد الأرشد ٢/ ٥ المنهج الأحمد ١/ ٣١٣، سير أعلام النبلاء ٢٦/ ٢٣.

نفساً بتركها فتوقف على مصالح المسلمين.

ولفظ كلام أحمد (رحمه الله تعالى) (١في ذلك أن١) قال: كل أرض تؤخذ عنوة فهي لمن قاتل عليها بمنزلة الأموال: أربعة أسهم لمن قاتل عليها، وسهم لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين، بمنزلة الأموال[٢]، نقلها أبو بكر الخلال في الأموال[٣].

والرواية[٤] الثانية: أن الإمام فيها بالخيار في قسمتها // بين الغانمين، فتكون أرض عشر، أو يقفها على كافة المسلمين[٥]، وتصير هذه الأرض دار إسلام، سواء سكنها المسلمون أو أعيد إليها المشركون. ولفظ كلام أحمد في ذلك أن قال: الأرض إذا كانت عنوة// هي لمن قاتل عليها، إلا أن يكون وقفها من فتحها على المسلمين، كما فعل عمر ﷺ بالسواد، وضرب عليه الخراج. فهي (٦على ما٦) فعل الفاتح [لها][٧] إذا كان من أئمة الهدى[٨].

ر/ ٩٤

ت ب/٩١

// وظاهر هذا أنها لا تصير وقفاً بنفس الاستيلاء عليها حتى يقفها الإمام لفظاً[٩].

ظ أ/ ٩٤

(١) ما بين القوسين ليس في (ظ، ر).

(٢) انظر الرواية بنصّها في: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله ص٢٢٩ مسألة ٩٦٥.

(٣) كتابه الأموال، لم أجده في المطبوع من كتابه الجامع، فلعله من الكتب المفقودة.

(٤) ليست في (ظ، ر).

(٥) رواية التخيير هذه هي المذهب عند الحنابلة، وهي من مفردات المذهب.

انظر: الفروع ١٠/ ٢٩٦، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٣٠٥، المغني ٤/ ١٨٩.

(٦) ما بين القوسين في (ظ، ر): كما.

(٧) كذا في جميع النسخ (ظ، ت، ر)، والأنسب بدلاً من [لها] ، أن يقال [بها] .

(٨) انظر الرواية بنصّها في مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله ص٣٦٠، مسألة ١٤٥٣.

(٩) هذا بناء على رواية التخيير، والتي هي المذهب عند الحنابلة، كما سبقت الإشارة إليه.

وقد روى عنه ما دل على أنها تصير وقفاً بالاستيلاء[1]، فقال في رواية حرب[2]: (أرض الخراج ما فتحها المسلمون فصارت فيئاً لهم ثم دفعوها إلى أهلها وأضافوا عليها وظيفة، فتلك الوظيفة جارية للمسلمين)[3]، وكذلك نقل محمد بن أبي حرب[4]: (أرض الخراج ما فتحها المسلمون، فصارت فيئاً لهم)[5]، فقد أطلق القول أنها تصير فيئاً، ويجب الخراج، ولم يعتبر لفظ الوقف[6].

وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز[7] في الأموال فقال: (كل ما فتحه المسلمون

---

(١) هذه رواية ثالثة عن أحمد، فيما ملكه المسلمون من الأرض عنوة وقهرا... أن الأرض تصير وقفاً بنفس الاستيلاء عليها.

انظر: الفروع ١٠/ ٢٩٦، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٣٠٦، المغني ٤/ ١٨٩.

(٢) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد، وقيل أبو عبدالله، ذكره أبو بكر الخلال فقال: (رجل جليل، مما روى عن أحمد قوله: سمعت أحمد يقول الناس يحتاجون إلى العلم مثل الخبز والماء، لأن العلم يُحتاج إليه في كل ساعة والخبز والماء في كل يوم مرة أو مرتين).

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٨٨، المقصد الأرشد ١/ ٣٥٤، المنهج الأحمد ٢/ ٩٥.

(٣) قال ابن رجب في كتابه " الاستخراج لأحكام الخراج " ص١٨٦: (وفي مسائل حرب سمعت أحمد مرة يقول إذا فتح المسلمون الأرض عنوة فصارت فيئاً فهو خراج).

(٤) هو: محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: (ورع يعالج الصبر، جليل القدر، كان أحمد يكاتبه ويسأل عن أخباره، عنده عن أحمد مسائل مشبعة كنت سمعتها منه).

انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٣٩٥، المقصد الأرشد ٢/ ٥٢٧، المنهج الأحمد ٢/ ٤١.

(٥) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٣٠٦، المغني ٤/ ١٨٩.

(٦) في (ت): الواقف.

(٧) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، أبو بكر، المعروف بغلام الخلال، كان ذا دين وورع، علاّمة، بارعاً في مذهب أحمد، توفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الحنابلة: ٣/ ٢١٣، المقصد الأرشد ٢/ ١٢٦، المنهج الأحمد ٢/ ٢٧٤، سير أعلام النبلاء ٣١/ ١٦٧.

عنوة فعليه الخراج حق الرقبة)[١].

وإذا ثبت أنها تصير وقفاً، إما لفظاً، أو بنفس الاستيلاء، فإنه لا يجوز بيعها ولا رهنها والإمام يضرب عليها خراجاً يكون أجره لرقابها، يؤخذ ممن عومل عليها: من مسلم أو معاهد ويجمع بين خراجها وأعشار زروعها وثمارها، إلا أن تكون الثمار من نخل كان فيها عند الاستيلاء عليها، فيكون النخل وقفاً معها لا يجب في // ثمرها[٢] عشر، ويضع الإمام عليها الخراج، ويكون ما استؤنف غرسه من النخل// معشوراً، وأرضه خراجاً.

ت أ/ ٩٢
ظ ب/ ٩٤

والقسم الثاني منها[٣]

ما ملك عنهم عفوا. وهو إن أُجلوا عنها خوفاً فيكون وقفاً. وقيل لا يصير وقفاً حتى يقفها الإمام لفظاً ويضرب عليها خراجاً يكون أجرة لرقابها[٤]، يؤخذ ممن عومل عليها من مسلم أومعاهد، ويجمع فيها بين خراجها وأعشار زروعها وثمارها، إلا أن (٥تكون الثمار٥) من نخل كان فيها عند الاستيلاء عليها، فتكون تلك النخل وقفاً معها لا يجب في ثمرها عشر، ويكون الإمام فيها مخيراً بين وضع الخراج عليها، أو المساقاة على ثمرها، ويكون ما استؤنف غرسه من النخل

---

(١) انظر: التمام لما صح من الروايتين والثلاث والأربع ٢/ ٢١٨، الاستخراج لأحكام الخراج ص١٩٧.

- وأما كتابه الأموال، فلم أعثر عليه، لعله من الكتب المفقودة.

(٢) في (ت): ثمرتها.

(٣) في (ظ، ر): فيها.

(٤) هذان القولان، روايتان في مذهب الحنابلة، المذهب منهما القول الأول، أنها تصير وقفاً بنفس الظهور عليها.

انظر: الفروع ١٠/ ٢٩٧، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٣١٢، المغني ٤/ ١٩١.

(٥) ما بين القوسين في (ظ، ر): يكون النخل.

معشوراً وأرضه خراجاً.

وظاهر كلام أحمد أنها تكون وقفاً؛ لأنه قال في رواية أبي الحارث وصالح: (كل أرض جلا عنها أهلها بغير قتال فهي فيء)[١]. ومعناه وقف، كما قال في رواية حنبل: (ما فتح عنوة هو فيء للمسلمين)[٢]، وقال في رواية حرب // ومحمد بن أبي حرب: (الأرض الخراج ما فتحها المسلمون فصارت فيئاً لهم، ثم دفعوها[٣] إلى أهلها وأضافوا عليها وظيفة[٤]، فتلك الوظيفة جارية للمسلمين أبداً)[٥]. فقد سمى أرض الخراج العنوة فيئاً. ر/ ٩٥

القسم الثالث

أن يستولى عليها صلحاً على أن تقر في // أيديهم بخراج يؤدونه عنها، فهذا على ضربين: ظ أ/٩٥

// **أحدهما:** أن نصالحهم على أن ملك الأرض لنا، فتصير بهذا الصلح وقفاً من دار الإسلام[٦]، لا يجوز بيعها ولا رهنها، ويكون الخراج أجرة لا يسقط عنهم بإسلامهم، ويؤخذ خراجها إذا انتقلت إلى غيرهم من المسلمين، وقد صاروا بهذا الصلح أهل عهد، فإن بذلوا الجزية عن رقابهم جاز إقرارهم فيها على التأبيد، وإن ت ب/ ٩٢

---

(١) انظر الرواية بنصّها في: أحكام أهل الذمة ١/ ٢٥٢، الاستخراج لأحكام الخراج ص١٩١.

(٢) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج ص١٩٧.

(٣) في (ظ، ر): دفعها.

(٤) أي خراجاً... يقال ضربت عليه خراجاً إذا جعلته وظيفة.
انظر: المصباح المنير مادة: ض رب ص١٨٦.

(٥) انظر الاستخراج لأحكام الخراج ص١٨٦.

(٦) هذا هو المذهب عند الحنابلة أن الأرض تصير وقفاً بهذا الصلح... وعن أحمد رواية أخرى، أن الأرض بهذا الصلح لا تصير وقفاً إلا بوقف الإمام.
انظر: الفروع ١٠/ ٢٩٧، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٣١٣، المغني ٤/ ١٩١.

منعوا الجزية لم يجبروا عليها، ولم يقروا فيها سنة بغير جزية.

وقد قال أحمد في رواية حنبل: (ما فتح عنوة فهو فيء للمسلمين، وما صولحوا عليه فهو لهم يؤدون إلى ما صولحوا عليه، ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية، والأرض فيء للمسلمين)[1].

فقد بين أن الأرض فيء وهذا محمول على أن الأرض لنا.

والضرب الثاني: أن يصالحوا على أن ملك الأرضين لهم ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها[2]، فهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم[3]، نص عليه في رواية ابن منصور وذكر له قول سفيان: ما كان من أرض صولح عليها// ثم أسلم أهلها فقد وضع الخراج عنها. قال أحمد: (جيد) قيل له: وما كان من أرض أخذت عنوة ثم أسلم صاحبها وضعت [عنها][4] الجزية[5]، وأقر على أرضه بالخراج؟ ظ ب/٩٥

قال أحمد: (جيد)[6].

---

(١) انظر الرواية بنصها: الإستخراج لأحكام الخراج ص٢٤٧.

(٢) هذا هو المذهب عند الحنابلة مطلقاً.

انظر الفروع ١٠/ ٢٩٧، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٣١٤، المغني ٤/ ١٩٨.

(٣) سقوط الخراج عنهم إذا أسلموا، هو المذهب عند الحنابلة؛ لأنه كان بسبب الكفر كالجزية، فإذا أسلموا سقط كما تسقط الجزية... وعن أحمد رواية أخرى أن الخراج لا يسقط بإسلام أو غيره، لتعلقه بالأرض، كالخراج الذي ضربه عمر.

انظر: الفروع ١٠/ ٢٩٧، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٣١٤، المغني ٤/ ١٩٨.

(٤) كذا في النسخ الثلاث (ظ، ت، ر)، والأنسب أن يقال: [عنه]، وهو المثبت في الرواية، كما سيأتي عزوها عند ابن الكوسج في مسائله عن أحمد وإسحاق بن راهويه.

(٥) ليست في (ظ، ر).

(٦) انظر الرواية بنصّها في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣/ ١٠٤٠.

ت أ/ ٩٣

// فقد نص على أن الخراج يسقط عن أرض الصلح بالإسلام.

وهذا محمول على ملك الأرضين[١] لهم، ولا تصير أرضهم دار إسلام، وتكون دار عهد، ولهم بيعها ورهنها، وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها[٢]، ويقرون فيها ما أقاموا على الصلح. ولا تؤخذ جزية رقابهم؛ لأنهم في غير دار الإسلام.

فإن نقضوا الصلح بعد استقرارهم، نظرت. فإن ملكت عليهم فهل تكون على حكمها دار عهد؟ يخرّج على وجهين، أصلهما إذا انتقض الأمان في نفسه، هل ينتقض في ماله؟ على وجهين:

ذكر الخرقي أنه ينتقض؛ فعلى هذا ينتقض في الدار، فتحصل دار حرب[٣].

وذكر أبو بكر أنه لا ينتقض، فعلى هذا تكون دار عهد[٤].

و إن لم تملك[٥] صارت الدار حرباً وجهاً واحداً.

----

(١) في (ت): الأرض.

(٢) مفهوم هذا أنها لو انتقلت إلى ذمي من غير أهل الصلح، أنه عليه الخراج، وهذا هو المذهب... وقيل لاخراج عليه.

انظر: الفروع ١٠/ ٢٩٧، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٣١٥، المغني ٤/ ١٩٨.

(٣) قال الزركشي في " شرحه على مختصر الخرقي ": (ومن انتقض عهده في نفسه، انتقض في ماله على ما قاله الخرقي)... ومقولة الخرقي هي قوله: (ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه، حل دمه وماله)، وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

انظر: شرح الزركشي ٦/ ٥١٨، الفروع ١٠/ ٣١٠، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٥١١.

(٤) قال صاحب " الإنصاف " ١٠/ ٥١٢: (وقال أبو بكر: يكون لورثته، فلا ينتقض عهده في ماله، فإن لم يكن له ورثة، فهو فيء، وهو رواية عن أحمد).

(٥) في (ر): يملك.

[القسم الرابع]

فأما الأموال المنقولة

فإذا جُمعت لم تقسم مع قيام[1] الحرب حتى تنجلي، ليُعلم بانجلائها تحقق الظفر واستقرار الملك، ولأن لا يتشاغل // المقاتلة بها فيهزموا. ظ أ/٩٦

فإذا انجلت الحرب جاز تعجيل قسمتها في دار الحرب، وجاز تأخيره إلى دار الإسلام، بحسب ما يراه أمير الجيش من الصلاح.

// وإذا أراد قسمتها بدأ بأسلاب القتلى[2]، فأعطى كلّ قاتل سلب قتيله، سواء شرط الأمير له بذلك أو لم يشرطه. ر/ ٩٦

وعنه رواية أخرى: إن شرط لهم استحقوه، وإن لم يشرطه لهم كان غنيمة يشتركون فيه، // ولا يخمس السلب[3]. ت ب/٩٣

فإذا فرغ من إعطاء السلب، فإنه يبدأ بعد السلب بإخراج الخمس من جميع الغنيمة. فيقسمه بين أهل الخمس على خمسة أسهم، وهذا لا تختلف الرواية فيه، وإنما اختلفت في مال الفيء هل يخمس؟

وأهل الخمس في الغنيمة: هم أهل الخمس في الفيء على ما شرحناه هناك[4].

---

(١) في (ظ، ر): غنايم.

(٢) السلب: ما كان على المقاتل من الثياب والحلي والسلاح، أما دابته ففيها روايتان، المذهب أنها مع ما سبق تكون سلباً للقاتل.
انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ١٦٦، المغني ١٣/ ٧٢.

(٣) الرواية الأولى في هذه المسألة قال بها أكثر الحنابلة، قال الزركشي: (يستحقه سواء شرطه له الإمام أو لا، على المنصوص المشهور والمذهب عند عامة الأصحاب).
انظر: الفروع ١٠/ ٢٧٥، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ١٥٢، المغني ١٣/ ٧٠، شرح الزركشي ٦/ ٤٧٨.

(٤) سبق هذا من كلام المصنف ص١٢٠.

وقد قال أحمد في رواية أبي طالب، وقد سئل: إذا جمعوا الغنائم هل يعطيهم النفل؟ قال: (لا يعطيهم شيئاً حتى يخمس جميع الغنيمة، فإذا خمس جميع الغنيمة أعطاهم النفل [(1] بعد ذلك، فقد نص على أن الخمس يقدم على النفل [1)]).

وهو مقدم أيضاً على أهل الرضخ[2]، وهم من لا سهم لهم من حاضري الوقعة: من العبيد، والنساء، والصبيان، والزمن، وأهل الذمة. على الرواية التي لا يسهم[3] لهم. فالخمس مقدم عليهم يرضخ لهم من الغنيمة// بحسب غنائهم.

ط ب/٩٦

ولا يبلغ برضخ أحد منهم سهم فارس ولا راجل[4].

فإن زال نقص[5] أهل الرضخ بعد حضور الوقعة، فعتق العبد، وبلغ

---

(١) مابين القوسين ليس في (ظ، ر).

و انظر ما يتعلق بالرواية في: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص٢٢٦ مسألة ٩٥٢، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ١٤١.

(٢) الرضخ: الإعطاء من الغنيمة دون السهم... ويكون إخراجه بعد إخراج خمس الغنيمة على الصحيح من المذهب.

وقيل: يكون إخراج الرضخ من أصل الغنيمة قبل إخراج الخمس.

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٢٤٢، المغني ١٣/ ٩٢.

(٣) في (ر): سهم.

فالكافر إذا غزا مع الإمام فيه روايتان عن أحمد:

الأولى: يرضخ له ولا يُسهم، وهي ما ذكره القاضي هنا.

الثانية: يُسهم له، وهي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب، وهي أشهر الروايتين.

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٢٤٨، شرح الزركشي ٦/ ٤٩٧.

(٤) قالوا كما أنه لا يبلغ بالتعزير الحد، كذلك لا يبلغ بالرضخ سهم فارس ولا راجل.

وتكون قسمة الإمام لأهل الرضخ على حسب اجتهاده، فيفضل العبد المقاتل وذا البأس على من ليس مثله، وتفضل المرأة المقاتلة والتي تسقي الماء وتداوي الجرحى على غيرها.

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٢٥٠، المغني ١٣/ ٩٩.

(٥) في (ظ، ر): بعض.

الصبيّ، وأسلم الكافر. فإن كان ذلك قبل انقضاء الحرب أسهم لهم ولم يرضخ[1]، وإن كان بعد انقضائها رضخ لهم ولم يسهم[2].

ثم تقسم الغنيمة، بعد إخراج الخمس والرضخ منها[3]، بين من شهد الواقعة من أهل الجهاد، وهم الرجال الأحرار المسلمون الأصحاء، يشترك فيها من قاتل ومن لم يقاتل؛ // لأن غير المقاتل عون للمقاتل ورده عند الحاجة. ت أ/٩٤

وقسمة الغنيمة بينهم قسمة استحقاق، لا يرجع فيها إلى اختيار القاسم، ووالي الجهاد، ولا يجوز أن يشترك معهم غيرهم ممن لم يشهد الوقعة.

واختلفت الرواية عن أحمد في تفضيل بعضهم على بعض، فروي عنه جواز ذلك، وروي عنه التسوية[4].

وإذا اختصّ بها من شهد الوقعة وجب أن يفضل الفارس على الراجل

----

(١) لأنهم شهدوا الواقعة، وهم من أهل القتال.

انظر: الفروع ١٠/ ٢٨٦، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٢٥١، المغني ١٣/ ١٠٤.

(٢) إذا تغيرت أحوالهم بعد انقضاء الحرب وقبل إحراز الغنيمة، فالمذهب عند الحنابلة أنه لا يسهم لهم... وقيل يسهم لهم.

أما إذا تغيرت أحوالهم بعد إحراز الغنيمة، فلا يسهم لهم قولاً واحداً.

انظر: الفروع ١٠/ ٢٨٦، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٢٥٠، المغني ١٣/ ١٠٤.

(٣) يخرج الخمس، ولكن تقسم الغنيمة قبل قسمة الخمس؛ لأن أهلها حاضرون وأهل الخمس غائبون، ولأن الغنيمة حصلت بتحصيل الغانمين وتعبهم، فكانوا أولى بالتقديم.

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٢٥٣.

(٤) هذا الاختلاف في الرواية إذا كان التفضيل لمعنى في المُعطى كالشجاعة ونحوها، فإن كان لا معنى فيه لم يجز قولاً واحداً.

أما إن كان لمعنى، فروايتان كما ذكر المصنف، الصحيح منهما وهو المذهب الجواز.

انظر: الفروع ١٠/ ٢٨٢، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ١٣٣ و١٠/ ٢٧٣، المغني ١٣/ ٥٣ و١٣/ ١٠٢.

بفضل غنائه [١].

فيُعطي الفارس ثلاثة أسهم، والراجل سهماً واحداً [٢].

ولا يعطى سهم الفارس إلا لأصحاب الخيل خاصة ويعطى لركاب البغال والحمير سهم الرجالة، ويعطى ركاب الإبل والفيلة سهام الهجين [٣].

وفي سهم الهجين روايتان: إحداهما: مثل سهم عتاق الخيل. والثانية: يعطى الهجين [٤] سهمين.

ظ ٩٧/أ

// وإذا شهد الوقعة بفرسه أسهم له وإن لم يقاتل عليه، وإذا خلفه في المعسكر [٥] لم يسهم له، وإذا حضر الوقعة بأفراس أعطى سهم فرسين [٦].

ومن مات فرسه بعد حضور الوقعة أسهم له، ومن مات قبلها لم يسهم له،

---

(١) قي (ت) : عنائه .

(٢) هذا ما عليه المذهب عند الحنابلة، وهو قول أكثر أهل العلم، ودليل كون الفارس له ثلاثة أسهم، ما روى ابن عمر « أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه، وسهم له» أخرجه البخاري برقم (٣٩٨٨)، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ٤/ ١٥٤٥.

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٢٥٥، المغني ١٣/ ٩٢.

(٣) الهجين: هو الخيل الذي أبوه عربي وأمه برذونه... وسيأتي من كلام المصنف الخلاف في مقدار سهمه.

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٢٥٧، المغني ١٣/ ٨٦.

(٤) المذهب عند الحنابلة الرواية الثانية، ووجه هذه الرواية أنه جاء عن عمر ﷺ هذا، ولم يعرف له مخالف من الصحابة... ووجه الرواية الأولى أن الهجين من الخيل، فلا يفرق بين العربي والهجين.

انظر: الفروع ١٠/ ٢٨٦، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٢٥٧، المغني ١٣/ ٨٦.

(٥) في (ظ، ر): العسكر.

(٦) المعنى: أن من كان معه مجموعة من الخيل، أُسهم لفرسين أربعة أسهم، وله سهم واحد، ولم يزد على ذلك. وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٢٦١، المغني ١٣/ ٨٩.

وكذلك إن كان هو الميت.

وإذا جاءهم // مدد قبل انجلاء الحرب شركوهم في القسمة، وإن جاءوا بعد انجلائها لم يشركوهم[1]. را/ ٩٧

ويسوّى في قسمة الغنيمة بين مرتزقة الجيش وبين المتطوّعة// إذا شهد جميعهم الوقعة. ت ب/٩٤

وإذا غزا قوم بغير إذن الإمام كان ما غنموه مخموساً والباقي لهم، وفيه رواية أخرى: لا يخمس وجميعه لهم، وفيه رواية أخرى ثالثة: لا يملك كالغنيمة[2].

وإذا دخل دار الحرب بأمان، أو كان مأسوراً معهم فأطلقوه وأمنوه. لم يجز أن يغتالهم في نفس ولا مال. وعليه أن يؤمنهم كما أمنوه.

وإذا كان في المقاتلة من ظهر غناؤه، وأثر بلاؤه؛ لشجاعته وإقدامه، أخذ سهمه من الغنيمة أسوة غيره، وزيد من سهم المصالح لأجل غنائه. وإن رأى تفضيله من سهم الغنيمة فله ذلك على إحدى الروايتين[3].

---

(١) هذا هو المذهب عند الحنابلة... وقيل لا شيء لهذا المدد.

انظر: الفروع ١٠/ ١٨٦، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٢١٩، المغني ١٣/ ١٠٥.

(٢) المذهب من هذه الروايات، الرواية الأولى... ووجه هذه الرواية قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]، والقياس على ما إذا دخلوا بإذن الإمام.

انظر: الفروع ١٠/ ٢٩٤، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ١٧٧، المغني ١٣/ ١٦٧.

(٣) سبق ذكر هاتين الروايتين من كلام المصنف ص١٤٤.

فصـــــل

في وضع الخراج والجزية

والجزية والخراج حقان أوصل الله تعالى المسلمين إليهما من المشركين.

يجتمعان// من ثلاثة أوجه، ويفترقان من ثلاثة أوجه. ثم تتفرّع أحكامهما. ظ ب/ ٩٧

[أوجه الاجتماع]

فأحدها: أن كلَّ واحد منهما مأخوذ عن مشرك صغاراً[١] وذلة.

والثاني: أنهما مالا فيء يصرفان في أهل الفيء.

والثالث: أنهما يجبان بحلول الحول؛ ولا يستحقان قبله.

[أوجه الافتراق]

وأما الوجوه التي يفترقان فيها:

فأحدها: أن الجزية نصّ، // والخراج اجتهاد. ت أ/٩٥

والثاني: أن أقلّ الجزية مقدّر بالشرع، وأكثرها مقدّر بالاجتهاد، والخراج أكثره وأقله مقدّر بالاجتهاد.

والثالث: أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر، وتسقط بحدوث الإسلام، والخراج قد يؤخذ مع الكفر والإسلام.

[الجزية]

فنبدأ بالجزية[٢] فنقول[٣]: هي موضوعة على الرءوس، واسمها مشتقّ من الجزاء. إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغاراً، أو جزاء على أماننا لهم لأخذها

---

(١) الصّغار: الضيم والذل والهوان، يقال: أصغره: جعله صاغراً أي ذليلاً.

انظر: لسان العرب مادة: صغر ٤/ ٤٥٨، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: صغر ١٢/ ٣٢٤،

المصباح المنير كتاب الصاد١/ ١٧٧.

(٢) في (ر): الجزية.

(٣) ليست في (ت).

منهم رفقاً[١].

وتؤخذ الجزية ممن له كتاب أو شبهة كتاب[٢].

أما أهل الكتاب فهم اليهود والنصارى، وكتابهم التوارة والإنجيل، والعرب في أخذ الجزية منهم كغيرهم[٣].

وأما من له شبهة كتاب فهم المجوس، يجرون مجرى أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم[٤] وإن حرم أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم[٥].

----

(١) الجزية: الوظيفة المأخوذة من الكافر، لإقامته بدار الإسلام في كل عام... قال الزركشي: (وظاهر هذا التعريف أن الجزية أجرة الدار، مشتقة من جزاه بمعنى قضاه).

انظر: شرح الزركشي ٦/ ٥٦٦، المغني ١٣/ ٢٠٢، القاموس الفقهي ١/ ٦٢.

(٢) هذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة... وعن أحمد رواية أخرى أنها تؤخذ من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب.

انظر: الفروع ١٠/ ٣١٩، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٣٩٥، المغني ١٣/ ٢٠٣، شرح الزركشي ٦/ ٢٥٦٧.

(٣) هذا هو المذهب عند الحنابلة، أن العرب كغيرهم، لعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ [التوبة:٢٩].

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٣٩٨، المغني ١٣/ ٢٠٦.

(٤) ليست في (ظ، ر).

(٥) لحديث « سنوا بهم – أي المجوس – سنة أهل الكتاب» أخرجه مالك في الموطأ برقم (٧٤٢)، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ١/ ٢٨٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٩١٢٥)، كتاب الجزية، باب المجوس أهل الكتاب والجزية ٦/ ١٨٩؛ وعبدالرزاق في المصنف برقم (١٠٠٢٥) ٦/ ٨؛ وابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٠٨٧٠) ٧/ ٧١.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦ / ٢١٦ بعد أن ذكر الحديث من طريق مالك في الموطأ: (وهذا منقطع مع ثقة رجاله، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي)، وكذلك له رواية بالمعنى ذكرها الزيلعي في " نصب الراية " ٣/ ٦٧٥؛ وحسنها الحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " ٣/ ٣٧٤.

وتؤخذ من// الصابئين[١] والسامرة[٢] إذا وافقوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم وإن خالفوهم في فروعهم. ظ أ/ ٩٧

ولا تؤخذ منهم إن خالفوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم[٣].

---

(١) الصابئة: رُوي عن أحمد أنهم جنس من النصارى، وقال مجاهد: هم بين اليهود والنصارى، ويُروى عنهم أنهم يقولون: إن الفلك حيٌّ ناطق، وأن الكواكب السبعة آلهة.

قال الشهرستاني: (مداد مذهب الصابئة على التعصب للروحانيين، ويدّعون أن مذهبهم الاكتساب، والحنفاء تدّعي أن مذهبها هو الفطرة).

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٤٠٢، المغني ١٣/ ٢٠٣، الملل والنحل ٢/ ٣٠٨.

(٢) السامرة: قوم يسكنون جبال بيت المقدس، وقرايا من أعمال مصر، ويتقشفون في الطهارة أكثر من تقشف اليهود، أثبتوا نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون عليهم السلام، وأنكروا نبوة من بعدهم من الأنبياء.

انظر: الملل والنحل ١/ ٢٦٠

(٣) قال موفق الدين بن قدامة في المغني، وأبو الفرج بن قدامة في الشرح الكبير: (والصحيح أنه ينظر فيهم، فإن كانوا يُوافقون أحد أهل الكتابين في نبيهم وكتابهم فهم منهم، وإن خالفوهم في ذلك فليسوا منهم).

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٤٠٢، المغني ١٣/ ٢٠٣.

- وقال الماوردي في كتابه الحاوي في الفقه الشافعي ١٤/ ٢٩٤، كلاماً مهماً في هذه المسألة. قال: (أما الصابئة: فطائفة تنضم إلى النصارى، والسامرة: طائفة تنضم إلى اليهود، ولا يخلو حال انضمامهما إلى اليهود والنصارى من خمسة أقسام:

أحدها: أن نعلم أنهم يوافقون اليهود والنصارى في أصول دينهم وفروعه، فيجوز أن يقروا بالجزية، وتنكح نساؤهم، وتؤكل ذبائحهم.

القسم الثاني: أن يخالفوا اليهود والنصارى في أصول دينهم وفروعه، فلا يجوز إقرارهم بالجزية، ولا تستباح مناكحهم، ولا تؤكل ذبائحهم كعبدة الأوثان.

القسم الثالث: أن يوافقوا اليهود والنصارى في أصول دينهم، ويخالفوهم في فروعه، فيجوز أن يقروا بالجزية، وتستباح مناكحهم، وأكل ذبائحهم؛ لأن الأحكام تجري على أصول الأديان، ولا يؤثر الاختلاف في فروعها، كما لا يؤثر اختلاف المسلمين في فروع دينهم.

=

ولا تؤخذ جزية مرتدّ، ولا دهري، ولا عابد وثن[(١)].

ومن دخل في اليهودية والنصرانية قبل تبديلهما أقرّ على مادان به منهما، ولا يقرّ إن دخل بعد تبديلهما[(٢)].

ومن جهلت حاله أخذت جزيته، ولم تؤكل ذبيحته، // ولم تنكح نساؤه. ت ب/٩٥

وفيه رواية أخرى: تنكح نساؤه[(٣)]، وتؤكل ذبيحته[(٤)]، نصّ// عليها في نصارى بني تغلب[(٥)]. ر/ ٩٨

= القسم الرابع: أن يوافقوا اليهود والنصارى في فروع دينهم، ويخالفوهم في أصوله، فلا يجوز أن يقروا بالجزية، ولا تستباح مناكحهم، ولا أكل ذبائحهم: تعليلاً باعتبار الأصول في الدين.

القسم الخامس: أن يشكل أمرهم، ولا يُعلم ما خالفوهم فيه ووافقوهم عليه، من أصل وفرع، فيقروا بالجزية حقناً لدمائهم، لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم تغليباً للحظر).

(١) ظاهر المذهب عند الحنابلة أن غير اليهود والنصارى والمجوس، لا تقبل منهم الجزية، ولا يُقبل منهم إلا الإسلام أو القتل... ورُوي عن أحمد أنها تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب.
انظر: الفروع ١٠/ ٣١٩، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٤٠٠، المغني ١٣/ ٢٠٨.

(٢) هذا اختيار القاضي ~ ، وهو قول عند بعض الحنابلة، قالوا: لا يقر، ولا تقبل الجزية بعد التبديل؛ لأنه دخل في دين باطل... والمذهب أنه لا فرق بين من دخل في دينهم قبل تبديل كتابهم أو بعده، بل حتى لو تهود أو تنصر بعد بعثة النبي ﷺ، فيقر على ذلك وتقبل منه الجزية لعموم النصوص.
انظر: الفروع ١٠/ ٣٢٠، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٤٠٣، المغني ١٣/ ٢٠٣.

(٣) ليست في (ر).

(٤) انظر هاتين الروايتين فيمن جهل حاله في: الفروع ١٠/ ٣٢٥، المبدع ٣/ ٣٨٩.

(٥) نصارى بني تغلب: هم بنو تغلب بن وائل، من العرب من ربيعة بن نزار، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر إلى بذل الجزية، فأبوا وأنفوا، وقالوا نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة. فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين، إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم فردهم، وضعّف عليهم من الإبل من كل خمس شاتين، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين، ومن كل عشرين ديناراً دينار، ومن كل =

ومن انتقل من يهودية إلى نصرانية لم يقرّ في أحد الوجهين، وأخذ بالإسلام، وإن عاد إلى دينه الذي انتقل عنه. ففي إقراره روايتان[١].

ويهود خيبر وغيرهم في الجزية سواء[٢].

ولا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء. ولا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون[٣].

ولو انفردت امرأة في دار الحرب فبذلت الجزية للمقام في دار الإسلام لم يلزمها ما بذلته وكان ذلك منها كالهبة لا تؤخذ به إن امتنعت[٤].

= مائتين درهم عشرة دراهم، وفيما سقت السماء الخمس، وفيما سُقي بنضح أو غرب أو دولاب العشر، فاستقر ذلك من قول عمر، ولم يخالفه أحد من الصحابة؛ فصار ذلك إجماعاً. وهؤلاء يسكنون شمال الجزيرة ما بين الشام والعراق.

وفي حل نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم روايتان.

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٤٠٥، المغني ١٣/ ٢٢٨، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٣٨٧.، معجم البلدان ١/ ٤٣٦.

(١) هذه رواية في مذهب الحنابلة، أن النصراني إذا تهود، واليهودي إذا تنصر، لا يُقبل منه إلا الإسلام فقط... والمذهب أنه يقبل منه الإسلام أو الدين الذي كان عليه.

انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٣٨٧، الفروع ١٠/ ٣٢١، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٤٩٦.

(٢) قال الماوردي في " الأحكام السلطانية " ص٣٨٢: (ويهود خيبر وغيرهم في الجزية سواء بإجماع الفقهاء)، وقال ابن القيم في " أحكام أهل الذمة " ١/ ١٦٦: (وأهل خيبر وغيرهم من اليهود في الذمة والجزية سواء لا يعلم نزاع بين الفقهاء في ذلك. قال: ورأيت لشيخنا - يعني شيخ الإسلام - فصلاً نقلته من خطه بلفظه قال: الكتاب الذي بأيدي الخيابرة الذي يدعون أنه بخط علي في إسقاط الجزية عنهم بالحل).

(٣) عدم وجوبها على هؤلاء بلا نزاع؛ لأن الجزية تؤخذ لحقن الدم، وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها.

انظر: الفروع ١٠/ ٣٢٧، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٤١٤، المغني١٣/ ٢١٦.

(٤) لأنها هبة، والهبة لا تلزم إلا بالقبض.

=

ولا تؤخذ الجزية من خنثى مشكل[1]. فإن زال إشكاله وبان رجلاً، أخذ بها في مستقبل أمره دون ماضيه.

واختلف عن أحمد في قدر// الجزية على ثلاث روايات[2]. ظ ب/ ٩٩

[مقدار الجزية]

أحدها: أنها مقدرة الأقل والأكثر. فيؤخذ من الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً. ومن المتوسط أربعة وعشرون. ومن الموسر ثمانية وأربعون، نقلها الجماعة.

والثانية: أنها غير مقدرة الأكثر والأقل. وهي إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان، نقلها الأثرم، فقال: (تعاد الجزية على ما يطيقون، تزاد وتنقص، وما يرى الإمام).

والثالثة: أنها مقدرة الأقل، غير مقدرة الأكثر، فيجوز للإمام أن يزيد على ما قدره عمر. ولا يجوز أن ينقص منه، نقلها يعقوب بن بختان[3].// فقال: لا يجوز للإمام أن ينقص من ذلك، وله أن يزيد). ت أ/٩٦

= انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٤١٤، المغني ١٣/ ٢١٦.

(١) ذكر صاحب " تصحيح الفروع " أن هذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، وقطع به في الكافي... والوجه الثاني في المذهب أنها تجب، قطع به صاحب الشرح الكبير.
انظر: الفروع مع تصحيحه ١٠/ ٣٢٩، الكافي ٥/ ٥٨٨، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٤١٤.

(٢) الصحيح في المذهب من هذه الروايات، الرواية الأولى.
انظر هذه الروايات بنصّها: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ٢/ ٣٨٢، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٤٢٥، المغني ١٣، ٢٠٩.

(٣) هو: يعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف. كان أحد الصالحين الثقات، ذكره أبو محمد الخلال فقال: كان جار أبي عبدالله وصديقه، وروى عن أبي عبدالله مسائل صالحة كثيرة، لم يروها غيره في الورع، ومسائل صالحة في السلطان.
انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٥٥٥، المقصد الأرشد ٣/ ١٢١، المنهج الأحمد ٢/ ١٧٥.

والأولى: اختيار الخرقي. والثالثة[١]: اختيار أبي بكر.

[مضاعفة الصدقة على نصارى العرب]

وإذا صولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم ضوعفت، كما فعل عمر رضي الله عنه مع تنوخ[٢]، وبهراء[٣]، وبني تغلب بالشام[٤].

ويؤخذ من النساء والصبيان[٥]. والمنصوص عنه في الصبيان في رواية ابن القاسم[٦]، وذلك لأنها جزية مأخوذة على طريق الصلح فاستوى فيها

---

(١) في (ت): الثانية.

(٢) تنوخ: مجموعة من القبائل، تحالفوا على التنوخ وهو المقام، تعاقدوا على التناصر والتآزر، فكانوا بذلك الاسم كأنهم قبيلة من القبائل، أصول هذه القبائل باليمن ثم سكنت شمال الجزيرة في أجزاء من العراق والشام.

انظر: معجم البلدان ٢/ ٣٢٠، غريب الحديث للخطابي ٢/ ٣٧٦.

(٣) بهراء: قبيلة من قضاعة نزلت أكثرها بلدة حمص بالشام، والنسبة إليها بهراني.

انظر: الأنساب ١/ ٤٢٠، لسان العرب ٤/ ٨١.

(٤) هذه القبائل الثلاث هم نصارى العرب، وقد سبقت مصالحة عمر رضي الله عنه لبني تغلب، على مضاعفة الصدقة عوضاً عن الجزية، قال ابن مفلح في الفروع والمرداوي في الإنصاف: (وليس للإمام تغييره؛ لأن عقد الذمة مؤبد، وقد عقده عمر معهم هكذا، واختار ابن عقيل: يجوز، لاختلاف المصلحة باختلاف الأزمنة).

ثم حصل الخلاف، هل يلحق تنوخ وبهراء ببني تغلب في هذه المعاملة؟

وجهان في المذهب عند الحنابلة، المذهب منهما أنهما يلحقان، كذلك سائر نصارى العرب ويهودهم، قال الزركشي: (والمنصوص أن من كان من العرب من أهل الجزية، وأباها إلا باسم الصدقة مضعفة، وله شوكة يخشى الضرر منها، تجوز مصالحتهم على ما صولح عليه بنو تغلب).

انظر: الفروع ١٠/ ٣٣١، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٤٠٦ - ٤١٠، شرح الزركشي ٦/ ٥٨٢، المغني ١٣/ ٢٢٦.

(٥) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو المفردات... وفيه وجه، لا يؤخذ منهما.

انظر: الفروع ١٠/ ٣٣١، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٤٠٧، المغني ١٣/ ٢٢٤.

(٦) سيأتي في ص١٥٥ ذكر الرواية من كلام المصنف... و ابن القاسم هو: أحمد بن القاسم، وبهذا الاسم اثنان من أصحاب الإمام أحمد، هما:

=

النساء والصبيان.

ويدل عليه: ما روى أبو عبيد[١] بإسناده قال: كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ: « وفي الحالم والحالمة دينار أو عدله من المعافر »[٢].

ومعلوم// أن ذلك على وجه الصلح (٣كذلك ما يؤخذ من بني تغلب، هو مأخوذ على طريق الصلح٣). ولا يلزم عليه الجزية[٤]؛ لأنها غير مأخوذة على طريق الصلح، لأن الصلح ما اعتبر فيه رضى كل واحد من المتصالحين. والجزية لا يعتبر فيها ذلك؛ لأنهم لو بذلوها لزم الإمام قبولها من طريق الشرع.

= ١-أحمد بن القاسم الطوسي، وقد روى عن أحمد أشياء.

٢-أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد، وقد روى عن أحمد مسائل كثيرة.

انظر في ترجمتها: طبقات الحنابلة ١/ ١٣٥-١٣٦، المقصد الرشد ١/ ١٥٥-١٥٦، المنهج الأحمد ٢/ ٥٧-٥٨.

(١) سبقت ترجمته ص٤٤.

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٢٠١٣) ٣٦/ ٣٣٨؛ وأبو داود في السنن برقم (١٥٧٨)، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة ٢/ ١٣؛ والترمذي في السنن برقم (٦٢٣)، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر ٣/ ٢٠؛ وأبو عبيد في الأموال ١/ ٦٩، وغيرهم.

قال الترمذي: (حديث حسن)، وقال الحاكم في " المستدرك " ١/ ٥٥٥: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي.

والمعافر ثياب تأتي من اليمن، تنسب إلى قبيلة معافر باليمن، كما ذكر هذا أبو داود بعد إيراده هذا الحديث.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ظ، ر).

(٤) الذي يظهر لي من هذه العبارة، أن القاضي كأنه يقول: وإن أخذنا الجزية من صبيان نصارى العرب ونسائهم، فإنه لا يلزم من ذلك أخذها من صبيان ونساء غيرهم... وذلك للفرق بين الجزيتين والذي ذكره ~ بعد هذه العبارة مباشرة.

وقد صرح أحمد أنها جزية[1] في رواية محمد بن موسى[2] وقد سأله عن نصارى بني تغلب، فقال: (تضاعف عليهم الجزية)[3]، فقد سماه جزية.

وقد علق القول في رواية ابن القاسم فقال:

(المال والمواشي والأرض سواء الصغير والكبير، إنما هي الزكاة)[4]، فسماها زكاة. ومعناه: حكمها حكم الزكاة في أنها تجب على الصغير والكبير[5].

ت ب/ ٩٦
ر/٩٩
[مصالحتهم على ضيافة من يمر بهم من المسلمين]

// وإذا صولحوا على ضيافة من يمر بهم من المسلمين قدرت عليهم[6]، وأخذوا بها ثلاثة أيام// لا يزادون عليها، كما صالح عمر نصارى الشام على

----

(١) ابتدأ القاضي ~ هنا بذكر الخلاف في تسمية ما يؤخذ من نصارى العرب، فقد جاء عن أحمد كما في رواية محمد ابن موسى بأن ما يؤخذ منهم يُسمى جزية، وجاء عنه في رواية بن القاسم تسمية ذلك بأنه زكاة... والفائدة من هذا الخلاف في التسمية هو مصرف ما يؤخذ منهم هل هو مصرف الجزية أم مصرف الزكاة؟

المذهب عند الحنابلة أن مصرفه مصرف الجزية، لأن المأخوذ منهم جزية باسم الصدقة.

انظر: الفروع ١٠/ ٣٣٢، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٤٠٩.

(٢) هو: محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان يستملي لأبي عبد الله، وكان من كبار أصحابه، روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة، وكان جاره، وكان يقدمه ويعرف حقه.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٣٦٥، المقصد الأرشد ٢/ ٤٩٥، المنهج الأحمد ٢/ ٣٣.

(٣) انظر الرواية بنصّها في: الفروع ١٠/ ٣٣٢.

-وانظر: أحكام أهل الملل ص١٨١، أحكام أهل الذمة ١/ ٢١٧ - ٢١٨.

(٤) انظر الرواية بنصها في: الفروع ١٠/ ٣٣٢.

(٥) أي أن تسمية ما يؤخذ منهم زكاة، هو لهذا المعنى... لا أنه زكاة يصرف مصرف الزكاة.

(٦) جواز أن يشترط الإمام الضيافة على من تؤخذ منه الجزية، لمن يمر بهم من المسلمين، بلا نزاع... والمصنف هنا يتكلم عن مدة هذه الضيافة.

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٤٣٦، المغني ١٣/ ٢١٣، أحكام أهل الذمة ١/ ٢٠٦.

ضيافة من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام مما يأكلون[١]. لا يكلفونهم ذبح شاة ولا دجاجة، وتبن دوابهم من غير شعير، وجعل ذلك على أهل السواد دون المدن.

وإن لم يشترط عليه الضيافة ومضاعفة الصدقة، فلا صدقة عليهم في زرع ولا ثمر، ولا يلزمهم إضافة سائل.

وقد رُوى عن أحمد كلام يدل على أن الذي شُرط عليهم يوم وليلة.

فقال حمدان بن علي[٢]: قلت لأحمد: (عمر بن الخطاب جعل على أهل // السواد يوماً وليلة؟ قال: كنا إذا تولينا عليهم قالوا: شبا شبا. قلت لأحمد: ما يوم وليلة؟ قال: يضيفونهم. ظ ب/ ٩٩

قلت: ما قولهم: شبا شبا؟ قال أحمد: هو بالفارسية ليلة ليلة)[٣].

وقد رواه أبو بكر الخلال بإسناده عن الأحنف بن قيس: (أن عمر رضي الله عنه اشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قُتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته[٤])[٥].

وفي لفظ آخر: (أن عمر اشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، فإن

----

(١) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٤٣٦، المغني ١٣/ ٢١٣، احكام أهل الذمة ١/ ٢٠٦.

(٢) هو: محمد بن علي بن عبد الله بن مهران بن أيوب أبو جعفر الوراق، الجرجاني الأصل، البغدادي المنشأ، يعرف بحمدان، قال أبو بكر الخلال لما ذكره: (رفيع القدر، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان)، توفى في محرم سنة اثنتين وسبعين ومائتين.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٠٩، المقصد الأرشد ٢/ ٤٦٨، المنهج الأحمد ١/ ٢٦٢.

(٣) انظر الرواية بنصّها في: أحكام أهل الملل ٢/ ٤٣٥، أحكام أهل الذمة ٣/ ١٣٣٧.

(٤) في (ظ، ر): دمه.

(٥) انظر الرواية بنصّها في: أحكام أهل الملل ٢/ ٤٣٦، السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ١٩٦، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٤٣٧، المغني ١٣/ ٢١٣.

حبسهم مطر أو مرض فيومين. فإن مكثوا أكثر من ذلك أنفقوا من[١] أموالهم، ويكلفوا ما يطيقون)[٢]. وكذلك الضيافة في حق المسلمين الواجب يوم وليلة.

قال في رواية// حنبل: (قد أمر النبي ﷺ بذلك، وهو دين له. قلت: كم مقدار ما يقدر له؟ قال: ما يمونه في الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ، واليوم والليلة هو حق واجب)[٣]. ت أ/٩٧

فقد بين أن المستحب ثلاثة أيام والواجب يوم وليلة[٤].

وقال في موضع آخر من مسائل حنبل وصالح: (الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته[٥] يوم وليلة)[٦].

فكانت جائزته أوكد من الثلاثة.

----

(١) ليست في (ت).

(٢) انظر الرواية بنصّها في: أحكام أهل الملل ٢/ ٤٣٦، البيهقي في سننه ٩/ ١٩٦، أحكام أهل الذمة ٣/ ١٣٣٨.

(٣) انظر الرواية بنصّها في: أحكام أهل الذمة ٣/ ١٣٣٩.

(٤) المذهب عند الحنابلة أنه يجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوماً وليلة... وقيل الواجب ثلاثة أيام، وما زاد فهو تطوع.

انظر: الفروع ١٠/ ٣٨٥، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٢٧/ ٢٦٤، المغني ١٣/ ٣٥٣.

(٥) الجائزة: أصل الجائزة أن يُعطي الرجلُ الرجلَ ماءً ويجيزه ليذهب لوجهه، فيقول الرجل إذا ورد ماءً لقيّم الماء: أجزني ماء أي أعطني ماء حتى أذهب لوجهي وأجوز عنك... ثم كثر هذا حتى سمّوا العطية جائزة.

انظر: لسان العرب مادة: جوز ٥/ ٣٢٦، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: جوز ١٥/ ٧٩.

(٦) انظر الرواية بنصّها في: مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه ٩/ ٤٦٩٣، أحكام أهل الذمة ٣/ ١٣٤٠... ولم أجده في المطبوع من مسائل الإمام أحمد رواية صالح.

ومعنى جائزته يوم وليلة: أنه يكرمه ويتحفه ويخصه يوماً وليلة.

انظر: غريب الحديث للخطابي ١/ ٣٥٣.

ظ أ/١٠٠ // وقد روى أبو بكر الخلال ما دل على الاستحباب والإيجاب.

فروى بإسناده عن ابن أبي كريمة -المقدام بن معد يكرب- قال: قال رسول الله ﷺ: « ليلة الضيف حق واجبة. فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه، إن شاء اقتضى الدين وإن شاء ترك »[(١)]. يعني إذا لم يضاف.

وبإسناده عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة. ولا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه. قالوا: يا رسول الله، كيف يؤثمه؟ قال: يقيم عنده، وليس عنده ما يقريه»[(٢)].

فحديث ابن أبي كريمة يدل على وجوب اليوم والليلة.

وحديث أبي شريح يدل على استحباب الثلاث.

فالضيافة في حق الكفار والمسلمين، يتفقان في قدر الوجوب والاستحباب، ويختلفان في حكمين آخرين:

ت ب/٩٧ ر/١٠٠ **أحدهما:** أنها في حق المسلمين تجب ابتداء بالشرع؛ وفي حق الكفار// تجب بالشرط.

والثاني: أنها في حق المسلمين تعم أهل القرى والأمصار[(٣)]. وفي حق الكفار

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٧١٧٢) ٢٨/ ٤٠٩؛ وأبو داود في السنن برقم (٣٧٥٢)، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة ٣/ ٣٨٩؛ وابن ماجة في السنن برقم (٣٦٧٧)، كتاب الأدب، باب حق الضيف ٤/ ١٩١.
قال الحافظ في التلخيص الحبير ٤/ ٣٩٢: (رواه أبو داود وإسناده على شرط الصحيح)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥/ ٢٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٥٧٨٤)، كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان ٥/ ٢٢٧٢؛ ومسلم في الصحيح برقم (٤٦١١)، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها ٣/ ١٣٥٢، واللفظ لمسلم.

(٣) الضيافة واجبة للمجتاز في القرى... وأما الأمصار، فروايتان في المذهب، اختار القاضي رواية =

تختص بأهل القرى.

قال في رواية أبي الحارث: (الضيافة تجب على كل مسلم، من كان من أهل الأمصار وغيرهم من المسلمين)[1].

وقال في موضع آخر: (تجب الضيافة على المسلمين كلهم، من نزل به ضيف عليه أن يضيفه)[2].

والفرق بينهما: أن عمر شرط تلك على أهل القرى، والأخبار الواردة// في حق المسلمين عامة لقوله ﷺ: « ليلة الضيف حق واجبة ». وفي لفظ آخر: « الضيافة ثلاثة أيام ». ظ ب/١٠٠

[ضيافة المسلم والكافر]

وتجب الضيافة على المسلم للمسلمين والكفار، لعموم الخبر[3].

وقد نص عليه أحمد في رواية حنبل - وقد سأله إن أضاف الرجل ضيفاً[4] من أهل الكفر؟ قال: (قال رسول الله ﷺ: «ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم»)[5]. دل على أن المسلم والمشرك مضاف. والضيافة معناها معنى الصدقة التطوع على المسلم والكافر. فقد احتج بعموم الخبر، وأنه يعم المسلم والكافر.

= الوجوب، والصحيح من المذهب عدم الوجوب.

انظر: الفروع ١٠/ ٣٨٦، المبدع ٨/ ٢٠، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٢٧/ ٢٦٨، المغني ١٣/ ٣٥٣.

(١) انظر الرواية بنصّها في: أحكام أهل الذمة ٣/ ١٣٤١.

(٢) انظر الرواية بنصّها في: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٢٧/ ٢٦٤، المغني، ١٣/ ٣٥٢، المبدع ٨/ ٢٠، أحكام أهل الذمة ٣/ ١٣٤١.

(٣) هذه رواية عن أحمد... والرواية الثانية عنه وهي الصحيح من المذهب عدم وجوبها للكفار.

انظر: الفروع ١٠/ ٣٨٥، المبدع ٨/ ٢٠، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٢٧/ ٢٢٨.

(٤) في (ر): ضيفان.

(٥) انظر الرواية بنصّها في: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٢٧/ ٢٦٥، المغني ١٣/ ٣٥٤.

وإذا نزل به الضيف فلم يضفه كان ديناً له على المضاف به. نص عليه في رواية حنبل. فقال: (إذا نزل القوم فلم يضافوا. فإن شاء طلبه، وإن شاء ترك. قال له: فكم مقدار ما يقدر له؟ قال: ما يمونه في// الثلاثة الأيام. واليوم والليلة حق واجب. قال له: فإن لم يضيفوه ترى له أن يأخذ من أموالهم بمقدار ما يضيفه؟ قال: لا يأخذ إلا بعلم أهله. وله أن يطالبهم بحقه[1])[2]. فقد نص على أن له المطالبة بذلك. ت أ/٩٨

وهذا يدل على ثبوته في ذمته، لقول النبي ﷺ في حديث أبي كريمة: « فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه، إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك»[3]. ومنع من أن يأخذ من مال من تجب عليه الضيافة بغير إذنه، بناء على أصله.

(و[أن][4] من كان له على// رجل حق وامتنع من أدائه وقدر له على حق لم يجز له أن يأخذه بغير إذنه)[5]. ظ أ/١٠١

---

(١) هذه رواية عن أحمد: أنه لا يأخذ إلا بعلمهم، يطالبهم بقدر حقه... وعنه رواية أخرى، وهي الصحيح من المذهب، أن له أخذ ما يكفيه بغير إذنهم.
انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٢٧/ ٢٦٨، المغني ١٣/ ٣٥٤.

(٢) انظر الرواية بنصّها في: أحكام أهل الذمة ٣/ ١٣٤١.

(٣) سبق تخريجه ص١٥٨.

(٤) كذا في جميع النسخ (ظ، ت، ر)، وكأن الأولى والمناسب للسياق حذفها.

(٥) هذا الأصل لأحمد، هو ما يلقب (بمسألة الظفر)، فالمشهور من مذهب أحمد، أن من ظفر بحق له عند أحد قد منعه منه، لا يجوز له أن يأخذ مقدار حقه.
انظر: الفروع ١١/ ٢٢٤، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٦/ ٢٧٧.

ويلزم الذمي

[ما يجب على الذمي بسبب عقد الذمة]

ترك ما فيه ضرر على المسلمين وآحادهم: في مال أو نفس. وهي ثمانية أشياء(١): الاجتماع على قتال المسلمين. وأن لا يزني بمسلمة، ولا يصيبها باسم نكاح. ولا يفتن مسلماً عن دينه. ولا يقطع عليه الطريق، ولا يؤوي للمشركين عيناً، أعني جاسوساً؛ ولا يعاون على المسلمين بدلالة؛ أعني لا يكاتب المشركين بأخبار المسلمين، ولا يقتل مسلماً ولا مسلمة.

وكذلك يلزم ترك ما فيه غضاضة(٢) ونقص على الإسلام، وهي ثلاثة أشياء: ذكر الله تعالى وكتابه، ودينه، ورسوله، بما لا ينبغي. فهذه الأشياء يلزمهم تركها، سواء شرط ذلك الإمام عليهم أو لم يشرط(٣).

فإن فعلوا ذلك أو شيئاً منه، نقض العهد في إحدى / / الروايتين(٤). ر/١٠١

قال في رواية أبي الحارث في نصراني استكره مسلمة على نفسها: (يقتل، ليس على هذا صولحوا/ / . وإن طاوعته يقتل، وعليها الحد)(٥). ت ب/٩٨

وقال في رواية حنبل: (كل من ذكر شيئاً يعرض به الرب عز وجل فعليه

---

(١) انظر: الفروع ١٠/ ٣٥٢، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٥٠٤، المغني ١٣/ ٢٣٩.

(٢) الغضاضة هي: الإذلال والتنقص، يقال غضّ من فلان غضاً وغضاضة، إذا تنقصه.
انظر: لسان العرب مادة: غضض ٧/ ١٩٧، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: غضض ١٨/ ٤٦١، المصباح المنير مادة: غ ض ض ٢٣٢.

(٣) في (ظ): يشرطه.

(٤) رواية النقض هي المذهب عند الحنابلة.
انظر: الفروع ١٠/ ٣٥٢، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٥٠٣، المغني ١٣/ ٢٣٨.

(٥) انظر الرواية بنصّها في: أحكام أهل الملل ٢/ ٣٤٨، مصنف عبد الرازق ١٠/ ٣٦٤، ومصنف ابن أبي شيبه ١٠/ ٩٧.
وانظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٥٠٤، المغني ١٣/ ٢٣٩.

القتل، مسلماً كان أو كافراً)[١].

وقال أيضاً في رواية جعفر بن محمد في يهودي سمع المؤذن يؤذن فقال له: (كذبت يقتل، لأنه شتم)[٢].

ظ ب/١٠١

وقال أيضاً في رواية أبي طالب: في يهودي شتم النبي ﷺ // (يقتل. قد نقض العهد)[٣].

وفيه رواية أخرى لا ينتقض[٤] العهد إلا بالامتناع من بذل الجزية وجرى أحكامنا عليهم[٥]. وقال في رواية موسى بن عيسى الموصلي[٦]: في المشرك إذا قذف

---

(١) انظر الرواية بنصّها في: أحكام أهل الملل ٢/ ٣٣٩، الفروع ١٠/ ١٩٤، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٢٧/ ١٣٨.

(٢) انظر الرواية بنصّها في: أحكام أهل الملل ٢/ ٣٣٩، أحكام أهل الذمة ٣/ ١٣٥٩.

- وجعفر بن محمد، ذكر صاحب الطبقات، عشرة من أصحاب الإمام أحمد بهذا الإسم، منهم:

١ - جعفر بن محمد بن معبد المؤدب.

٢ - جعفر بن محمد بن هاشم المؤدب.

٣ - جعفر بن محمد بن أبي عثمان أبو الفضل الطيالسي.

٤ - جعفر بن محمد النسائي أبو محمد.

٥ - جعفر بن محمد بن شاكر أبو محمد.

انظر في تراجمهم: طبقات الحنابلة ١/ ٣٣١، المقصد الأرشد ١/ ٢٩٤، المنهج الأحمد ٢/ ٨١.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص٣٨٩ مسألة ١٥٥٧، مسائل الإمام أحمد واسحاق ابن راهويه ٧/ ٣٤٧٣، أحكام أهل الملل ٢/ ٣٣٩، أحكام أهل الذمة ٣/ ١٣٥٩.

(٤) في (ظ): ينقض.

(٥) هذه الرواية الثانية عن أحمد، أن تلك الاشياء التي فيها ضرر على المسلمين، لا ينتقض بها عهدهم، لكن من أخذ بهذه الرواية، قال يقام على من فعل شيئاً من هذه الأشياء الحد فيما يوجبه، ويقتص منه فيما يوجب القصاص، ويعزر فيما سوى ذلك بما ينكف به أمثاله عن فعله.

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٥٠٣، المغني ١٣/ ٢٣٨.

(٦) هو: هو موسى بن عيسى الموصلي، نقل عن أحمد أشياء.

=

مسلماً (يضرب)[١]. وكذلك قال في رواية الميموني: في الرجل من أهل الكتاب يقذف العبد المسلم ينكل به، (يضرب ما يرى الحاكم)[٢].

وظاهر هذا: أنه لم يجعله ناقضاً للعهد بقذف المسلم وإن كان فيه ضرر على المسلمين.

فأما ما ليس فيه ضرر على المسلمين، ولا غضاضة على الإسلام، مثل إظهار منكر في دار الإسلام، بإحداث البيع والكنائس في دار الإسلام، ورفع أصواتهم بكتبهم، والضرب بالنواقيس، وإطالة البنيان على المسلمين، وإظهار الخمر والخنزير، وترك ما أخذ عليهم تركه من التشبه بالمسلمين في ملبوسهم، وركوبهم، وكناهم، وشعورهم.// فهل ذلك واجب عليهم تركه، أم هو مستحب؟[٣]. ت أ/٩٩

فقال في رواية أبي الحارث: (ينبغي أن يؤخذ أهل الذمة بالنواصي [٤] والزنانير [٥] ، يذلون بذلك)[٦].

وقال// في رواية أبي طالب: (السواد فتح عنوة، فلا يكون فيه بيعة، ولا يضرب فيه بناقوس، ولا تتخذ فيه الخنازير، ولا تشرب فيه الخمر، ولا يرفعوا ظ أ/١٠٢

= انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٤٠٣، المقصد الأرشد ٣/ ٧، المنهج الأحمد ٢/ ١٥٥.

(١) انظر الرواية بنصّها في: طبقات الحنابلة ٢/ ٤٠٣، أحكام أهل الذمة ٣/ ١٣٦٨.

(٢) انظر الرواية بنصّها في: أحكام أهل الملل ٢/ ٣٤٣، أحكام أهل الذمة ٣/ ١٣٦٨.

(٣) المذهب عند الحنابلة، وجوب ترك هذه الأشياء، ولزوم تميزهم عن المسلمين.

انظر: الفروع ١٠/ ٣٣٣، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٤٤٨، المغني ١٣/ ٢٤٧.

(٤) النواصي : جمع ناصية ، و هي مقدم الرأس ، و المراد هنا حلق مقدم الرأس ليتميز بذلك .

انظر : لسان العرب مادة : نصا ١٥/ ٣٢٧ ، تاج العروس من جواهر القاموس مادة نصو ٤٠/ ٩٠

(٥) الزنانير : جمع زنار ، و هو ما يشد به النصراني وسطه فوق ثيابه ، ليتميز به .

انظر : تاج العروس من جواهر القاموس مادة : زنر ١١/ ٤٥٢ ، المصباح المنير مادة : زن ي ص ١٣٤

(٦) انظر الرواية بنصّها في: أحكام أهل الملل ٢/ ٤٢٩، أحكام أهل الذمة ٣/ ١٢٧٧.

أصواتهم في دورهم)[١].

وقال في رواية إبراهيم بن هانئ، ويعقوب بن بختان: (لا يتركوا أن يجتمعوا في كل أحد، ولا يظهروا خمراً ولا ناقوساً)[٢]، فقد أطلق القول في ذلك. فيحتمل أن يقتضي الوجوب، ويلزم بعقد الذمة؛ لأنها إظهار منكر في دار الإسلام، فلزم تركه بعقد الذمة.

دليله: ما كان فيه ضرر على الإسلام والمسلمين.

ويحتمل أن يكون ترك هذه الأشياء مستحب؛ لأنه لا ضرر على الإسلام والمسلمين فيه. فعلى هذا لا يلزم حتى يشترط عليهم فيصير بالشرط ملتزماً.

فإن ارتكبها بعد الشرط، فهل يكون نقضاً لعهدهم؟

ظاهر كلام الخرقي يكون نقضاً؛ لأنه قال: (ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه [٣]حل دمه وماله[٣]، لأنه بالشرط قد لزمهم، ويؤخذون به إجباراً ويؤدبون على فعله)[٤]. فكان ناقضاً به، كالامتناع من أداء الجزية والأشياء التي في فعلها ضرر على الإسلام والمسلمين[٥].

---

(١) انظر الرواية بنصّها في: أحكام أهل الملل ٢/ ٤٢٣، أحكام أهل الذمة ٣/ ١٢٣٦.
وانظر: الفروع ١٠/ ٣٤١، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص٢٢٨، مسألة ٩٦٣.

(٢) انظر: أحكام أهل الملل ٢/ ٤٣٣، أحكام أهل الذمة ٣/ ١٢٣٦... ولم أجده في المطبوع من مسائل الإمام أحمد رواية إبراهيم بن هانئ.

(٣) ما بين القوسين في (ت): عاد حرباً.

(٤) انظر: مختصر الخرقي مع شرحه المغني ١٣/ ٢٣٦.

(٥) سبق أن ما ليس فيه ضرر على المسلمين، ولا غضاضة على الإسلام، كإظهار منكر في دار إسلام، يجب على أهل الذمة تركها، لكن هذه الأشياء لا ينتقض بها العهد إذا لم تشترط عليهم، على الصحيح من المذهب.، أما إذا اشترط عليهم تركها فقولان، ظاهر كلام الخرقي كما ذكر المصنف هنا، أن العهد ينتقض؛ لأن هذا عقد بشرط، فمتى لم يوجد الشرط زال حكم العقد... وذهب بعض =

ت ب/٩٩
ر/١٠٢
ظ ب/١٠٢

/ / ويثبت الإمام ما استقر من عهد الصلح معهم في دواوين الأمصار ليؤخذوا به إذا تركوه / / فإن لكل قوم صلحاً ربما خالف ما / / سواه.

[الجزية مرة في السنة]

ولا تجب الجزية عليهم[١] في السنة إلا مرة بعد انقضائها بشهور الأهلة[٢].

ومن مات فيها أخذ من تركته بقدر ما مضى منها[٣].

ومن أسلم منهم كان ماله مقراً عليه، وجزيته ساقطة عنه[٤]. وكذلك إن ات قبل أدائها. ومن بلغ من صغارهم وأفاق من مجانينهم استقبل به حول الجزية[٥].

= الأصحاب: أن العهد لا ينتقض؛ لأنه لا ضرر على المسلمين، ولا ينافي عقد الذمة، أشبه ما لو لم يشترطه، ولكنه يعزر ويلزم بالترك.

انظر: الفروع ١٠/ ٣٥٣، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٥٠٧ – ٥٠٨، المغني ١٣/ ٢٣٨.

(١) في (ظ): عليها.

(٢) أخذها منهم آخر الحول، بعد انقضاء شهور الأهلة؛ لأنه مال يتكرر، فلم يؤخذ قبل حولان الحول، كالزكاة.

انظر: الفروع ١٠/ ٣٢٥، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٤٣٤، المغني ١٣/ ٢١٢.

(٣) المذهب عند الحنابلة أن من مات بعد الحول، أُخذت من تركته، أما لو مات أثناء الحول، فاختار المصنف هنا، وهو قول في المذهب، أنها تؤخذ بقدر ما مضى من الحول، والصحيح من المذهب أنها تسقط.

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٤٣٢، المغني ١٣/ ٢٢٢.

(٤) هذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، وعليه جماهير الأصحاب... قالوا الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر، فيسقطها الإسلام.

انظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم ص١٣٢ مسالة ٥٩٨، الفروع ١٠/ ٣٣٠، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٤٣٠، المغني ١٣/ ٢٢١.

(٥) إذا كان البلوغ والإفاقة في أول أحوال قومه، أُخذ منهما في آخر الحول معهم... وإن كان في أثناء الحول، أُخذ منهما عند تمام الحول بقسطه.

انظر: الفروع ١٠/ ٣٢٩، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٤٢٢، المغني ١٣/ ٢١٧.

وتسقط الجزية عن الفقير، وعن الشيخ، وعن الزمن[١].

وإذا تشاجروا في دينهم واختلفوا في معتقدهم، لم يعارضوا فيه، ولم يكشفوا عنه.

[تنازع أهل الذمة فيما بينهم]

وإذا تنازعوا في حق ارتفعوا فيه إلى حاكمهم لم يمنعوا منه. وإن ترافعوا فيه إلى حاكمنا حكم بينهم بما يوجبه دين الإسلام[٢].

وتقام عليهم الحدود إذا أتوها[٣].

ومن نقض منهم عهده لم يبلغ به مأمنه، وكان الإمام فيه بالخيار بين القتل والاسترقاق[٤]. وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية أحمد بن سعيد[٥] (إذا منع الجزية

----

(١) هذا هو المذهب عند الحنابلة... لكن قال صاحب الإنصاف عن الفقير: (فيه احتمال، تجب عليه، ويطالب بها إذا أيسر؛ لأنه من أهل القتال).
انظر: الفروع ١٠/ ٣٢٧، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٤١٣، المغني ١٣/ ٢١٩.

(٢) لقوله الله عز وجل: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة:٤٩].

(٣) لكن هذا فيما يعتقدون تحريمه من الحدود، كالزنى، والسرقة، والقتل، والقذف... أما ما كانوا يعتقدون حله كشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، ونكاح ذوات المحارم للمجوس، فيقرون عليه؛ لأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم إثماً من ذلك.
انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٤٤٥.

(٤) هذا هو الصحيح من المذهب، أن ناقض العهد يعامل معاملة الأسير الحربي، فيخير فيه الإمام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء.
انظر: الفروع ١٠/ ٣٥٤، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٥٠٩ - ٥١٠، الكافي ٥/ ٦١٧.

(٥) ثلاثة من أصحاب الإمام أحمد بهذا الاسم، وهم:
١-أحمد بن سعيد أبو العباس اللحياني. ٢-أحمد بن سعيد بن إبراهيم أبو عبد الله الرباطي.
٣-أحمد بن سعيد أبو جعفر الدارمي. و لم يتبين لي أيهم روى هذه الرواية.
انظر في تراجمهم: طبقات الحنابلة ١/ ١٠١، المقصد الأرشد ١/ ١٠٦، المنهج الحمد ٢/ ٥١.

ضربت عنقه)[١].

وقال في رواية أبي الحارث: (إذا زنى بمسلمة قتل)[٢]. وذلك لأنه عقد الذمة على أن يكف عنا ونكف عنه. فإذا نقض العهد عاد بمعناه الأول، فكأنه وجد لص حربي في دار الإسلام.

ت أ/١٠٠ ولأهل العهد[٣] - إذا دخلوا دار الإسلام - الأمان// على نفوسهم وأموالهم. ولهم أن يقيموا أقل من سنة بغير جزية، ولا يقيمون سنة إلا بجزية. ويلزم الكف عنهم كأهل الذمة. ولا يلزم الدفع عنهم//، بخلاف أهل الذمة. ظ أ/١٠٣

[الأمان للذمي]

وإذا أمّن بالغ من عقلاء المسلمين حربياً لزم أمانه كافة المسلمين[٤].

والمرأة في بذل الأمان كالرجل. والعبد فيه كالحر، سواء كان مأذوناً له في القتال أو لم يكن[٥].

ويصحّ أمان الصبي، نص عليه[٦]. قال أبو بكر الخلال: (إذا كان له سبع

---

(١) انظر الرواية بنصّها في: أحكام أهل الذمة ٣/ ١٣٦٦.

(٢) انظر الرواية بنصّها في: أحكام أهل الملل ٢/ ٣٤٧، أحكام أهل الذمة ٣/ ١٣٤٩.
وانظر: الفروع ١٠/ ٣٧٥، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٥٠٤، المغني ١٣/ ٢٣٩.

(٣) المعاهد: هو من دخل أرض الإسلام بعهد وأمان، وهو المستأمن.
انظر: الفروع ١٠/ ٣٥٧، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٥٠٤، المغني ١٣/ ٢٣٩.

(٤) قال ﷺ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهَّ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» أخرجه البخاري في الصحيح برقم (١٧٧١)، كتاب الحج، باب حرم المدينة ٢/ ٦٦١.

(٥) المذهب عند الحنابلة، صحة أمان المسلم، ذكراً كان أو أنثى، حراً أو عبداً، مطلقاً أو أسيراً.
انظر: الفروع ١٠/ ٣٠٦، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٣٤١، المغني ١٣/ ٧٥.

(٦) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وحمل من قال بهذه الرواية رواية المنع على الصبي غير المميز... والرواية الثانية عن أحمد عدم صحة أمان الصبي.
انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٣٥٨، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٣٤٤، المغني ١٣/ ٧٥.

سنين وعقل التخيير بين أبويه فأمانه، جائز)[١].

ولا يصح أمان المجنون. ومن أمنه فهو حرب[٢]، إلا أن يجهل حكم أمانه فيبلغه[٣] مأمنه، ثم يكون حرباً.

وإذا تظاهر أهل الذمة أو العهد بقتال المسلمين كانوا حرباً لوقتهم تقتل مقاتلتهم، وإذا امتنع أهل الذمة من بذل الجزية كان نقضاً لعهدهم[٤].

ولا يجوز أن يحدثوا في دار الإسلام بيعه ولا كنيسة. فإن أحدثوها هدمت عليهم[٥].

واختلفت الرواية عن أحمد في بناء ما استهدم من بيعهم وكنائسهم القديمة.

فروى عنه، أنه ليس لهم ذلك، نقلها عبد الله. والثانية: لهم ذلك. والثالثة:

---

(١) انظر الرواية بنصّها في: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٣٥٨، شرح الزركشي ٦/ ٤٨٦.

(٢) في (ت): حربي.

(٣) في (ت): فيبلغ.

(٤) هذا بلا خلاف في المذهب.
انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٥٠٢، المغني ١٣/ ٣٨، شرح الزركشي ٦/ ٥٩٥.

(٥) دار الإسلام ثلاثة أقسام:
أحدها: ما مصره المسلمون، كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط.
الثاني: ما فتحه المسلمون عنوة.
الثالث: ما فتح المسلمون صلحاً.
فأما القسم الأول والثاني فلا يجوز فيهما إحداث كنسية ولا بيعة، وأما القسم الثالث فهو نوعان:
أحدهما: أن يصالحوا على أن الأرض لهم، وللمسلمين الخراج عليها، فلهم الإحداث لأن الدار لهم.
الثاني: أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين، فالحكم في البيع والكنائس على ما وقع عليه الصلح.
انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص٢٢٨، الفروع ١٠/ ٣٣٨، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٤٦٠، المغني ١٣/ ٢٣٩.

إن خرب جميعها لم يكن لهم ذلك، وإن استهدم بعضها جاز[1].

وإذا نقض أهل الذمة عهدهم استبيح به قتلهم، وغنيمة أموالهم، وسبي ذراريهم.

ظ ب/١٠٣ ت ب/١٠٠ ر/١٠٣

وهذا ظاهر ما نقلناه عنه في رواية أحمد بن سعيد: (إذا// منع الجزية// ضربت عنقه)[2]. وفي رواية أبي// الحارث: (إذا زنى بمسلمة قتل)[3].

وقال الخرقي في أمر الجزية: (ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه حل دمه وماله)[4]. وهذا صريح من الخرقي في ذلك.

فإن هرب إلى دار الحرب من ذمتنا، ناقضاً للعهد وله مال في دار الإسلام، هل يكون فيئاً؟ ظاهر كلام الخرقي أنه يكون فيئاً[5]؛ لأنه قال: (ومن هرب إلى دار الحرب من ذمتنا ناقضاً للعهد عاد حرباً)[6].

وقال أبو بكر الخلال في كتاب الخلاف: (إذا أودع الحربي المستأمن في دار الإسلام [مالاً] [7]، ثم لحق بدار الحرب فأسر أو قتل: إنه يرد إلى ورثته) [8].

----

(١) الصحيح من المذهب من هذه الروايات الثلاث، الرواية الأولى.
انظر: الفروع ١٠/ ٣٣٩، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٤٦١، المغني ١٣/ ٢٤١.
ولم أجدها في المطبوع من مسائل عبد الله.

(٢) انظر: ص١٦٦.

(٣) انظر: ص١٦٦.

(٤) انظر: مختصر الخرقي مع شرحه المغني ١٣/ ٢٣٦.

(٥) هذا هو المذهب عند الحنابلة، أن عهده ينتقض في ماله، كما انتقض في نفسه.
انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٥١١، المغني ١٣/ ٢٤٩، شرح الزركشي ٦/ ٥٩٨.

(٦) انظر: مختصر الخرقي مع شرحه المغني ١٣/ ٢٤٩.

(٧) هذه الكلمة ليست موجودة في النسخ الثلاث (ظ ، ر ، ت) ... و السياق يقتضي اثباتها .

(٨) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٥١٢، شرح الزركشي ٦/ ٥٩٨.
و كتاب الخلاف من الكتب المفقودة، لعله جزء من كتاب الجامع، الذي كثير منه مفقود.

ظاهر هذا: أنه لم ينقض أمانه في ماله[١].

فهذا الكلام في الجزية.

فأما الكلام في الخراج

[تعريف الخراج]

فهو ما وضع على رقاب الأرضين[٢] من حقوق تؤدى عنها.

[أقسام الخراج]

والأرضون كلها تنقسم أربعة أقسام:

أحدها: ما استأنف المسلمون إحياءه. فهو أرض عشر[٣] لا يجوز أن يوضع عليها الخراج. نص عليه في رواية أبي الصقر[٤] - وقد سأله عن أرض موات في دار الإسلام لا يعرف لها أرباب، ولا للسلطان عليها خراج، أحياها رجل// من المسلمين - فقال: (من أحيا أرضاً مواتاً في غير أرض السواد كان للسلطان عليها فيها العشر، ليس له عليه غير ذلك)[٥].

ظ أ/١٠٤

---

(١) هذه هي الرواية الثانية عن أحمد في المسألة: أن عهده لا ينتقض في ماله، ويكون لورثته، فإن لم يكن له ورثة فهو فيء.

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٥١٢، شرح الزركشي ٦/ ٥٩٨.

(٢) في (ت): الأرض.

(٣) الأرض العشرية عند الإمام أحمد وأصحابه: هي ما أحياها المسلمون وما اختطوه، وما صولح أهله على أنه لهم بخراج يضرب عليهم، وما أسلم أهلها عليها، وما فتح عنوة وقُسم، وأما ما اقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تمليك فعلى روايتين.

انظر: الفروع ٤/ ١١٤، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٥٦٧.

(٤) هو يحيى بن يزداد الوراق أبو الصقر، ذكره أبو بكر الخلال فقال: (كان مع أبي عبد الله بالعسكر، وعنده جزء مسائل حسان في الحمى والمساقاة والمزارعة والصيد واللقطة).

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤٠٧، المقصد الأرشد ٣/ ١١٣، المنهج الأحمد ٢/ ١٧٤.

(٥) انظر الرواية بنصّها في: أحكام أهل الذمة ١/ ٢٤٦، الفروع ٤/ ١١٥، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٥٦٧.

وقال في رواية ابن منصور: (والأرضون التي يملكها// ربما ليس فيها خراج، مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان في السواد لسعد، وابن مسعود، وخباب)[١]. ت أ/١٠١

وظاهر هذا أنه لم يوجب في قطائع السواد خراجاً وهذا محمول على أنه أقطعهم منافعها وخراجها، وللإمام أن يسقط الخراج على وجه المصلحة[٢].

القسم الثاني: ما أسلم عليه أربابه، فهو أرض عشر، لا يجوز أن يوضع عليها خراج نص عليه في رواية حرب، فقال: (إذا فتح المسلمون الأرض عنوة فصارت فيئاً لهم فهو خراج)[٣].

وقال: (أرض العشر: الرجل يسلم بنفسه من غير قتال وفي يده أرض، فهو عشر)[٤].

وقال في موضع آخر: (أرض العشر: الرجل يسلم وفي يده أرض فهو عشر، مثل مكة والمدينة)[٥].

---

(١) انظر الرواية بنصّها في: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣/ ١٠٣٤، أحكام أهل الذمة ١/ ٢٤٦، الفروع ٤/ ١١٤.
وانظر أثر عثمان في: المصنف لابن أبي شيبة ١٧/ ٥٣٥، الأموال لأبي عبيد ١/ ٣٩٥.

(٢) في (ظ، ر): المصالحة.
وسقوط الخراج على وجه المصلحة، هو الصحيح من مذهب الحنابلة.
انظر: الفروع ٤/ ١١٤، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٣٢٤.

(٣) انظر الرواية بنصّها في: الاستخراج لأحكام الخراج ص١٨٦.
وانظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٥٦٧.

(٤) انظر الرواية بنصّها في: أحكام أهل الذمة ١/ ٢٤٧.
وانظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦/ ٥٦٧.

(٥) انظر الرواية بنصّها في: أحكام أهل الذمة ١/ ٢٤٨.

وقد علق القول في رواية حنبل، فقال: (من أسلم على شيء فهو له، ويؤخذ منه خراج الأرض)[١].

وهذا محمول على أنه كان في يده من أرض الخراج أقره الإمام في يده، كما أقر النبي ﷺ أهل خيبر، فلا يسقط الخراج بإسلامه[٢].

ظ ب/١٠٤

القسم الثالث: ما ملك عن المشركين عنوة وقهراً، ففيه روايتان[٣]. / /

إحداهما: يكون غنيمة تقسم بين الغانمين، وتكون أرض عشر، لا يجوز أن يوضع عليها خراج.

وفيه رواية أخرى: الإمام بالخيار بين أن يقسمها بين الغانمين، فلا يكون فيها خراج، وبين أن يقفها على جماعة المسلمين، / / فتصير وقفاً / / على مصالح المسلمين ويضرب عليها خراجاً يكون أجرة يقر على الأبد وإن لم يتقدر بمدة، لما فيها من عموم المصلحة. ولا يجوز بيع رقابها، اعتباراً بحكم الوقف، وهي الأرض المختصة بوضع الخراج عليها.

ت ب/١٠١
ر/١٠٤

القسم الرابع: ما صولح عليه المشركون من أرضهم فهي على ضربين[٤]:

أحدهما: ما جلا عنه أهله حتى خلصت للمسلمين بغير قتال فيكون وقفاً على مصالح المسلمين ويضرب عليها خراج يكون أجرة يقر[٥] على الأبد وإن لم

---

(١) انظر: المصدر السابق ١/ ٢٤٨.

(٢) ليست في (ظ، ر).

(٣) المذهب من هاتين الروايتين، الرواية الثانية، قال صاحب الإنصاف بعد أن نقلها: (هذا المذهب بلا ريب).

انظر: الفروع ١٠/ ٢٩٦، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٣٠٥، المغني ٤/ ١٨٩.

(٤) انظر هذين الضربين: الفروع ١٠/ ٢٩٧، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٣١٢، المغني ٤/ ١٩١.

(٥) في (ظ): تقر، وفي (ت): غير منقطة.

يتقدر بمدة، لما فيها من عموم المصلحة، فلا يتغير بإسلام ولا ذمة. ولا يجوز بيع رقابها، اعتباراً بحكم الوقف[(١)].

وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث وصالح: (كل أرض جلا عنها أهلها بغير قتال فهي فيء)[(٢)]، ومعناه: أنها وقف، وقد بينا ذلك من كلامه فيما قبل.

الضرب الثاني: ما أقام فيه أهله، وصالحونا على إقراره في أيديهم بخراج يضرب عليهم فهذا على ضربين: // ظ ب/١٠٤

أحدهما: أن ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا، فتصير هذه الأرض وقفاً على المسلمين كالذي انجلى عنه أهله، ويكون الخراج المضروب عليها أجرة. ولا يسقط بإسلامهم[(٣)]، ولا يجوز لهم بيع رقابها، ويكونون أحق بها ما أقاموا على صلحهم، // لا تنقل من أيديهم سواء أقاموا على شركهم أو أسلموا، كما لا تنزع الأرض المستأجرة من مستأجرها، ولا تسقط عنهم بهذا[(٤)] الخراج جزية رقابهم إن صاروا أهل ذمة مستوطنين. ت أ/١٠٢

وإن لم يستوطنوا ولم ينتقلوا إلى الذمة، وأقاموا على العهد، لم يجز أن يقروا فيها سنة بغير جزية، (٥وجاز إقرارهم فيها دونها بغير جزية٥).

وقد قال أحمد في رواية حنبل: (ما فتح عنوة فهو فيء للمسلمين، وما صولحوا عليه فهو لهم، يؤدون إلى المسلمين ما صولحوا عليه، ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية، والأرض للمسلمين)[(٦)].

---

(١) في (ظ، ر): الوقوف.

(٢) انظر الرواية بنصّها في: أحكام أهل الذمة ١/ ٢٥٢.

(٣) في (ت): تسقط بإسلامه.

(٤) في (ظ، ر): فهذا.

(٥) ما بين القوسين ليس في (ظ، ر).

(٦) انظر الرواية بنصّها في: أحكام أهل الذمة ١/ ٢٥٢، الاستخراج لأحكام الخراج ص٢٤٧.

فقد بين أن الأرض فيء، (وهذا على) أن الأرض لنا، فتكون فيئاً: يعني وقفاً.[1]

الضرب الثاني: أن يستبقوها على أملاكهم ولا ينزلوا عن رقابها، ويصالحونا عنها بخراج يوضع عليها.

فهذا الخراج جزية، يؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم، ويسقط عنهم بإسلامهم.// ظ ب/١٠٥

ويجوز لهم بيع هذه الأرض على من[2] شاءوا منهم، أو من أهل الذمة، أو من المسلمين.

فإن تبايعوها بينهم كانت على حكمها في الخراج، وإن بيعت على مسلم سقط عنه خراجها، وإن بيعت على ذمي احتمل أن لا يسقط عنه[3] خراجها لبقاء كفره واحتمل أن يسقط خراجها[4] لخروجه بالذمة من عقد من صولح عليها[5].

ت ب/١٠٣ // وقد قال أحمد في رواية ابن منصور، وذكر له قول سفيان: (ما كان من أرض صولح عليها ثم أسلم أهلها فقد وضع الخراج عنها). قال أحمد: // ر/١٠٥ (جيد).

قال: (وما كان من أرض أخذت عنوة، ثم أسلم صاحبها ووضعت عنها الجزية وأقر على أرضه بالخراج) قال أحمد: (جيد)[6].

---

(١) ما بين القوسين في (ت): وهو.

(٢) في (ت): ما.

(٣) ليست في (ت).

(٤) ليست في (ظ، ر).

(٥) الصحيح في المذهب من هذين الاحتمالين، عدم سقوط الخراج.

انظر: الفروع ١٠/ ٢٩٧، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٣١٥، المغني ٤/ ١٩٨.

(٦) انظر الرواية بنصّها في: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣/ ١٠٤٠، أحكام أهل الذمة =

فقد نص على أن الخراج يسقط عن أرض الصلح بالإسلام، وهذا محمول على أن تلك الأرضين لهم، ولم يسقطها عن أرض العنوة؛ لأنها وقف لجماعة المسلمين فهي[1] أجرة عنها.

[قدر الخراج]

فأما قدر الخراج المضروب

فمعتبر بما تحتمله الأرض. نص عليه أحمد[2] في رواية محمد بن داود[3] - وقد سئل عن حديث عمر: « وضع على جريب الكرم كذا وعلى جريب كذا كذا » أهو شيء موظوف على الناس لا يزاد عليهم، أو إن رأى الإمام غير هذا زاد ونقص؟ - قال: (بل هو// على رأي الإمام، إن شاء زاد عليهم، وإن شاء نقص - وقال - هو بيّن في حديث عمر: إن زدت عليهم كذا لا يجهدهم؟ إنما نظر عمر إلى ما تطيق الأرض)[4].

ظ أ/١٠٥

فقد نص على أن ذلك موقوف على اجتهاد الإمام، وليس بموقوف على

= ١/ ٢٥٢، الاستخراج لأحكام الخراج ص٢٥١.

(١) في (ظ، ر): هي.

(٢) أي أن المرجع في تقدير الخراج، بحسب ما تحتمله الأرض، أي بحسب ما تستحقه، ومرجع تقدير هذا هو الإمام... وهذه هي الرواية الأولى عن أحمد في هذه المسألة، وهي الصحيح من المذهب، وعليها أكثر الأصحاب.

انظر: الفروع ١٠/ ٢٩٧، المقنع مع الإنصاف والشرح الكير ١٠/ ٣١٥.

(٣) هو: محمد بن داود بن صبيح أبو جعفر المصيصي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: (كان من خواص أبي عبد الله، وكان أبو عبد الله يكرمه ويحدثه بأشياء لا يحدث بها غيره. وعنه عن أبي عبد الله مسائل كثيرة مصنفة على نحو مسائل الأثرم، ولكن لم يدخل فيها حديثاً).

انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٩٧، المقصد الأرشد ٢/ ٤١٠، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠.

(٤) انظر الرواية بنصّها في: أحكام أهل الذمة ١/ ٢٦٧، الفروع ١٠/ ٢٩٧.

وانظر أثر عمر بنصّه في: الأموال لأبي عبيد ١/ ١٣٦.

تقدير عمر، بل تعتبر الطاقة في الزيادة والنقصان. واحتج بقول عمر: (إن زدت عليهم لا تجهدهم؟)[١].

ونقل العباس بن محمد بن موسى الخلال[٢] عن أحمد أنه قال: ([٣]الخراج يقر[٣] في أيديهم مقاسمة على النصف وأقل، إذا رضى بذلك/ / ت أ/١٠٤ الأكره[٤]، يحملهم بقدر ما يطيقون، وقال بعد: ليس للإمام أن يغيرها على ما أقرها عليه عمر)[٥].

وقال في رواية يعقوب بن بختان: (لا يجوز للإمام أن ينقص، وله أن يزيد)[٦].

وظاهر هذا: أنه لم يعتبر الطاقة. وجعل ذلك مقدراً بما ضربه عمر على

---

(١) انظر الأثر بنصّه في: الأموال لأبي عبيد ١/ ٩٥، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٣١٧.

(٢) هو: عباس بن محمد بن موسى الخلال، بغدادي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: (كان من أصحاب أبي عبد الله الأولين الذين كان أبو عبد الله يعتد بهم، وكان رجلاً له قدر وعلم، ويقول في مسائله قبل الحبس وبعده).

انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٦٣، المقصد الأرشد ٢/ ٢٧٩، المنهج الأحمد ٢/ ١٤١.

(٣) ما بين القوسين في (ت) "والإمام يصير".

(٤) الأكره من المؤاكرة، وهي: المخابرة.

انظر: لسان العرب مادة: أكر ٤/ ٢٦، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: أكر١٠/ ٦٧، الصحاح للجوهري مادة: أكر ٢/ ١٤١.

(٥) انظر الرواية بنصّها في: أحكام أهل الذمة ١/ ٢٦٧، الاستخراج لأحكام الخراج ص٣٤٧.

وانظر: الفروع ١٠/ ٢٩٧، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٣/ ٣١٦.

وهذه هي الرواية الثانية عن أحمد في هذه المسألة، أن تقدير الخراج يُرجع فيه إلى ما ضربه عمر ﷺ.

(٦) انظر الرواية بنصّها في: أحكام أهل الذمة ١/ ٢٦٧.

وانظر: الفروع ١٠/ ٢٩٧، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٣١٥.

وهذه هي الرواية الثالثة عن أحمد في هذه المسألة، أن للإمام الزيادة فقط، على ما ضربه عمر ﷺ.

السواد.

وقال في رواية ابن منصور: (ووضع - يعني عمر - عليها - يعني السواد - الخراج: على كل جريب درهم وقفيز من الحنطة والشعير. وما سوى ذلك من القصب[١] والزيتون والنخل أشياء موظفة يؤدونها. وقال: خراج السواد على حديث الحكم عن عمرو بن ميمون[٢] قفيز ودرهم)[٣].

قال أبو بكر الخلال: أبو عبد الله يقول: (إن للإمام النظر في ذلك، فيزيد عليهم وينقص على قدر ما يطيقون)[٤]. وقد ذكر ذلك عنه غير واحد. وما قاله عباس الخلال عن// أبي عبد الله فهو قول أول لأبي عبد الله.

ظ ب/١٠٦

وقد اختلفت الرواية عن عمر في قدر الخراج:

فروى أبو عبيد بإسناده عن عمرو بن ميمون قال: (شهدت عمر بن الخطاب - وأتاه ابن حنيف - فجعل يكلمه، فسمعناه يقول له: آلله، لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم ؟)[٥].

----

(١) في (ظ، ر): القضب.

(٢) هو: عمرو بن ميمون الكوفي أبو عبدالله، الإمام، الحجة. أدرك الجاهلية وأسلم في الأيام النبوية. حدث عن عمر وعلي وبن مسعود. شهد عمر غداة طُعن فكان في الصف الثاني، توفي سنة خمس وسبعين. انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ١٧٤، تذكرة الحفاظ ١/ ٦٥.

(٣) انظر الرواية بنصّها في: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣/ ١٠٢٩، أحكام أهل الذمة ١/ ٢٦٧.

(٤) ذكر بن القيم في أحكام أهل الذمة ١/ ٢٦٨: أن هذا الأثر ذكره الخلال في جامعه، وكثير من هذا الجامع غير مطبوع.
انظر: الفروع ١٠/ ٢٩٧، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٣١٥.

(٥) انظر الأثر بنصّه في: الأموال لأبي عبيد١/ ٩٥، أحكام أهل الذمة ١/ ٢٦٨، الاستخراج لأحكام الخراج ص٣٣٨.

وبإسناده عن محمد بن عبيد الله الثقفي[١] قال: (وضع عمر على أهل السواد على كل جريب// عامر أو غامر درهماً وقفيزاً، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم)[٢]. ت ب/١٠٤

وروى أيضاً بإسناده عن الشعبي[٣]: (أن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد، فطّرز[٤] الخراج فوضع على جريب الشعير درهمين، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة (٥دراهم، وعلى جريب الزيتون اثنى عشر٥))[٦].

وروى أبو زيد عمر بن شبة النميري[٧] بإسناده عن عمرو // بن ميمون ر/١٠٦

----

(١) هو: محمد بن أبي داود عبيدالله بن يزيد البغدادي المنادي، الإمام، المحدث، الثقة. ولد سنة إحدى وسبعين ومائة، يقول الذهبي: (حدث عنه البخاري، ولكن وهم وسمّاه أحمد)، توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٦٢.

(٢) انظر الأثر بنصّه في: مصنف ابن أبي شيبة ١٧/ ٤٢٥، الأموال لأبي عبيد ١/ ١٣٦.

(٣) هو: عامر بن شراحيل أبو عمرو الهمداني الشعبي، الإمام، علامة العصر. ولد سنة إحدى وعشرين من الهجرة، وقيل لست سنوات من خلافة عمر. سمع من عدد من كبار الصحابة كسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وابي موسى الأشعري. قال بن عيينة: علماء الناس ثلاثة ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه، توفي سنة خمس ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٢٩، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٩، الأعلام للزركلي ٣/ ٢٥١.

(٤) في (ت): فضرب... والطراز في الأصل: الموضع الذي تنسج فيه الثياب الجياد، ويقال للإنسان إذا تكلم بشيء جيد استنباطاً وقريحة: هذا من طرازه، والمراد هنا أنه نظمه وفصل مقادير الخراج في كل نوع.

انظر: لسان العرب مادة: طرز ٥/ ٣٦٨.

(٥) ما بين القوسين، ليس في (ظ) و(ر).

(٦) انظر الأثر بنصّه في: الأموال لأبي عبيد ١/ ١٣٦، أحكام أهل الذمة ١/ ٢٦٩.

(٧) هو: عمر بن شبة بن عبدة أبو زيد النميري البصري النحوي، العلامة الأخباري، صاحب =

عن عمر: (أنه وضع على كل جريب - وذكر الخبر إلى أن قال -: وعلى النخل: على الفارسية درهماً، وعلى الدقلتين درهماً)[١]. وفي لفظ آخر عن عثمان بن حنيف حين بعثه عمر: (فأخذ من الرطبة - وذكر الخبر إلى أن قال: وكان لا يعدّ النخل)[٢].

وقد أخذ أحمد من هذه الأخبار بحديث عمرو بن ميمون في رواية علي بن سعيد/ / اللحياني وجعفر بن محمد، فقال: (أعلى وأصح حديث في أرض السواد: حديث عمرو ابن ميمون في الدرهم والقفيز)[٣]. ظ أ/١٠٧

ويشهد لهذا: ماروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا منعت العراق درهمها وقفيزها. ومنعت الشام دينارها ومديها، ومنعت مصر دينارها وإردبها، وعدتم كما بدأتم»[٤] فقد أثبت الجمع بين الدرهم والقفيز.

وهذا الاختلاف عن عمر يدل على اعتبار الطاقة[٥]، كذلك يجب أن يكون

= التصانيف. ولد سنة ثلاث وسبعين ومائة، نزيل بغداد، قال أبو بكر الخطيب: (كان ثقة عالماً بالسير وأيام الناس، وله تصانيف كثيرة). توفي سنة ثنتين وستين ومائتين.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٣٦١، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥١٦، الأنساب للسمعاني ٣/ ٤٠٠.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٧/ ٤٢٦، الاستخراج لأحكام الخراج ص٣٣٨.
في جميع النسخ (ظ)، (ت)، (ر): [الدقلتين]، ولعل هذا خطأ من الناسخ، فإن المثبت في مصنف ابن أبي شيبة [الرَّقلتين]، والرّقلتان بتشديد الراء مثنى رقلة وهي النخلة.
انظر: لسان العرب مادة: رقل ١١/ ٢٩٣، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: رقل ٢٩/ ٢٤.

(٢) انظر الأثر بنصّه في: مصنف ابن أبي شيبة ١٧/ ٤٢٥، الاستخراج لأحكام الخراج ص٣٣٩.

(٣) انظر الرواية بنصّها في: أحكام أهل الذمة ١/ ٢٦٩، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٣١٧، المبدع ٣/ ٣٤٤.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٤٥٩)، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب ٨/ ١٧٥.

(٥) قال ابن القيم في " أحكام أهل الذمة " ١/ ٢٦٩: (أي أن الخراج ليس بمقدر شرعاً، بحيث لا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان، بل هو باعتبار الطاقة).

وضع الخراج بعده مراعى// في كل أرض ما تحتمله. فإنها تختلف من ثلاثة أوجه، يؤثر كل واحد منها في زيادة الخراج ونقصانه: ت أ/١٠٥

أحدها: ما يختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعها، أو رداءة يقل به ريعها.

الثاني: ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه. فإن من الحبوب والثمار ما يكثر ثمنه، ومنها ما يقل ثمنه، فيكون الخراج بحسبه.

الثالث: ما يختص بالسقي والشرب، لأن ما التزمت المؤنة في سقيه بالدوالي[(١)] والنواضح[(٢)] لا يحتمل من الخراج ما يحتمله سقي السيوح والأمطار.

وشرب[(٣)] الزروع والاشجار ينقسم أربعة أقسام:

أحدها: ما سقاه الآدميون بغير آلة، كالسيوح من العيون والأنهار تساق إليها، فتسيح[(٤)] عليها عند الحاجة، وتمنع// عنها عند الاستغناء. ظ ب/١٠٧

وهذا[(٥)] أوفر المياه منفعة، وأقلها كلفة.

---

(١) الدّوالي مفردها الدّالية، وهي دلو ونحوها وخشب يصنع كهيئة الصليب ويُشدُّ برأس الدلو، ثم يؤخذ حبل يُربط طرفه بذلك وطرفه بجذع قائم على رأس البئر ويُسقى بها.

انظر: تاج العروس من جواهر القاموس مادة: دلو ٣٨/ ٥٨، المصباح المنير مادة: دلو ص١٠٥.

(٢) النواضح جمع ناضح، يقال نضح البعير الماء: أي حمله من نهر أو بئر لسقي الزرع، فهو ناضح، سمَّى ناضحاً لأنه ينضح العطش أي يبله بالماء الذي يحمله البعير، ثم استعمل الناضح في كل بعير وإن لم يحمل الماء.

انظر: لسان العرب مادة: نضح ٢/ ٦١٨، المصباح المنير مادة: ن ض ح ص٣١٤.

(٣) في (ت): شروب.

(٤) في (ت): فيسيح.

(٥) .في (ت): هذه.

القسم الثاني: ما سقاه الآدميون من نواضح أو دوالي، أو دواليب، وهذا أكثر المياه مؤنة وأشقها عملاً.

القسم الثالث: ما سقته السماء بمطر[١]، أو ثلج ، أو طل، ويسمى العدّى[٢].

القسم الرابع: ما سقته الأرض بنداوتها، وما استكن[٣] من الماء قرارها، فشرب زرعها وشجرها بعروقه، ويسمى البعل.

فأما الغيل: فهو ما شرب بالقنا[٤]، فإن ساح فهو من القسم الأول، وإن لم يسح فهو من القسم الثاني.

// وأما اللطائم[٥]: فهو ما شرب من الآبار. ت ب/١٠٢

فإن نضح منها بالغرب[٦] فهو من القسم الثاني، وإن استخرج من القنى فهو غيل يلحق بالقسم الأول.

---

(١) في (ظ، ر): مطراً.

(٢) العدى: هو العثري، وهو الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر.

انظر: تاج العروس من جواهر القاموس مادة: عذو ١٢/ ٥٢٨، المصباح المنير مادة: ع ث ر ص٢٠٤ القاموس الفقهي ١/ ١٥٥٣.

(٣) في (ظ، ر): وما أسكن.

(٤) كذا في النسخ الثلاث (ظ، ت، ر)... وعند الماوردي في " الأحكام السلطانية " ص٣٩٤ (بالقناة)، ويقال القُنِيُّ، وهي: جمع قناة وهي الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسيح على وجه الأرض.

انظر: لسان العرب مادة: قنا ١٥/ ٢٠١، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: قنو ٣٩/ ٣٥٠.

(٥) كذا في النسخ الثلاث (ظ، ت، ر)، وعند الماوردي في الأحكام السلطانية ص٣٩٤ (الكظائم).

(٦) الغرْب: بسكون الراء، الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور، فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض.

انظر: لسان العرب مادة: غرب ١/ ٦٤٢، المصباح المنير مادة: غرب ص٢٣٠.

وإذا ثبت هذا فلابد لواضع الخراج من اعتبار ما وصفنا من الأوجه الثلاثة من اختلاف الأرضين[١]، واختلاف الزروع، واختلاف الشرب ليعلم قدر ما تحمله الأرض من نواحيها. فيقصد العدل فيها بين أهلها وأهل الفيء، من غير زيادة تجحف بأهل الخراج، ولا نقصان // يضر بأهل الفيء. ر/١٠٧

ولا يستقصى في وضع الخراج غاية ما تحتمله، وليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والجوائح.// ظ أ/١٠٨

[أحوال وضع الخراج]

ويعتبر واضع الخراج أصلح الأمور من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يضعه على مسائح[٢] الارض.

الثاني: أن يضعه على مسائح الزرع.

الثالث: أن يجعله مقاسمة.

فإن وضعه على مسائح الأرض كان معتبراً بالسنة الهلالية.

وإن وضعه على مسائح الزرع، فقد قيل: يكون معتبراً[٣] بالسنة الشمسية.

وإن جعله مقاسمة[٤] كان معتبراً بكمال الزرع وتصفيته.

فإذا استقر على أحدها[٥] مقدراً بشروطه المعتبرة فيه صار ذلك مؤبداً

---

(١) في (ت): الأرض.

(٢) المراد بمسائح الأرض: أي نفس الأرض، والمراد بمسائح الزرع: أي نفس الزرع.
قال ابن القيم: (والأحوط وضع الخراج على رقبة الأرض؛ لأنه قد يفرط في زرعها فيتعطل خراجها).
انظر: أحكام أهل الذمة ٢/ ٢٧١.

(٣) في (ت): يعتبر.

(٤) مثلاً: على النصف أو الربع.
انظر: كلام المصنف في رواية العباس بن محمد بن موسى عن الإمام أحمد ص٢١٣.

(٥) في (ظ، ر): أخذها.

لا يجوز أن يزاد فيه ولا ينقص منه، ما كانت الأرضون على أحوالها، في شروبها ومصالحها.

فإن تغيرت شروبها ومصالحها إلى زيادة أو نقصان فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون حدوث الزيادة// والنقصان بسبب من جهتهم، كزيادة حدثت بشق أنهار، واستنباط مياه؛ أو نقصان حدث لتقصير في عمارة[1]، ولعدول عن حفور[2] أو مصلحة. فيكون الخراج عليهم بحاله، لا يزاد عليهم فيه لزيادة عمارتهم، ولا ينقص منه لنقصانها[3]. ويؤخذون بالعمارة نظراً لهم ولأهل الفيء، لئلا يستديم خرابها فتعطل. ت أ/١٠٣

الضرب الثاني: أن يكون حدوث ذلك من غير جهتهم. فيكون النقصان لشق انفجر ونهر تعطل.

فإن كان // سدّه وعمله ممكناً وجب على الإمام أن يعمله من بيت المال، من سهم المصالح. والخراج ساقط عنهم ما لم يعمل. ظ ب/١٠٨

وإن لم يمكن عمله فخراج تلك الأرض ساقط عن أهلها إذا عدم الانتفاع بها. فإن أمكن الانتفاع بها في غير الزراعة: لمصائد، أو مراعي. جاز أن يستأنف وضع الخراج عليها بحسب ما يحتمله الصيد والمرعى. وليست كأرض الموات التي لا يجوز أن يوضع على مصائدها ومراعيها خراج؛ لأن هذه الأرض مملوكة، وأرض الموات مباحة.

---

(١) أي عمارتها بالزراعة.

(٢) ليست في (ظ، ر).

(٣) قال ابن القيم في " أحكام أهل الذمة " ١/ ٢٧٢: (ولو تعطلت وبارت أو انقطع شربها، وكان ذلك بسبب من جهتهم، فلا يسقط الخراج؛ لأنه بمنزلة الإجارة، فإن عطل المستأجر الانتفاع لم تسقط عنه الأجرة).

وقد نقل خضر بن إسحاق[١]: أن صياداً سأل أحمد عن الصيد في أجمة[٢] -يعني قطر بل[٣]- وأنهم يمنعون أن نصيد فيها حتى نعطيهم شيئاً؟ فقال: احرص أن لا تعطهم. فإن شارطتهم فلا تخنهم)[٤].

وقوله: (احرص أن لا تعطهم) محمول على أنها من أرض الموات. وقوله: (فإن شارطتهم // فلا تخنهم) محمول على قول من قال: ليس في أرض السواد موات. فأحبّ الخروج من الخلاف. ت ب/١٠٧

[ملك السواد بالإحياء]

وقد اختلفت الرواية عنه، هل في السواد موات يملك بالإحياء؟

فقال في رواية العباس بن محمد بن موسى الخلال - وقد سأله عمن أحيا من أرض السواد: أيكون لمن أحياه -؟ فقال: (أما[٥] مثل التلول الرمال فيما بينك وبين الأنبار، فهو لمن أحياه)[٦].

ظ أ/١٠٩ ر/١٠٨

وقال// في رواية// ابنه عبد الله - وقد سأله: أيكون موات في أرض السواد؟ قال: (لا أعلمه يكون مواتاً)[٧].

وأما الزيادة التي أحدثها الله تعالى، كعين انفجر ينبوعها غالباً فساح ماؤها،

---

(١) بعد البحث في الكتب التي ترجمت لأعلام الحنابلة وغيرها، لم أجد له ترجمة.

(٢) الأجمة جمعها آجام، وهي منبت القصب الملتف.
انظر: لسان العرب مادة: أجم ١/ ٢٣، المصباح المنير مادة: أج م ص٩.

(٣) قطر بل: كلمة أعجمية، و هي: اسم قرية بين بغداد وعكبرا، ينسب إليها الخمر، وما زالت - أي في ذلك العصر - متنزهاً للبطالين، وحانة للخمارين.
قاله: ياقوت الحموي في معجم البلدان ٤/ ٣٧١.

(٤) انظر الرواية بنصّها في: أحكام أهل الذمة ١/ ٢٧٣.

(٥) ليست في (ظ، ر).

(٦) انظر الرواية بنصّها في: الاستخراج لأحكام الخراج ص٣٢٩.

(٧) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج ص٣٢٨، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٦/ ٨٦.
ولم أجد هذه الرواية في المطبوع من مسائل عبد الله.

أو أرض حفرها السيل حتى انخفضت وصارت سائحة بعد أن كانت تُسقى بآلة. فإن كان هذا عارضاً لا يوثق بدوامه لم يجز أن يزاد في خراج تلك الأرض. وإن وثق بدوامه راعى الإمام فيه المصلحة لأرباب الضياع وأهل الفيء، وعمل في الزيادة أو المشاركة بما يكون عدلاً بين الفريقين.

وخراج الأرض إذا أمكن زرعها مأخوذ وإن لم تزرع[1].

نصّ عليه في رواية الأثرم، ومحمد بن أبي حرب، وقد سُئل عن رجل في يده أرض من أراضي الخراج ولم يزرعها، يكون عليه خراجها؟ قال: (نعم، على[2] العامر والغامر)[3].

وإذا كان خراج ما أخلّ بزرعه يختلف باختلاف الزروع أخذ منه فيما أخلّ بزرعه خراج أقلّ ما يزرع فيها // لأنه لو اقتصر على زرعه لم يعارض فيه.

ت أ/١٠٨

ظ ب/١٠٩

[مراعاة المصلحة للطرفين]

وإذا كانت أرض الخراج لا يمكن زرعها في// كلّ عام حتى تراح في عام وتزرع في الآخر. روعي حالها في ابتداء وضع الخراج عليها. واعتبر أصلح الأمور لأرباب الضياع، وأهل الفيء في خصلة من ثلاث:

إما أن يجعل خراجها على الشطر من خراج ما يزرع في كل عام. فيؤخذ من المزروع والمتروك.

---

(١) هذا إذا كانت أرض عامرة ينالها الماء، لأن ترك الانتفاع بها كان باختياره.
أما الأرض التي لا ينالها الماء، ففي أخذ الخراج عليها روايتان، المذهب منهما أنه لا خراج عليها.
انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٣٧٤، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٣٢٠.

(٢) ليست في (ظ، ر).

(٣) انظر الرواية بنصّها في: أحكام أهل الذمة ١/ ٢٧٤.
وانظر: الاستخراج لأحكام الخراج ص٣٥٥.

وإما أن يمسح كلّ جريبين منها بجريب، ليكون أحدهما للمزروع والآخر للمتروك.

وإما أن يضعه بكماله على مساحة المتروك ويستوفى على أربابه الشطر من زراعة أرضهم.

وإذا كان خراج الزروع والثمار مختلفاً باختلاف الأنواع، فزرع أو غرس ما لم ينصّ عليه، اعتبر[1] خراجه بأقرب المنصوصات به شبهاً أو نفعاً.

وإذا زرعت أرض الخراج ما يوجب العشر لم يُسقط عشر الأرض خراج الأرض. وجمع فيها بين الحقين[2].

ولا يجوز أن ينقل أرض الخراج إلى العشر، ولا أرض العشر إلى الخراج[3].

وقد سئل أحمد في رواية إسحق عن دار البطيخ بطرسوس[4]: [5]كانت بين القصلين[5] وما كان عليها فهو لها [على الأرمني إلى خارج الخندق][6]ووضع عليها الخراج فقال الحمالون: لا يحمل فيها لم يكن عليها خراج. وقد وضع عليها

---

(١) في (ظ، ر): عين.

(٢) الخراج في رقبة الأرض، والعشر في غلتها.

(٣) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/ ٢٧٥: (ولا يجوز أن ينقل أرض الخراج إلى العشر ويعطل خراجها، ولا أرض العشر إلى الخراج ويعطل عشرها، بل إذا كانت خراجية وزرعت ما يجب فيه العشر اجتماعا فيها كما تقدم).

(٤) طرسوس: مدينة بثغور الشام، بين انطاكية وحلب وبلاد الروم، وهي مدينة تقع الآن بتركيا، كانت من عواصم الروم.
انظر معجم البلدان ٤/ ٢٨، مروج الذهب ٤/ ٤٥.

(٥) ما بين القوسين في (ظ، ر): بير.
والقصلان مثنى قصيل، وقد سبق بيان معناه ص٩٥.

(٦) لم يظهر لي المراد بهذه العبارة التي بين المعكوفتين.

الآن خراج فلا يغير[1]. فقال: (قد أحسنوا)[2]. فقد أنكر وضع الخراج// على أرض لم يكن عليها.

ت ب/١٠٥

وإذا سقى بماء الخراج أرض عشر كان المأخوذ منها عشرا.

وإذا سقى بماء العشر أرض خراج كان المأخوذ منها خراجاً. اعتباراً بالأرض، دون الماء[3].

وعند أبي حنيفة يعتبر حكم الماء. فيؤخذ بماء الخراج من أرض العشر الخراج، ويؤخذ بماء العشر من أرض الخراج العشر، اعتباراً بالماء// دون الأرض[4].// واعتبار الأرض أولى من اعتبار الماء؛ لأن الخراج مأخوذ عن الأرض، والعشر مأخوذ عن الزرع. وليس على الماء خراج ولا عشر، فلم يعتبر واحد منهما.

ر/١٠٩
ظ أ/١٠٩

وعلى هذا الاختلاف منع أبو حنيفة صاحب الخراج أن يسقي بماء العشر، ومنع صاحب العشر أن يسقي بماء الخراج. ولم يمنع أحمد واحداً منهما أن يسقي بأي الماءين شاء.

وقال أحمد في رواية صالح: (الخراج على الأرض مثل الجزية على الرقبة)[5].

----

(١) في (ت): نَغْبر.

(٢) بعد البحث في المطبوع من مسائل إسحاق بن هانيء، وغيرها من كتب المسائل عن أحمد، وكذلك في كتب المذهب وغيرها لم أجد مصدر هذه الرواية.

(٣) انظر: الفروع ٤/ ٨٨، المبدع ٢/ ٣٤١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٥٠٣ ، البناية شرح الهداية ٣/ ٤٣٦ .

(٥) انظر الرواية بنصّها في: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣/ ١٠٢٣، أحكام أهل الذمة ١/ ٢٧٦... ولم أجدها في المطبوع من مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح.

وقال في رواية ابن منصور: (إنما هو جزية رقبة الأرض)[١].

فقد بين في رواية ابن منصور أنه عن رقبتها. وفي رواية صالح أنه على الأرض مثل الجزية عن الرقبة. فاقتضى أنه عن رقبتها. وإذا كان عن رقبة الأرض كان الاعتبار بها، لا بالماءالذي يُسقى[٢] به.

وإذا بنى في أرض الخراج أبنية[٣] دوراً وحوانيتاً.

كان خراج الأرض مستحقاً[٤]؛ لأن لرب الأرض أن ينتفع بها كيف شاء.

وهذا ظاهر كلام أحمد، وأن الخراج لا يقف على الزرع أو الغرس.

قال في رواية يعقوب بن بختان - وقد سأله: // ترى أن يخرج الرجل عما في يده من دار أو ضيعة على ما وظف عمر على كلّ جريب، فيتصدق به؟، قال: (ما أجود هذا) قال له: (فإنه بلغني عنك أنك تعطي عن دارك الخراج، تصدق به)[٥]. ت أ/١٠٦

قال وقد قيل: إن ما لا يستغنى عن بنائه[٦]، في مقامه في أرض

---

(١) انظر الرواية بنصّها في: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣/ ١٠٢٣، أحكام أهل الذمة ١/ ٢٧٦.

(٢) في (ت): تسقى.

(٣) ليست في (ت).

(٤) المراد هنا: أن البناء في أرض الخراج، لا يسقط الخراج عنها؛ لأن الخراج على الأرض ولا علاقة له بالزرع والغرس والبناء.
انظر: أحكام أهل الذمة ١/ ٢٧٦.

(٥) انظر الرواية بنصّها في: أحكام أهل الذمة ١/ ٢٧٧، الاستخراج ص٤٦٠.
قال ابن القيم: (وإنما كان أحمد بن حنبل يفعل ذلك، لأن بغداد من أرض السواد التي وضع عليها عمر الخراج، فلما بنيت مساكن، راعى أحمد حالها الأولى التي كانت عليها من عهد عمر رضي الله عنه إلى أن صارت دوراً).

(٦) في (ظ): بنيانه.

الخراج لزراعها، عفو يسقط عنه خراجه؛ لأنه لا يستقل في زراعتها إلا بمسكن يستوطنه. وما جاوز قدر حاجته مأخوذ[١] بخراجه[٢].

[تأجير أرض الخراج]

وإذا أُوجرت أرض الخراج، أو أُعيرت، فخراجها على المالك دون المستأجر والمستعير.

وقد قال أحمد في رواية أبي الصقر - في أرض السواد تقبلها الرجل: (يؤدي وظيفة عمر ويؤدي العشر بعد وظيفة عمر)[٣].

وظاهر هذا: أن الخراج على المستأجر، لأن المتقبل مستأجر.

وكذلك قال في رواية محمد بن أبي حرب: (أرض السواد من استأجر منها شيئاً ممن هي في يده فهو جائز، ويكون فيها مثله[٤])[٥].

فقد جعل المستأجر بمنزلة المؤجر.

وقد صرح به أبو حفص في الجزء الثاني من الإجارة[٦]، فقال: (باب الدليل

---

(١) من بعد هذه الكلمة يبتدأ سقط في (ظ)، ويبتدأ النص من بعد السقط من قول المصنف: (وبعد الرجوع إلى).
و قد حصلت على نسخة منسوخة من (ظ)، مصدرها: مكتبة الملك فهد الوطنية، تاريخ نسخها عام ١٣٥٣ من الهجرة، فوجدت بها السقط الموجود نفسه في (ظ).

(٢) قال ابن القيم في "أحكام أهل الذمة " ١/ ٢٧٧ ": (وهذا هو الذي استمر عليه عمل الناس قديماً وحديثاً، وهو غير ما كان يفعله أحمد، على أن أحمد كان يفعل ذلك احتياطاً، ولم يأمر به أهل بغداد عامة، بل عُدّ من جملة ورعه أنه كان يخرج الخراج عن داره فيتصدق به).

(٣) انظر الرواية بنصّها في: أحكام أهل الذمة ١/ ٢٧٨، الاستخراج لأحكام الخراج ص٤٠٧.

(٤) في (ت): مثلهم.

(٥) انظر الرواية بنصّها في: أحكام أهل الذمة ١/ ٢٧٨، الاستخراج لأحكام الخراج ص٤٠٨.

(٦) أي العكبري، كما ذكر ذلك ابن رجب في كتابه الاستخراج لأحكام الخراج ص٤٠٧.
و قد سبقته ترجمته ص٥٨، وأما كتابه الإجارة هذا فلم أجده فيما نُقل عنه من مصنفات، فقد نُقِلَ من ذلك =

على أن من استأجر أرضاً فزرعها كان الخراج والعشر جميعاً عليه، دون صاحب الأرض - وساق فيه رواية أبي الصقر).

ت ب/١٠٦ // وعندي أن كلام أحمد لا يقتضي ما قال، لأنه إنما نص على رجل تقبل أرضاً من السلطان فدفعها إليه بالخراج، وجعل ذلك أجرتها. لأنها لم تكن في يد السلطان بأجره. بل كانت لجماعة المسلمين. والمسألة التي ذكرناها إذا كانت في يد رجل من المسلمين بالخراج المضروب فأجرها فإن الثاني لا يجب // عليه الخراج، ر/١١٠ بل يجب على الأول، لأنها في يده بأجرة، هي الخراج.

[اختلاف العامل ورب الأرض]

وإذا اختلف العامل ورب الأرض في حكمها، فادعى العامل أنها أرض خراج، وادعى ربها أنها أرض عشر - وقولهما ممكن - فالقول قول المالك دون العامل. فإن اتهم استحلف.

ويجوز أن يعمل في مثل هذا الاختلاف على شواهد الدواوين السلطانية إذا علم صحتها، ووثق بكتّابها.

وإذا ادعى رب الأرض دفع الخراج لم يقبل قوله[1].

ويجوز أن يعمل في دفع الخراج على البروزات[2] السلطانية إذا عرف صحتها، اعتباراً بالعرف المعتاد فيها.

= المقنع، شرح الخرقي، الخلاف بين أحمد ومالك، محاسبة النفس، الاختيارات في المسائل المشكلات. انظر مصنفاته في: معجم مصنفات الحنابلة ١ / ٤٠١.

(١) قال ابن القيم في "أحكام أهل الذمة "١/ ٢٨٠: (وإذا ادعى رب الأرض دفع الخراج لم يقبل قوله، ولو ادعى دفع الزكاة ويعرفها بنفسه قبل قوله، والفرق بينهما أن الزكاة عبادة، فهي كالصوم والصلاة والاغتسال من الجنابة، وقول المسلم في ذلك مقبول من غير يمين).

وأما الخراج فهو حق عليه بمنزلة الديون، فلا يُقبل قوله إلا ببينة، فهو كالجزية.

(٢) في (ت): الزوارات.

وقال الماوردي في " الأحكام السلطانية " ص٤٠٠: (على الدواوين السلطانية).

[إعسار من عليه الخراج]

ومن أُعسر بخراجه أُنظر به إلى يساره ولم يسقط بالإعسار[١].

وإذا مطل بالخراج مع يساره حبس به، إلا أن يوجد له مال فيباع عليه في خراجه، كالديون. فإن لم يوجد له غير أرض الخراج، فإن كان السلطان يرى جواز بيعها باع منها بقدر خراجه. وإن كان لا يرى ذلك[٢] أجرها عليه واستوفى الخراج من مستأجرها. فإن زادت الأجرة كان له زيادتها. وإن نقصت كان عليه نقصانها.

ت أ/١٠٧

// وإذا عجز رب الأرض عن عمارتها، قيل له: إما أن تؤجرها أو ترفع يدك عنها، لتدفع إلى من يقوم بعمارتها ولم تترك[٣] على خرابها، وإن دفع خراجها لئلا[٤] تصير بالخراب مواتاً، أومأ إليه في رواية حنبل. فقال: (من أسلم على شيء فهو له، ويؤخذ منه خراج الأرض، فإن ترك أرضه فلم يعمرها، فذلك إلى الإمام يدفعها إلى من يعمرها، لا تخرب، تصير فيئاً للمسلمين)[٥]. فقد منع من ترك عمارة أرض الخراج على وجه الخراب.

وقال في رواية حرب: (في رجل أحيا أرض الموات، فحفر فيها بئراً، أو يسوق إليها الماء من موضع، أو أحاط عليها حائطاً ثم تركها فهي له. قيل له: فهل في ذلك وقت إذا تركها؟ قال: لا)[٦].

----

(١) قال ابن القيم في " أحكام أهل الذمة " ١/ ٢٨٠: (وإن أُعسر بالجزية سقطت عنه، ولم تستقر في ذمته.

والفرق بينهما أن الجزية لا تجب مع الإعسار، فهي كالزكاة والنفقة الواجبة.

وأما الخراج فهو أجرة الأرض، فيجب مع اليسار والإعسار، كأجرة الدور والحوانيت، ولهذا لما ضربه عمر رضي الله عنه على الأرض لم يراع فيه فقيراً من غني).

(٢) في (ر): لا يراه.

(٣) في (ر): يترك.

(٤) في (ر): لأن لا.

(٥) انظر الرواية بنصّها في: أحكام أهل الذمة ١/ ٢٨٢، الاستخراج لأحكام الخراج ص٢٥٢.

(٦) انظر: أحكام أهل الذمة ١/ ٢٨٢.

وكذلك قال في رواية أبي الصقر: (إذا أحيا أرضاً ميتة وزرعها ثم تركها حتى عادت خراباً فهي له. وليس لآخر أن يأخذها منه)[١]. وإنما جاز له لأن بإحيائها قد صارت ملكاً له، فهو مخير في الانتفاع به أو تركه. ويفارق هذا أرض الخراج؛ لأنها ليست بملك له، وإنما هي لجماعة المسلمين، ولهذا فرقنا بينهما[٢].

وعامل الخراج، يعتبر في صحة ولايته: الحرية، والأمانة، ثم ينظر. فإن ولي وضع الخراج اعتبر فيه أن يكون فقيهاً من أهل الاجتهاد، وإن ولي جباية[٣] الخراج صحت ولايته وإن لم يكن فقيهاً / / مجتهداً.

ت ب/١٠٨

ورزق عامل الخراج من مال الخراج، كما أن رزق عامل الصدقة من مال الصدقة، من سهم العاملين. وكذلك أجرة[٤] المسّاح[٥].

---

(١) انظر: المصدر السابق ١/ ٢٨٢.

(٢) القاضي هنا يفرق بين مسألتين هما:
الأولى: الامتناع من عمارة أرض الخراج على وجه الخراب.
الثانية: إحياء أرض ميتة ثم تركها بدون عمارة.
قال ابن القيم في " أحكام أهل الذمة " ١/ ٢٨٢: (والفرق بين المسألتين أنه بإحيائها قد ملكها، فهو مخير بين الانتفاع بملكه وبين تركه، وغايتها أن تعود مواتاً كما كانت، وأما أرض الخراج فهي ملك لأصحاب الفيء، فليس له تعريضها للخراب وتعطيلها عليهم).

(٣) الجباية هي: الجمع، يقال جبيت الماء في الحوض أي جمعته، ومنه استعير جبيت الخراج جباية إذا جمعته.
انظر: لسان العرب مادة: جبى ١٤/ ١٢٨، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: جبى ٣٧/ ٣١٤.

(٤) في (ت): أجور.

(٥) المسّاح: من يحسب مساحة الأرض، يقال: مسح الأرض مسحاً ومساحة: أي ذرعها، ويقال المسح: أي الزرع.
انظر: لسان العرب مادة: مسح ٢/ ٥٩٣، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: مسح ٧/ ١٢٢.

فأما أجرة القسّام[1] في [2]العشر والخراج [فهو][3] من الحق الذي استوفاه السلطان منهما.

ر/١١١

والخراج// حق معلوم على مساحة معلومة

[مقادير مساحة الخراج]

فاعتبر في العلم بها ثلاثة مقادير:

أحدها: مقدار الجريب بالذراع الممسوح بها.

والثاني: مقدار الدرهم المأخوذ به.

والثالث: مقدار الكيل المستوفى به.

أما الجريب[4] فهو عشر قصبات في عشر قصبات، والقفيز: عشر قصبات في قصبة. والعشير: قصبة في قصبة. والقصبة: ستة أذرع، فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة. والقفيز: ثلاثمائة وستين ذراعاً مكسرة، وهو عشر الجريب[5]. والعشير: ستة وثلاثين ذراعاً، وهو عشر القفيز.

---

(١) في (ت): قسّام.

(٢) ليست في (ت).

(٣) كذا في النسختين (ت، ر)، ولعل المناسب للسياق (فهي)؛ لأن الأجرة يناسبها ضمير التأنيث.

(٤) الجريب: اسم يطلق على مساحة معروفة من الأرض، وهي عند المتقدمين: عشر قصبات في عشر قصبات، والقصبة ستة أذرع، فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة، كما ذكر القاضي هنا، وهي عند المعاصرين تساوي [١٣٦٦] متراً مربعاً، وهذا يعادل: دونماً وثلث دونم تقريباً.
انظر: حاشية مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه من رواية الكوسج ٣/ ١٠٢٩.

(٥) هذا هو مقدار القفيز من حيث المساحة، أنه يعادل عشر جريب... وأما من حيث الكيل، فجاء في حاشية مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه ٣/ ١٠٢٩: (نرجح أن القفيز الذي وضعه عمر على السواد عند فتحه، هو ذاك القفيز الأصلي الذي كان موضوعاً من عهد كسرى الأول، وإذا أطلقت كلمة قفيز فإن المعنى ينصرف إليه، فمقداره إذاً ٦٤ رطلاً، أو ٣٣ لتراً، أو ١٢ صاعاً، أو ٤٨ مداً، أو ٨ مكاكيك).

والأذرع سبعة

أقصرها القصبة[١]، ثم اليوسفية، ثم السوداء، ثم الهاشمية الصغرى، وهي البلالية، ثم الهاشمية الكبرى، وهي الزيادية، ثم العمرية، ثم الميزانية.

فأما القصبة: - وهي تسمى ذراع الدور - فهي أقل من ذراع السود بإصبع وثلثي إصبع، وأول من وضعها ابن أبي ليلى القاضي[٢]، وبها يتعامل أهل كلواذى[٣].

وأما اليوسفية: / / فهي التي يذرع بها القضاة الدور بمدينة السلام[٤]، وهي أقل من الذراع السوداء بثلثي إصبع، وأول من وضعها أبو يوسف القاضي[٥]. ت أ/١٠٩

وأما الذراع السوداء: فهي أطول من ذراع الدور بإصبع وثلثي إصبع. وأول من وضعها الرشيد[٦]، قدرها بذراع خادم أسود كان على رأسه، وهي التي يتعامل

---

(١) في (ر): القاضية.

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن الأنصاري بن أبي ليلى، العلامة، الإمام، مفتي الكوفة وقاضيها، ولد سنة نيف وسبعين، كان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه.
قال أحمد عنه: كان سيء الحفظ، مضطرب الحديث، وان فقهه أحب إلينا من حديثه، مات سنة ثمان وأربعين ومائة.
انظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٢٨٥.

(٣) قال في "معجم البلدان " ٤/ ٤٧٧: (كلواذى، آخره ألف تكتب ياء مقصورة، وهو طسوج قرب مدينة السلام ببغداد).

(٤) أي بغداد، والذي سمّاها بهذا الاسم كما هو معلوم الخليفة العباسي: أبو جعفر المنصور.
انظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٠٣، الأنساب للسمعاني ١/ ٣٧٣.

(٥) سبقت ترجمته ص٤٤.

(٦) هو: الخليفة أبو جعفر هارون بن المهدي، محمد بن المنصور أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي العباسي، الملقب بالرشيد، كان من أنبل الخلفاء، ذا حج وجهاد وغزو وشجاعة ورأي، وكان ذا فصاحة وعلم بصيراً بأعباء الخلافة، وله نظر جيد في الأدب والفقه، مات سنة مائة وثلاث وتسعين.

=

بها الناس في ذرع البز[١] والتجارة والأبنية[٢] وقياس نيل مصر.

وأما الذراع الهاشمية الصغرى: فهي أطول من الذراع السوداء بإصبعين وثلثي إصبع.

وأول من أحدثها[٣] بلال بن أبي بردة[٤]، وذكر أنه ذراع جده أبي موسى الأشعري، وهي أنقص من الزيادية بثلاثة أرباع عشر[٥]، وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة.

وأما الهاشمية الكبرى: فهي ذراع الملك. وأول من نقلها إلى الهاشمية المنصور[٦]، وهي أطول من ذراع السوداء بخمس أصابع وثلثي إصبع، يكون ذراعاً وثمناً وعشراً بالسوداء.

وتنقص عنها بالهاشمية الصغرى ثلاثة أرباع عشرها، وسميت زيادية لأن

= انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٩٧، مروج الذهب ٣/ ٢٤٧.

(١) البز: الثياب، وقيل ضرب من الثياب.
انظر: لسان العرب مادة: بز ٥/ ٣١١، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: بزز ١٥/ ٢٨، المصباح المنير مادة: ب ز ص٣٠.

(٢) ليست في (ت).

(٣) في (ر): أخذ بها.

(٤) هو: بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، ولي القضاء على البصرة، كان جليلاً كريماً، لما ولي يوسف بن عمر العراق أخذه وعذبه حتى مات سنة نيف وعشرين ومائة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٢.

(٥) في (ت): عشير.

(٦) هو: الخليفة أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي المنصور، ولد سنة خمس وتسعين، كان فحل بني العباس هيبة وشجاعة ورأياً وحزماً ودهاء وجبروتاً، من مقولاته: الخليفة لا يصلحه إلا التقوى، والسلطان لا يصلحه إلى الطاعة، والرعية لا يصلحها إلا العدل، وأولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة، وانقص الناس عقلاً من ظلم من هو دونه، توفي سنة ثمان وخمسين ومائة.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٩٩، مروج الذهب ٣/ ٢٩٥.

زياداً[١] مسح بها أرض السواد، وهي التي يذرع بها أهل الأهواز[٢].

وأما الذراع العمرية: فهي ذراع عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي مسح بها أرض السواد، قال موسى بن طلحة[٣]: (رأيت ذراع عمر التي// مسح بها أرض السواد، وهي ذراع وقبضة وإبهام قائمة)[٤]. ت ب/١٠٩

قال [الحكم بن عيينة][٥]:

(إن عمر رضي الله عنه عمد إلى أطولها ذراعاً وأقصرها[٦]، فجمع منها ثلاثة وأخذ الثلث منها، وزاد عليها قبضة وإبهاماً قائمة، ثم ختم في طرفيه بالرصاص، وبعث بذلك إلى حذيفة وعثمان بن حنيف حتى مسحا بها السواد، وكان أول من

---

(١) هو: زياد بن عبيد الثقفي، أسلم زمن الصديق وهو مراهق، كان من نبلاء الرجال رأياً وعقلاً وحزماً ودهاء وفطنة، استرضاه معاوية وولاّه، قال أبو الشعثاء: كان زياد أفتك من الحجاج لمن يخالف هواه.
انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٩٤.

(٢) قال في " معجم البلدان " ١/ ٦٨١: (الأهواز تسع كور بين البصرة وفارس، لكل كورة منها اسم، يجمعهن الأهواز، لا تفرد واحدة منها بهوز).

(٣) هو: موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني، الإمام، القدوة، أبو عيسى القرشي، المدني، نزيل الكوفة، روى عن أبيه، وعن عثمان، وعلي، وأبي ذر، وأبي أيوب، وعائشة، وأبي هريرة.
لما ظهر المختار الكذاب بالكوفة، هرب منه ناس، فقدموا البصرة، فكان منهم موسى بن طلحة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٤١٣.

(٤) انظر: الأموال لابن زنجويه ص٨٦.

(٥) كذا في النسختين (ت، ر)... وعند الماوردي في " أحكامه السلطانية " ص٤٠٣: الحكم بن عتيبة، وفي كتب التراجم (الحكم بن عتبة).
فهو: الحكم بن عتبة الكندي مولاهم، الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة، أبو محمد.
قال أحمد بن حنبل: هو من أقران إبراهيم النخعي، ولدا في عام واحد.
وقال الأوزاعي: قال يحيى بن أبي كثير ونحن بمنى: لقيت الحكم بن عتبة؟ قلت نعم، قال: ما بين لا بتيها أحد أفقه منه.
انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٢٤٤.

(٦) في (ر): أقرها.

مسح بها بعده عمر بن هبيرة[(١)])[(٢)].

ر/١١٢ وأما الذراع الميزانية: فتكون بالذراع السوداء ذراعين// وثلثي ذراع وثلاث أصابع. وأول من وضعها المأمون[(٣)].

وهي التي يتعامل الناس بها في ذرع البريدات[(٤)]، والسكور[(٥)]، وكري الأنهار، والحفائر.

---

(١) ابن هبيرة، هو: عمر بن هبيرة بن معاوية بن سكين الفزاري، الأمير، أبو المثنى، الفزاري، الشامي، أمير العراقيين، ووالد أميرها يزيد، جمعت له العراق سنة ثلاث ومائة، ثم عُزل بخالد القسري، مات سنة سبع ومائة تقريباً.

انظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ١٣٢، الأنساب ٤/ ٥١٢.

(٢) انظر: الأموال لابن زنجويه ص٨٥.

(٣) هو الخليفة العباسي، عبد الله بن هارون الرشيد، الملقب بالمأمون، أبو العباس، ولد سنة سبعين ومائة، قرأ العلم، والأدب، والأخبار، والعقليات، وعلوم الأوائل، وأمر بتعريب كتبهم وبالغ، ودعا إلى القول بخلق القرآن وبالغ.

كان من رجال بني العباس حزماً، وعزماً، ورأياً، وعقلاً، وهيبة، وحلماً، ومحاسنه كثيرة في الجملة. توفي سنة ثمان عشرة ومائتين من الهجرة.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٢٥٤.، مروج الذهب ٤/ ٥.

(٤) في (ر): البرندات.

والبريدات جمع بريد وهي مسافة معلومة تقدر بأربعة فراسخ، وهي اثنا عشر ميلاً، وفي كتب الفقه: السفر الذي تقصر فيه الصلاة، أربعة برد، وفي الحديث: « لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد »، وهي ستة عشر فرسخاً، وهي بالأميال الهاشمية التي في طريق مكة ثمانية وأربعون ميلاً.

انظر: لسان العرب مادة: برد ٣/ ٨٢، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: برد ٧/ ٤١٧، المصباح المنير كتاب الباء ص٢٨.

(٥) السكور جمع السِّكر بالكسر، وهو كل ما سّد به النهر ومنفجر الماء، وفي الحديث قال ﷺ للمستحاضة لما شكت إليه كثرة الدم، قال: «اسكريه»، أي سديه بخرقة، تشبيهاً بسكر الماء.

انظر: لسان العرب مادة: سكر ٤/ ٣٧٢، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: سقعطر ١٢/ ٦١، المصباح المنير مادة: س ك ر ص١٤٧.

وقد اعتبر أصحابنا الذراع الهاشمي في مساحة الفراسخ التي تقصر فيها الصلاة.

وأما الدرهم

[وزن الدرهم]

فيحتاج فيه إلى معرفة وزنه ونقده.

فأما وزنه فقد استقر في[1] الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق، وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل.

وقد نص على هذا في الزكاة في رواية الميموني - وقد سأله عمن عنده شيء وزنه درهم سواء، وشيء وزنه دانقين، وهي تخرج في مواضيع: ذا مع وزنه وذا مع نقصانه على الوزن سواء؟ فقال: [2]يجمعها جميعاً ثم يخرجها على وزن سبعة[2] [3].

ت ١١٠/أ

// وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه - وقد سأله عن الدراهم السود؟ فقال: (إذا حلت الزكاة في مائتين من دراهمنا هذه أوجبت فيها الزكاة - فأخذ بالاحتياط - فأما الدية فأخاف عليه)[4].

وأعجبه في الزكاة أن يؤدي من مائتين من هذه الدراهم، وإن كان على رجل دية أن يعطى السود[5] الوافية، وقال: (هذا كلام لا يحتمله العامة)[6].

وظاهر هذا: أنه إنما اعتبر وزن سبعة في الزكاة، والخراج محمول عليه، اعتبر في الدية أوفى من ذلك.

---

(١) ليست في (ر).

(٢) ما بين القوسين في (ر): يجمعها ثم يخرجها على وزن سبعة.

(٣) انظر الرواية بنصّها في: كتاب الفروع لابن مفلح ٤/ ١٢٩.

(٤) انظر الرواية بنصّها في: كتاب الفروع لابن مفلح ٤/ ١٣٠.

(٥) في (ت): السوداء.

(٦) انظر: الفروع ٤/ ١٣٠.

وقال في رواية المروذي - وذكر دراهم باليمن صغاراً، في الدرهم منها دانقين ونصف - فقال: (تردّ إلى المثاقيل، كيف تزكى هذه؟)[1].

فقد نص على اعتبار كل عشرة منها سبع مثاقيل.

واختلف في سبب استقرارها على هذا الوزن: [سبب الاستقرار لهذا الوزن]

فذكر قوم: أن الدراهم كانت في أيام الفرس مضروبة على ثلاثة أوزان: منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطاً، ودرهم وزنه عشرة قراريط، ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطاً، فلما احتيج في الإسلام إلى تقديره في الزكاة أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة، وهو اثنان وأربعون قيراطاً، فكانت أربعة عشر قيراطاً من قراريط المثقال، فلما ضربت الدراهم الإسلامية على الوسط من هذا الوزن الأوسط من الأوزان الثلاثة قيل في// عشرتها: وزن سبعة مثاقيل لأنها كذلك. ت ب/١١٠

وذكر آخرون: أن السبب في ذلك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى اختلاف الدراهم، وأن منها البغلي وهو ثمانية دوانيق، ومنها الطبري وهو أربعة دوانيق، (٢ومنها المغربي وهو ثلاثة دوانيق٢)، ومنها اليمني هو دانق. قال: انظروا إلى أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها، فكان الدرهم البغلي والدرهم الطبري فجمع بينهما، فكانا اثنى عشر دانقاً، فأخذ نصفهما فكان ستة دوانيق، ومتى زدت عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالاً، ومتى نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره// كان درهماً، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان. ر/١١٣

-----

(١) انظر الرواية بنصّها في: الفروع ٤/ ١٢٩، المبدع ٢/ ٣٥٧.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ر).

وأما[1] النقد

فمن خالص الفضة، وليس لمغشوشه مدخل في حكمه.

وقد كان الفرس عند فساد أمورهم فسدت نقودهم، فجاء الإسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة، إلا أنها كانت تقوم في المعاملات مقام الخالصة، وكان غشها عفواً[2] لعدم تأثيره بينهم إلى أن ضربت الدراهم الإسلامية فتميز المغشوش من الخالص.

وقد قال أحمد في رواية حنبل: (ولو أن رجلاً له على رجل ألف درهم أعطاه من// هذه الدراهم أكان قد قضاه، لأنها ليست على ما يعرف الناس من صحة السكة بينهم[3] ونقاء الفضة ثم قال[4]: أرأيت لو اختلفا؟ فقال هذا: لم تقضني، وقال الآخر[5]: قد قضيتك، فرجعا إلى اليمين أكان يحلف أنه قد أوفاه؟؛ لأنها ليست بوافية إلا بالفضة التي يتعامل بها المسلمون بينهم)[6]. ت أ/١١١

فأما إنفاق المغشوشة

فينظر، فإن كان غشها يخفى لم يجز إنفاقها رواية واحدة، وإن كان غشها[7] ظاهراً فعلى روايتين[8]:

---

(١) في (ت): فأما.

(٢) ليست في (ر).

(٣) في (ت): عنهم.

(٤) ليست في (ر).

(٥) في (ر): هذا.

(٦) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٣١، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٢/ ١٢٨.

(٧) في (ر): عيناً.

(٨) إحداهما رواية المنع، والثانية رواية الجواز... وأظهرهما في المذهب رواية الجواز.

=

إحداهما: المنع أيضاً. قال في رواية محمد بن إبراهيم[١] - وقد سأله عن المزبقة[٢] فقال: (لا يحل، قيل له: إنه يراها ويدري أي شيء هي؟ قال: الغش حرام وإن بين)[٣].

وكذلك قال في رواية أبي الحارث ويوسف بن موسى[٤]، وقد سأله عن إنفاق المزبقة[٥]؟ فقال: (لا)[٦].

= انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٣١، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٢/ ١٢٨، المغني ٦/ ١١٠.

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن سعيد بن موسى بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن البوشنجي، ذكره أبو بكر الخلال في جملة أصحاب الإمام أحمد، نقل عن أحمد أشياء، كان ضريراً حافظاً متقناً أميناً، مات في جمادى الأولى سنة تسعين ومائتين.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٢٥، المقصد الأرشد ٢/ ٣٢٩، المنهج الأحمد ١/ ٢٥٧.

(٢) في (ر): المزيفة... والمزبقة هي المزيفة.

يقال زافت الدراهم، أي صارت مردودة لغش فيها، ويقال زاف الدرهم أي: رَدُؤ، ويقال الدرهم الزائف أي الردئ.

انظر: لسان العرب مادة: زيف ٩/ ١٤٢، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: ز ي ف ٢٣/ ٤٨١، المصباح المنير مادة: ز ي ف ص١٣٦.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٢٥٨ مسألة ١٢٣٣-١٢٣٤، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٩/ ٤٦٢٣.

(٤) اثنان من أصحاب الإمام أحمد بهذا الإسم... وهما:

١ - يوسف بن موسى العطار الحربي.

٢ - يوسف بن موسى بن راشد، أبو يعقوب القطان الكوفي.

انظر في ترجمتهما: طبقات الحنابلة ٢/ ٥٦٦ - ٥٦٧، المقصد الأرشد ٣/ ١٤٤ - ١٤٥، المنهج الأحمد ١/ ٢٢١ و ٢/ ١٨٠.

(٥) في (ر): المزيفة.

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٢٥٨ مسألة ١٢٣٣ - ١٢٣٤، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٩/ ٤٦٢٣.

وكذلك قال في رواية جعفر بن محمد: (لا تنفق المكحلة[١] حتى يغسلها، ولا المزبقة[٢] والزيوف حتى يسبكها)[٣].

والرواية الثانية: الجواز. قال في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث[٤] - في الرجل يبيع الدراهم فيها رديئة بدينار؟قال: ما ينبغي له، لأنه يغرّ بها المسلمين[٥]. فقال له الأثرم: ولا تقول إنها حرام؟ فقال: (لا أقول إنها حرام، وإنما كرهته لأنه يغرّ بها مسلما)[٦].

وقال أيضاً في رواية صالح: في دراهم ببخارى يقال لها المسيبية، عامتها نحاس// إلا شيئاً يسيراً منها فضة. (فإن كان قد اصطلحوا عليه فيما بينهم، مثل الفلوس التي قد اصطلح الناس عليها. أرجو أن لا يكون به بأس)[٧]. ت ب/١١١

----

(١) المكحلة: هي التي علقها السواد، بسبب كثرة الاستعمال، من سواد الكحل.
انظر: لسان العرب مادة: كحل ١١/ ٥٨٤، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: كحل ٣٠/ ٣١٦.
و انظر: حاشية مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦/ ٢٦٤٨.

(٢) في (ر): المزيفة.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٢٥٨ مسألة ١٢٣٣ - ١٢٣٤، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٩/ ٤٦٢٣.

(٤) هو: إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، من أهل طرسوس، ذكره أبو بكر الخلال فقال: (كان من كبار أصحاب أبي عبد الله، روى عنه الأثرم وجماعة من الشيوخ المتقدمين، وكان أحمد يعظمه ويرفع قدره، وعنده عن أبي عبد الله أربعة أجزاء مسائل).
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٣٨، المقصد الأرشد ١/ ٢٢١، المنهج الأحمد ٢/ ٦٨.

(٥) في (ت): المسلم.

(٦) انظر الرواية بنصّها في: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٢/ ١٢٩، المغني ٦/ ١١١.

(٧) انظر الرواية بنصّها في: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٢/ ١٢٨، المغني ٦/ ٨٠.

فوجه المنع: ما رواه أحمد أن ابن مسعود باع نفاية بيت المال، فنهاه عمر، فسبكها[١].

ووجه الإباحة: ما رواه أبو بكر بإسناده عن عمر قال: (من زافت عليه راهم فليدخل السوق فيشتري بها سحق ثوب)[٢].

وقد أجاب أحمد عن هذا الحديث في رواية حنبل فقال: (قول عمر: من زافت عليه دراهم يعني نفيت)[٣] ولم يكن عمر يأمر بإنفاق الرديئة، وهذا لم يكن في عهد عمر، وإنما حدث بعده.

[ضرب النقود الإسلامية] ر/١١٤

وقد اختلف في أول من ضربها في الإسلام. فحكى سعيد بن المسيب[٤]: أن أول من ضرب المنقوشة، عبد الملك// بن مروان[٥] وكانت الدنانير ترد رومية،

---

(١) انظر: المحلى ٨/ ٤٩٩، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٣١، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٢/ ١٢٨، المغني ٦/ ١١٣.

(٢) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٣١، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٢/ ١٣٠.

-وسحق الثياب: هو الثوب الخَلِق البالي.

انظر: لسان العرب مادة: سحق ١٠/ ١٥٢، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: س ح ق ٢٥/ ٤٣٤، المصباح المنير مادة: س ح ق ص١٤١.

(٣) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٢/ ١٣٠، المغني ٦/ ١١٢.

(٤) هو: سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، الإمام، العالم، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضت من خلافة عمر، وقيل لأربع، رأى عمر، وسمع: عثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبا موسى وسعداً وعائشة وأبا هريرة وابن عباس وغيرهم، وقيل سمع من عمر، مات سنة أربع وتسعين، وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء، لكثرة من مات منهم فيها.

انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٤٢، تذكرة الحفاظ ١/ ٥٤، الأعلام للزركلي ٣/ ١٠٢.

(٥) هو: عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي، الخليفة، الفقيه، أبو الوليد، ولد سنة ست وعشرين، سمع عثمان وأبا هريرة وأبا سعيد وأم سلمة ومعاوية وابن عمر وبريرة وغيرهم.

=

(وكانت الدراهم ترد كسروية[١]).

قال أبو الزناد[٢]: فأمر عبد الملك الحجاج[٣] أن يضرب الدراهم فضربها سنة أربع وسبعين.

وقال المدائني[٤]: بل ضربها الحجاج في آخر سنة خمس وسبعين، ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين.

وقيل: إن الحجاج خلصها تخليصاً، لم يستقصها[٥]، وكتب عليها: (الله أحد

= قال الذهبي: ذكرته لغزارة علمه، وقال مالك: أول من ضرب الدنانير عبد الملك وكتب عليها القرآن، توفي في شوال سنة ست وثمانين.

انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٧٦، مروج الذهب ٣/ ٩٩.

(١) ما بين القوسين في (ر): والدراهم كسروية.

(٢) هو: عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، الإمام، الفقيه، الحافظ، المفتي، أبو عبد الرحمن القرشي، المدني، ويلقب بأبي الزناد، ولد نحو سنة خمس وستين في حياة ابن عباس، وحدّث عن أنس من الصحابة، وحدّث عن سعيد بن المسيب وغيره من كبار التابعين، وثقه أحمد وابن معين وكان يسميه سفيان أمير المؤمنين في الحديث، مات سنة ثلاثين ومائة في شهر رمضان.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٩، تذكرة الحفاظ ١/ ١٣٤.

(٣) هو: الحجاج بن يوسف الثقفي، كان ذا شجاعة، وإقدام، ومكر، ودهاء، وفصاحة، وبلاغة، وتعظيم للقرآن، وكان مع ذلك ظلوماً، مجاراً، خبيثاً، سفاكاً للدماء، فله حسنات لكنها مغمورة في بحر ذنوبه، حاصر ابن الزبير بالكعبة ورماها بالمنجنيق وأذل أهل الحرمين، كان مهلكه في رمضان سنة خمس وسبعين وأمره إلى الله.

انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٧٩، الأعلام للزركلي ٢/ ١٦٨.

(٤) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله المدائني، العلامة، الحافظ، الصادق، نزل بغداد، وصنف التصانيف، وكان عجباً في معرفة السير والمغازي والأنساب وأيام العرب، مُصدقاً فيما ينقله، عالي الإسناد، ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين وقيل خمس وعشرين ومائتين.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٨٧، الأعلام للزركلي ٤/ ٣٢٣.

(٥) في (ت): يستقصه.

الله الصمد) فسميت المكروهة.

واختلف في تسميتها بذلك:

// فقال قوم: لأن الفقهاء كرهوها، لما عليها من القرآن، وقد يحملها الجنب والمحدث. ت أ/ ١١٢

[حمل المحدث للنقود وفيها شيء من القرآن]

وقد اختلفت الرواية عن أحمد في حمل المحدث لها[١].

فقال في رواية المروذي: (لا يمس الدراهم إلا طاهراً، كما لو كان مكتوباً في ورقة)[٢].

وقال في رواية أبي طالب وابن منصور: (يجوز، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، والبلوى تعم فعفى عنه)[٣].

وقال آخرون: لأن الأعاجم كرهوا نقصها، فسميت مكروهة.

ثم ولي بعد الحجاج ابن هبيرة في أيام يزيد بن عبد الملك[٤]. فضربها أجود مما كانت.

ثم ولي بعده خالد بن عبد الله القسري[٥] فشدد في تجويدها.

----

(١) انظر الروايتين في: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٢/ ٧٥، المغني ١/ ٢٠٤.

(٢) انظر الرواية بنصّها في: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣/ ١٤٥.

(٣) انظر الرواية بنصّها في: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢/ ٣٦٨.
وانظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣/ ١٤٥.

(٤) هو: يزيد بن عبدالملك الخليفة العباسي، أبو خالد القرشي الأموي. ولد سنة إحدى وسبعين، استخلف بعهد عقده له أخوه سليمان بعد عمر بن عبدالعزيز، قال الذهبي: كان لا يصلح للإمامة، مصروف الهمة إلى اللهو والغواني، مات سنة خمس ومائة من الهجرة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ١٧٤.

(٥) هو: الأمير الكبير، أبو الهيثم، خالد بن عبد الله بن يزيد القسري، أمير العراقيين لهشام بن عبدالملك، =

وضرب بعده يوسف بن عمر[1]، فأفرط في التشديد فيها والتجويد، وكانت الهبيرية والخالدية واليوسفية أجود نقود بني أمية.

وكان المنصور لا يأخذ في الخراج من الدراهم غيرها.

وحكى يحيى بن النعمان الغفاري[2] عن أبيه: أن أول من ضرب الدراهم مصعب ابن الزبير [3]عن أمر عبد الله بن الزبير سنة سبعين، على ضرب الأكاسرة، وعليها (بركة) من جانب و(الله) في جانب.

ثم غيرها الحجاج بعد سنة وكتب عليها (باسم الله)[4] و(الحجاج)[5].

= وولي قبل ذلك مكة للوليد بن عبد الملك ثم لسليمان، كان جواداً، ممدحاً، معظماً، عالي الرتبة، من نبلاء الرجال، كان يقول في علي ﷺ ما لايحل ذكره، وهو القائل: ضحوا تقبل الله منكم، فإني مُضَحٍ بالجعد بن درهم، زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليما، ثم نزل فذبحه، مات سنة ست وعشرين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٥، الأنساب للسمعاني ٤/ ٤٩٧، الأعلام للزركلي ٢/ ٢٩٧.

(١) هو: يوسف بن عمر بن محمد بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي، أمير العراقيين وخراسان لهشام، ثم أقره الوليد بن يزيد، كان شهماً، كافياً، سائساً، مهيباً، عسوفاً، جواداً، عطاءً، مات مقتولاً سنة سبع وعشرين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٦، الأعلام للزركلي ٨/ ٢٤٣.

(٢) بعد البحث لم أجد له ترجمة في كتب التراجم أو غيرها.

(٣) هو: مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أمير العراقيين، أبو عيسى وأبو عبد الله، لا رواية له، كان فارساً، شجاعاً، جميلاً، وسيماً، حارب المختار وقتله، وكان سفاكاً للدماء، سار لحربه عبد الملك بن مروان، قُتل وهو سائر للشام لحرب عبد الملك وأخذ الشام.

انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ١٥٤، الأنساب للسمعاني ٥/ ٣١٢، الأعلام للزركلي ٧/ ٢٤٧.

(٤) في (ت): اسم الله.

(٥) أي بسم الله من جانب، والحجاج من جانب.

// وقد قال أحمد في رواية محمد بن عبد الله بن المنادى[١]: (ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيداً)[٢]. وذلك[٣] أنه كان أصحاب رسول الله ﷺ يتعاملون بدارهم العجم. فكان إذا زافت عليهم أتوا بها السوق[٤]. فقالوا: من يبيعنا بهذه؟ وذاك أنه لم يضرب النبي ﷺ ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا عليّ، ولا معاوية. ت ب/١١٢

وإذا خلص العين والورق من غش كان هو المعتبر في النقود المستحقة.

والمطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعها، المأمون من تبديلها، دون نقار الفضة وسبائك الذهب، لأنه لا يوثق بهما إلا بالسبك والتصفية. والمطبوع موثوق به. ولذلك كان هو الثابت في الذمم فيما يطلق من أثمان المبيعات، وقيم المتلفات، فلو كانت المطبوعة، مختلفة القيم مع اتفاقهما في الجودة فطالب عامل الخراج بأعلاها قيمة نظر. فإن كانت من ضرب سلطان الوقت// أجيب إليها، لأن في العدول عن ضربه مباينة له في الطاعة. وإن كانت من ضرب غيره نظر. فإن كانت هي المأخوذة في خراج من تقدمه. أجيب إليها استصحاباً لما تقدّم. وإن لم تكن مأخوذة فيما تقدم كانت المطالبة بها عبثاً وحيفاً. ر/١١٥

---

(١) هو: محمد بن عبد الله بن سليمان، أبو جعفر الحضرمي، الكوفي، أحد الحفّاظ والأذكياء الأيقاظ، صنف المسانيد، ذكره أبو بكر الخلال فقال: (سمعنا منه أحاديث ومسائل عن أبي عبد الله حساناً جياداً).

انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٣٠٩، المقصد الأرشد (٢٠٢٤)، المنهج الأحمد ١/ ٢٨٢.

(٢) انظر الرواية بنصّها في: الفروع ٤/ ١٣٣، المبدع ٢/ ٣٥٩.

(٣) في (ر): ذاك.

(٤) في (ت): الأسواق.

وقد قال أحمد، في رواية جعفر بن محمد: (لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛// لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم)[(١)]. ت أ/ ١١٣

فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه.

[أحكام النقود المكسورة]

فأما مكسور الدراهم والدنانير

فلا يلزم أخذه في الخراج؛ لالتباسه، وجواز اختلاطه، ولذلك نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح.

وقد قال أحمد، في رواية ابن منصور - وقد ذكر له قول سفيان: إذا شهد رجل على رجل بألف درهم، أو مائة دينار فله دراهم ذلك البلد ودنانير ذلك البلد - قال أحمد: (جيد)[(٢)].

فقد اعتبر نقد البلد ولم يتعرّض لذكر الصحاح.

وقد كره أحمد كسرها على الإطلاق، لحاجة ولغير حاجة[(٣)].

فقال في رواية جعفر بن محمد - وقد سئل عن كسر الدراهم - فقال: (هو عندي من الفساد في الأرض)[(٤)].

وقال في رواية المروذي - وقد سئل عن كسر الدراهم الرديئة - فكرهه

---

(١) انظر الرواية بنصّها في: الفروع ٤/ ١٣٣، المبدع ٢/ ٣٥٩.

(٢) انظر الرواية بنصّها في: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦/ ٣٠٠٦.

(٣) قال الخطابي في معالم السنن ٣/ ٢٨٩: (وقد اختلف الناس في المعنى الذي من أجله وقع النهي عنه، فذهب بعضهم على أنه كره لما فيه من ذكر اسم الله سبحانه وتعالى، وبعضهم إلى أنه كره من أجل الوضيعة وتضييع المال).

(٤) انظر: الورع للمروذي ص٥٠.

كراهة شديدة[١].

وقد قال في رواية حرب - وقد سئل عن كسر الدراهم - فكرهه كراهة شديدة[٢].

وقال في رواية أبي داود - وقد سئل عن رجل رأى سائلاً ومعه درهم صحيح، فأراد أن يعطيه قطعة، هل يكسر منه؟ - فقال: (لا، كسر الدراهم وقطعها مكروه)[٣].

وسئل عن كسر المكسرة[٤] من الدراهم. فكرهه وقال: (يزيدها كسرا)[٥].

وقال في رواية بكر بن محمد - وقد سأله عن الرجل يقطع الدراهم والدنانير يصوغ منها - قال: (لا تفعل، في هذا ضرر على الناس، ولكن يشتري تبراً مكسوراً بالفضة)[٦].

فقد أطلق القول في رواية جعفر بن محمد والمروذي وحرب بالمنع. وصرّح به في رواية أبي داود وبكر بالمنع مع الحاجة، وهو الصدقة والصياغة.

وقد صرّح في رواية أبي طالب أنها كراهة تنزيه.

فقال: سألت أحمد عن الدراهم تقطع، فقال: (لا. نهى النبي ﷺ عن كسر سكة المسلمين) قيل له: فمن كسره عليه شيء؟ قال: (لا، ولكن قد فعل ما نهى

---

(١) انظر: المصدر السابق ص٥٠.

(٢) انظر: الورع للمروذي ص٥٠.

(٣) انظر الرواية بنصّها في: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٢٥٩ مسألة ١٢٤٣.

(٤) في (ت): المكسورة.

(٥) انظر الرواية بنصّها في: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٢٥٩ مسألة ١٢٤٤.

(٦) انظر: كتاب الورع للمروذي ص٥٠.

عنه النبي ﷺ)[١].

وقوله: (لا شيء عليه) معناه: لا مأثم عليه.

والوجه في كراهة ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ // أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾ ر/١١٦ [هود:٨٧] روى عن محمد بن كعب القرظي[٢] قال: (عذّب قوم شعيب في قطعهم الدراهم. فقالوا: ﴿يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾ [هود:٨٧].

وقال زيد بن أسلم[٣] ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾ قال: كان مما نهاهم الله عنه حذف الدراهم، أو قطع الدراهم)[٤].

وروى المروذي بإسناده عن علقمة بن عبد الله عن أبيه: (أن النبي ﷺ نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس)[٥].

---

(١) انظر: الفروع لابن مفلح ٦/ ٣١٧.

(٢) هو: محمد بن كعب القرضي المدني من حلفاء الأوس. كان أبوه كعب من سبي بني قريضة، سكن الكوفة، ثم المدينة. كان من أوعية العلم، قال ابن سعد: كان ثقة، عالماً، كثير الحديث، ورعاً. وقال الذهبي: كان من ائمة التفسير. قيل: مات سنة ثمان ومائة، وقيل غير ذلك.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٢٨٠، سير أعلام النبلاء ٩/ ٧٠.

(٣) هو: زيد بن أسلم، أبو عبدالله العدوي العُمري، الإمام الحجة المدني الفقيه، حدث عن عبدالله ابن عمر وعن جابر بن عبدالله وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وحدث عنه مالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي، وكانت له حلقة للعلم بمسجد رسول الله ﷺ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٨١، تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٢.

(٤) انظر: تفسير الطبري ١٥/ ٤٥٠، الدر المنثور ٨/ ١٢٧.

(٥) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٥٤٥٧) ٢٤/ ١٩٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١١٥٠٤)، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن كسر الدراهم والدنانير ٦/ ٣٣؛ والحاكم في المستدرك برقم (٢٢٣٣)، كتاب البيوع ٢/ ٣٦؛ وأبو داود في السنن برقم (٣٤٥١) كتاب الإجارة، باب كسر الدراهم ٣/ ٢٨٦.

و الحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ١٠/ ٢٥٣.

قال أحمد في رواية المروذي، وحرب (البأس إذا كانت رديئة)[١]، واحتجّ بأن ابن مسعود كان يكسر الزيوف وهو على بيت المال[٢].

والسكة: هي الحديدة / / التي يطبع عليها الدراهم، فلذلك سميت الدراهم المضروبة سكة. وقد كان ينكره ولاة بني أمية حتى أسرفوا. ت أ/ ١١٤

فحكي أن مروان بن الحكم[٣] أخذ رجلاً قطع درهماً من دراهم فارس فقطع يده.

وقال أحمد، في رواية أبي طالب: (إنما كانت دراهمهم المثاقيل، هذه الدراهم البغلية الكبار، وكان يقطع الرجل من حوله وينفقه بالوافي فلذلك قطعه)[٤].

وروى ابن منصور أنه قال لأحمد: إن ابن الزبير قدم مكة فوجد بها رجلاً يقرض الدراهم.فقطع يده، فقال: (كانت الدراهم تؤخذ برؤوسها بغير وزن فعدّه سارقاً. وقال: هذا إفراط في التعزير)[٥]

---

(١) انظر الرواية بنصّها في: الفروع لابن مفلح ٦/ ٣١٧.

(٢) انظر الأثر بنصّه في: مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٥٨٠.
وانظر: الفروع ٦/ ٣١٧.

(٣) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، قيل يكنى: أبا القاسم وأبا الحكم، مولده بمكة، قيل له رؤية وذلك محتمل، روى عن عمر وعثمان وعلي وزيد، لما هلك ولد يزيد، أقبل مروان وانضم إليه بنو أمية وغيرهم، وحارب الضحاك الفهري فقتله، وأخذ دمشق ثم مصر ودعا بالخلافة، وكان ذا شهامة وشجاعة ومكر ودهاء، قيل مات خنقاً وقيل بالطاعون سنة خمس وستين.
انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٧٥، مروج الذهب ٣/ ٩٤.

(٤) بعد البحث في كتب المسائل عن الإمام أحمد، وغيرها من كتب المذهب الحنبلي، وغيرها، لم أجد مصدراً لهذه الرواية.

(٥) انظر الرواية بنصّها في: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٧/ ٣٧٠٥.

وحكى الواقدي[١]: (أن أبان بن عثمان[٢] كان على المدينة فعاقب من قطع الدراهم ثلاثين سوطاً)[٣].

وهذا محمول على أنه دسَّ المقطوعة مع الثقال فيكون تدليساً، فيكون أبان مصيباً في هذا القدر من التعزيز؛ ولأن هذا إدخال النقص على المال، فهو سفه إذا كان لغير حاجة، وقد تكلم قوم على الخبر في النهي عن كسرها. فكان محمد بن عبد الله الأنصاري[٤] - قاضي البصرة - يحمله على النهي عن كسرها لتعود تبراً تكون على حالها مرصدة للنفقة.

وحمل آخرون النهي عن كسرها ليتخذ[٥] منها أواني وزخرف.

وحمل آخرون [٦]النهي// على من[٦] أخذ أطرافها قرضاً بالمقاريض، لأنهم كانوا في صدر الإسلام يتعاملون بها عدداً، فصار أخذ أطرافها بخساً وتطفيفاً. ت ب/١١٤

---

(١) سبقت ترجمته ص٤٣.

(٢) هو أبان بن عثمان الأموي المدني، الإمام الفقيه الأمير، سمع أباه وزيد بن ثابت. قال ابن سعد: ثقة له أحاديث عن أبيه. وقال الواقدي: كانت ولايته على المدينة سبع سنيين. أصابه الفالج أواخر عمره، توفي سنة خمس ومائة من الهجرة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٩٧، الأعلام للزركلي ١/ ٢٧.

(٣) بعد البحث لم أجده في المطبوع من مغازي الواقدي، ولا في غيره من كتب المغازي، ولا في غيرها من المصادر.

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، الإمام، العلامة، المحدث، الثقة، قاضي البصرة، يرجع نسبه إلى أنس بن مالك الأنصاري ﷺ، طلب العلم، وهو شاب، وثقة بن معين، وقال أبو حاتم: لم أرّ من الأئمة إلا ثلاثة: أحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، ولي القضاء بالبصرة زمن الرشيد، ثم قدم بغداد وولي بها القضاء، ثم رجع، مات بالبصرة سنة خمس عشرة ومائتين.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٧١.

(٥) في (ر): لتتخذ.

(٦) ما بين القوسين، في (ت): على النهي عن.

فأما الكيل

[الكيل إن كان مقاسمة]

فإن كان مقاسمة، فبأي قفيز كيل تعدلت فيه القسمة.

وقد اختلف كلام الإمام أحمد في المقاسمة:

فقال في رواية العباس بن محمد بن موسى الخلال: فيمن كانت في يده أرض من أرض السواد: هل يأكل مما أخرجت من زرع أو ثمر، إذا كان الإمام يأخذهم بالخراج مساحة أو صيرها في أيديهم مقاسمة على النصف أو الربع؟ فقال: (يأكل، إلا أن يخاف السلطان)[١].

وظاهر هذا: أنه قد أجاز المقاسمة في الخراج.

وقال في رواية هارون الحمال[٢]: السواد كله أرض خراج، وذكر له المقاسمة فقال: (المقاسمة لم تكن، إنما هو شيء أحدث)[٣].

ر/١١٧

وظاهر هذا أنه لم ير ذلك، إلا أنه لم يصرح بالمنع، لكنه// أخبر أنه لم يكن في وقت عمر.

[الكيل إذا كان خراجاً]

وإن كان خراجاً مقدراً بالقفيز الذي كان في وقت عمر. فقد حكى القاسم: أن القفيز الذي وضعه عثمان بن حنيف على أرض السواد بإمضاء عمر بن الخطاب كان مكيالاً لهم يعرف بالسايرفان[٤]، قيل وزنه ثمانية أرطال.

ت أ/١١٥

وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية بكر بن محمد عن أبيه – وقد سأله عن القفيز – فقال: (ينبغي أن يكون قفيزاً // صغيراً) وقال: (قفيز الحجاج صاع عمر

---

(١) انظر الرواية بنصّها في: الاستخراج لأحكام الخراج ص٣٥٨.

(٢) اسمه كما في كتب التراجم: موسى بن هارون الحمّال أبو عمران، جار الإمام أحمد، حدّث عن أحمد أشياء، من ذلك قوله: سمعت أحمد يقول: لا تجالس أصحاب الكلام وإن ذبّوا عن السنة، مات سنة أربع وتسعين ومائتين.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٤٠٤، المقصد الأرشد ٢/ ١١، المنهج الأحمد ١/ ٣٢٧.

(٣) انظر الرواية بنصها في: الاستخراج لأحكام الخراج ص٣٥٨.

(٤) في (ت، ر): غير منقطة.. وعند الماوردي في " أحكامه السلطانية " ص٤١١، قال: (بالشابرقان).

ينبغي أن يكون ثمانية أرطال)[1]. فإن استؤنف وضع الخراج كيلاً مقدراً على ناحية مبتدأة، روعي فيه من المكاييل ما استقر مع أهلها من مشهور القفزان بتلك الناحية.

[السواد أيام الفرس]

وكان السواد في أول أيام الفرس جارياً[2] على المقاسمة إلى أن وضع الخراج عليه قباذ ابن فيروز[3]، فارتفع[4] مائة وخمسون ألف ألف درهم بوزن المثقال.

وكان الفرس على هذا في بقية أيامهم.// وجاء الإسلام فأقره عمر على المساحة والخراج، فبلغ ارتفاعه[5] في أيامه مائة ألف ألف وعشرين[6] ألف ألف درهم. ظ أ/١١٠

وجباه زياد مائة ألف ألف وخمسة وعشرين ألف ألف.

وجباه عبيد الله بن زياد[7] مائة ألف ألف وخمسة وثلاثين ألف ألف.

وجباه الحجاج ثمانية عشر ألف ألف، بغشمه وإخرابه.

---

(١) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٣١٨.

(٢) في (ظ، ر): حاوياً.

(٣) لم أجد له ترجمة، والذي يظهر من سياق المؤلف أنه أحد ملوك الفرس.

(٤) في (ت): بالمساحة.

(٥) في (ر): خراجه .

(٦) في (ت): خمسة وعشرون.

(٧) هو: عبدالله بن زياد بن أبيه، أبو حفص، أمير العراق، ولي البصرة سنة خمس وخمسين، وله اثنتان وعشرون سنة، وولي خرسان، كان قبيح السريرة، قال الحسن: قدم علينا عبيد الله، أمّره معاوية، غلاماً سفيهاً، سفك الدماء سفكاً شديداً، فدخل عليه عبد الله بن مغفل ﷺ، فقال: انته عمّا أراك تصنع، قال: ما أنت وذاك؟ إنّما أنت من حثالة أصحاب محمد ﷺ. أبغضه المسلمون لما فعل بالحسين ﷺ، وقد كانت أمه تقول له: قتلت ابن بنت رسول الله ﷺ لا ترى الجنة أو نحو ذلك، قتل عبيد الله وقطع رأسه وبعث به إلى ابن الزبير في مكة سنة سبع وستين.
انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٥٣، مروج الذهب ٣/ ٧٠.

وجباه عمر بن عبد العزيز[١] مائة وعشرين ألف ألف بعدله وعمارته.

وكان ابن هبيرة يجبيه مائة ألف، سوى طعام الجند وأرزاق الفعلة [٢].

وكان يوسف بن عمر يحمل منه في كل سنة من ستين ألف ألف إلى سبعين ألف ألف، ويحتسب بعطاء من قبله من أهل الشام ستة عشر ألف ألف. وفي نفقة البريد أربعة آلاف ألف. وفي الطراز ألفي ألف. وفي بيوت الأحداث والعواتق عشرة آلاف ألف.

وقال عبد الرحمن جعفر بن سليم[٣]: ارتفاع هذا الإقليم في الحقين ألف ألف// ألف ثلاث مرات فما نقص من مال السلطان زاد في مال الرعية. ت ب/١١٥

ولم يزل السواد على المساحة والخراج إلى أن عدل بهم المنصور في الدولة العباسية عن الخراج إلى المقاسمة[٤]، لأن السعر رخص// فلم تف الغلات بخراجها. وخرب السواد فجعله مقاسمة. ظ ب/ ١١١

وأشار أبو عبيد على المهدي [٥] أن يجعل أرض الخراج مقاسمة بالنصف إن

---

(١) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي، أمير المؤمنين، الخليفة الراشد، الزاهد العابد. امتدت خلافته ما يزيد على سنتين، حل فيها العدل، وزال الجور الذي حصل من قبل، أم بأنس بن مالك، فقال أنس: ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى، توفي ~ سنة إحدى ومائة من الهجرة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٠، تاريخ دمشق ٤٥/ ١٢٦.

(٢) كذا في النسخ الثلاث (ظ، ت، ر)... وعند الماوردي في " أحكامه السلطانية " ص٤٦٤: (أرزاق المقاتلة)، فلعل المثبت في الأصل خطأ من النّساخ.

(٣) كذا اسمه في النسخ الثلاث (ظ، ت، ر)... وعند الماوردي في " أحكامه السلطانية " ص٤٩٥: (عبدالرحمن بن جعفر بن سليمان).

– وبعد البحث، لم أجد له ترجمه في كتب التراجم، أو غيرها.

(٤) في (ظ، ر): القسمة.

(٥) هو : محمد بن المنصور ، أبو عبدالله الخليفة العباسي ، ولد سنة سبع و عشرين ، كان جواداً ممداحاً =

سقى سيحاً، وفي الدوالي على الثلث، وفي الدواليب على الربع لا شيء عليهم سواه. وأن يعمل في النخل والكرم والشجر مساحة خراج، يقرر[١] بحسب قربه من الأسواق والفرض. وإذا بلغ حاصل الغلة ما يفي بخراجين ألزم خراجاً كاملاً، وإذا نقص ترك.

فهذا ما جرى في أرض السواد.

والذي يوجبه الحكم: // أن خراجها هو المضروب عليها أولاً. وتغييره إلى المقاسمة إذا كان بسبب حادث اقتضاه اجتهاد الأئمة أمضى مع بقاء سببه، وأعيد إلى حاله الأول عند زوال سببه، إذ ليس للإمام أن ينقض اجتهاد من تقدمه. ر/١١٨

[تضمين العمال] فأما تضمين العمال لأموال الخراج والعشر فباطل لا يتعلق به في الشرع حكم؛ لأن العامل مؤتمن ليستوفي ما وجب ويؤدي ما حصل، فهو كالوكيل الذي[٢] إذا أدى الأمانة لم يضمن نقصاناً ولم يملك// زيادة، وضمان الأموال بمقدار معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد، وغرم ما نقص، وهذا// مناف لموضوع العمالة وحكم الأمانة فبطل. وقد نبه أحمد ~ على معنى هذا في رواية أبي طالب: في الذي يتقبل الآجام[٣] لا يدري ما فيها، والطسوج[٤] يتقبله لا يدري ما فيه من الطعام فهو أشر ما يكون[٥]. ت أ/١١٦ ظ أ/١١٢

= معطاء محبباً للرعية، لما حصلت الخزائن بيده أخذ في رد المظالم، مات سنة تسع و ستين و مائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٤٨، المعارف لابن قتيبة ص ٣٧٩.

(١) في (ت): يفرز.

(٢) ليست في (ت).

(٣) الآجام: جمع أجم، و الشجر الملتف، و يُطلق على منبت الشجر.

انظر: لسان العرب مادة: أجم ١/ ٢٣، المصباح المنير مادة: أجم ص ٩.

(٤) الطسوج: مقدار من الوزن. انظر: لسان العرب مادة: طسج ٢/ ٣١٧.

(٥) انظر الرواية بنصّها في: الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٩.

وكذلك قال في رواية حرب - وقد سئل عن تفسير[١] حديث ابن عمر: (القبالات [٢] ربا) قال: هو أن يتقبل بالقرية وفيها العلوج [٣] والنخل[٤]. ولفظ الحديث رواه سفيان عن الأعمش عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابن عمر (القبالة ربا)[٥] فسماه ربا. ومعناه: حكمه حكم الربا في البطلان وفساد العقد.

وعن ابن عباس قال: (إياكم والربا. وإياكم أن يجعل الغل الذي جعل الله في أعناقهم في أعناقكم، ألا وهي القبالات، ألا وهي الذل والصغار)[٦].

----

(١) ليست في (ت).

(٢) القبالات : جمع قبالة ، و هي اسم لما يتقبله الإنسان من عمل و غيره .
انظر : لسان العرب مادة : قبل ١١/ ٥٣٤ .

(٣) العلوج : جمع علج ، و حمار الوحش ، سمّي بهذا لاستعلاج خلقه و غلضه .
انظر : لسان العرب مادة : علج ٢/ ٣٢٦ .

(٤) انظر: الفروع ٤/ ١٢٧، كشاف القناع ٤/ ٤٣٩، شرح منتهى الإيرادات ٢/ ٢٤٨.

(٥) أخرج أبو عبيد هذا الأثر بإسناده، في كتاب الأموال ١/ ١٣٨ فقال: حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر يقول (القبالات ربا).
قال أبو عبيد بعد نقله هذا الأثر: (معنى هذه القبالة المكروهة المنهي عنها، أن يتقبل الرجل النخل والشجر والزرع والنابت قبل أن يستحصد ويُدرك، وهو مفسر في حديث يروى عن سعيد بن جبير).
قال أبو عبيد: (حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأتي القرية فيتقبلها وفيها النخل والشجر والزرع والعلوج؟ فقال: لا يتقبلها فإنه لا خير فيها).
قال أبو عبيد: (وإنما أصل كراهة هذا أنه بيع ثمر لم يبد صلاحه، ولم يخلق بشيء معلوم، فأما المعاملة على الثلث والربع، وكراء الأرض البيضاء فليستا من القبالات، ولا تدخلان فيها، وقد رُخِصَ في هذين).
انظر: الأموال لابن زنجويه ص٨٧، أحكام أهل الذمة ١/ ٢٥٨.

(٦) انظر الأثر بنصّه في: الأموال لابن زنجويه ص٨٧، الفروع لابن مفلح ٤/ ١٢٧.
وأخرجه أبو عبيد في الأموال ١/ ١٣٧ قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي هلال عن ابن عباس قال: القبالات حرام.

وقد وصى عمر بن الخطاب ﷺ العمال بالرفق والعدل.

فروى أبو بكر[١] بإسناده عن القاسم أن عمر بن الخطاب كان إذا بعث عماله قال: (إنما أبعثكم أئمة. لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تحرموهم فتظلموهم. وأدروا اللقحة للمسلمين يعني أعطياتهم[٢])[٣].

وبإسناده عن إبراهيم (أن عمر بن الخطاب كان إذا بلغه عن عامله أنه لا يعود المريض، ولا يدخل عليه الضعيف عزله)[٤] // ظ ب/ ١١٢

ت ب/١١٦ وبإسناده عن أبي مجلز لاحق بن حميد[٥]: (أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر أميراً على الكوفة على جيوشهم وعلى صلاتهم. وبعث عبد الله بن مسعود على قضائهم [٦]بيت مالهم[٦]. // وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرض. وجعل لهم كل يوم شاة شطرها وسواقطها لعمار بن ياسر، وبقيتها لعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف، ثم قال عمر: ما أرى قرية يخرج منها كل يوم شاة لعمالها إلا سريعاً خرابها)[٧].

----

(١) أي أبو بكر أحمد بن محمد الهارون الملقب بالخلال.

(٢) في (ظ، ر): عطاياهم.

(٣) انظر: الأثر بنصه: كتاب السنة للخلال ص١١٥.
وقريباً منه ما أخرجه البيهقي برقم (١٨٣٠٥)، كتاب السير، باب الإمام لا يمجِّر بالغُزّى ٩/ ٢٩.

(٤) انظر الأثر بنصه: تاريخ الطبري ٢/ ٥٧٩، جامع الآثار القولية والفعلية الصحيحة لأمير المؤمنين عمرابن الخطاب ﷺ ص٢٧٤.

(٥) هو: لاحق بن حميد بن شعبة بن خالد بن بشر بن حبيش بن عبدالله بن سدوس أبو مجلز البصري. حدّث عن ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وحفصة زوج النبي ﷺ. قدم خرسان وأقام بها مدة مع قتيبة بن مسلم، مات بالكوفة قبل الحسن بقليل، الحسن مات سنة عشر ومائة.
انظر: تاريخ دمشق ٤/ ٣٥٦، الأنساب للسمعاني ٣/ ٢٣٦.

(٦) ما بين القوسين في (ت): بيوت مالهم.

(٧) انظر الأثر بنصه: الأموال لأبي عبيد ١/ ١٣٥، أحكام أهل الذمة ١/ ٢٥٣.

فصـــــل

فيما تختلف أحكامه من البلاد

[أقسام بلاد الإسلام]

وبلاد الإسلام تنقسم ثلاثة أقسام: حرم، وحجاز، وما عداهما.

فأما مكة فقد ذكرها الله تعالى باسمين في كتابه: مكة[1]، وبكة[2]. فقال تعالى: ﴿لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران:٩٦]، وقال تعالى: ﴿بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح:٢٤].

ر/١١٩ // وقد اختلفت الرواية عن أحمد في دخول النبي ﷺ مكة عام الفتح هل دخلها عنوة أو صلحاً؟ على روايتين.

[دخول النبي ﷺ مكة]

إحداهما: أنه دخلها عنوة[3]، ولم يغنم بها مالاً، ولم يسب فيها ذرية؛ لأن الأمان حصل من النبي ﷺ قبل تقضي الحرب، لأنه روى في الخبر// أن قائلاً ط أ/١١٣

----

(١) قيل سميت مكة بهذا الاسم؛ لأنها كانت تمك من ظلم فيها وألحد، أي تهلكة، وقيل سميت بذلك لقلة مائها، وذلك لأنهم كانوا يَمْتكُّون الماء فيها أي يستخرجونه.

انظر: لسان العرب مادة: مكك ١٠/ ٤٩٠، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: م ك ك ٢٧/ ٣٤٣.

(٢) قيل سميت مكة ببكة؛ لأنها كانت تبك أعناق الجبابرة إذا ألحدوا فيها بظلم، وقيل لأن الناس يتباكون فيها من كل وجه أي يتزاحمون.

انظر: لسان العرب مادة: بكك ١٠/ ٤٠٢، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: ب ع ل ب ك ٢٧/ ٨٠.

(٣) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة.

انظر: الفروع ١٠/ ٣٠١، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١١/ ٧٢.

قال ابن القيم في " أحكام أهل الذمة " ١/ ٢٨٤: (ولا خراج على مزارع مكة وإن فتحت عنوة. وقيل: يضرب عليها الخراج كسائر أرض العنوة، وهذا القول من أقبح الغلط في الإسلام، وهو مردود على قائله... إلى أن قال... وكيف يسوغ ضرب الخراج الذي هو أخو الجزية وشقيقها، ورضيع لبنها، على خير بقاع الله وأحبها إلى الله ودار النسك).

قال: «لا قريش بعد اليوم»[١].

فقال النبي ﷺ: « الأحمر والأسود آمن » [٢]، فالحال لم ينصرم حتى حصل الأمان.

وقال في رواية الميموني - وقد سئل عن مكة، هل فتحت صلحاً؟ فالتفت إليَّ وقال: (أليس إنما أخذت بالسيف؟)[٣].

ت ١١٧/أ // وقال في رواية أبي داود - وقد سئل عن مكة: عنوة هي؟ قال: (قد أقرت البلاد في أيديهم، قيل له: بصلح؟ قال: لا، ولكن أقرها[٤] رسول الله ﷺ في أيدي أهلها[٥] بقوله: « من دخل داره فهو آمن») [٦].

وقال في رواية حنبل: (مكة إنما كره إجارة بيوتها لأنها عنوة، دخلها النبي ﷺ بالسيف، فكره من كره ذلك من أجل العنوة، فلما كانت عنوة كان المسلمون فيها شرعاً واحداً، وقال عمر: لا تمنعوا نازلاً بليل أو نهار؛ لأنه لم يجعل لهم ملكاً دون الناس)[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح برقم (٤٧٢٢)، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة ٥/ ١٧٠.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث (ظ، ت، ر): الأحمر والأسود.
و الذي ورد " الأسود والأبيض "، أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٣٥/ ١٥٢)، حسنه شعيب الأرنؤوط في تخريجه لمسند أحمد، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٥/ ٤٩٠: (هذا إسناد حسن، رجاله كلهم صدوقون، وفي بعضهم كلام يسير).

(٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٣٦٣.

(٤) في (ظ، ر): أقر.

(٥) في (ظ، ر): أهله.

(٦) انظر الرواية بنصّها في: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٢٨٥ مسألة ١٣٦٩.
والحديث الوارد في الرواية: أخرجه مسلم في صحيحه ٥/ ١٧٢ (٤٧٢٤) بلفظ « ومن أغلق بابه فهو آمن »، واللفظ الوارد هنا عند البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١١٨ (١٨٧٣٨).

(٧) انظر الرواية بنصّها في: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٣٦٣، الاستخراج

وفيه رواية أخرى: دخلها صلحاً[1] عقده مع أبي سفيان، وكان المشروط فيه: « أن من أغلق بابه فهو آمن، ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن إلا ستة نفر استثنى قتلهم» ولأجل عقد الصلح لم يغنم// ولم يسب. ظ ب/١١٣

قال في رواية حرب بن إسماعيل: (أرض العشر: الرجل يسلم نفسه من غير قتال، وفي يده الأرض فهي عشر، مثل المدينة ومكة)[2].

وقال في رواية سعيد بن محمد الرفا[3] - وقد سئل عن مكة قال: (دخلت صلحاً، واستدل[4] بقوله ﷺ: « وهل ترك لنا عقيل من رباع؟»)[5].

وقال في رواية أبي طالب: (إذا كانت أرض حرة: مثل مكة وخراسان، فإنما عليهم الصدقة، لأنهم يملكون رقبتها)[6].

= لأحكام الخراج ص٤٠٠.

(١) انظر: الفروع ١٠/ ٣٠١، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١١/ ٧٢.

(٢) انظر الرواية بنصّها في: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٣٦٣.

(٣) هو سعيد بن محمد الرفا، نقل عن أحمد أشياء.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤٤٦.

(٤) في (ت): واحتج.

(٥) انظر الرواية بنصّها في: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٣٦٣، طبقات الحنابلة ١/ ١٦٧.
والحديث الوارد في الرواية: أخرجه البخاري في الصحيح برقم (١٥١١)، كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ٢/ ٥٧٥؛ ومسلم في الصحيح برقم (٣٣٦٠)، كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج ٤/ ١٠٨.

(٦) بعد البحث لم أجد مصدر هذه الرواية... وخرسان: بلاد واسعة حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند، وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو، وقد فُتحت أكثر هذه البلاد عنوة وصلحا.

=

ت ب/١١٧ // قال أبو إسحاق[1]: المسألة على روايتين. قال أبو بكر الخلال، في كتاب الأموال[2]: (مكة افتتحت بالسيف وأقرهم رسول الله ﷺ بعد أن فتحها بالسيف في منازلهم، فمن قال: إنها عنوة كره إجارة بيوتها. ومن قال: إنها صلحاً لم ير بإجارتها بأساً).

[بيع دور مكة وإجارتها]

فأما بيع دور مكة وإجارتها فذلك مبني على الروايتين[3]، إن قلنا إنها فتحت عنوة لم يجز بيعها ولا إجارتها.

قال في رواية صالح - وقد سأله: ما ترى في شراء المنازل بمكة؟ قال: (لا يعجبني، فيه نهي كثير، وبعض الناس يتأول ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج:٢٥])[4] // ط أ/١١٤

وقال في رواية أبي طالب: (لا تكرى بيوت مكة إلا أن يعطي لحفظ متاعه، فقيل: أليس اشترى عمر داراً للسجن؟ قال: اشتراها للمسلمين يحبس فيه الفساق، فقيل له: فإن سكن الرجل لا يعطيهم كراء؟ قال: لا يخرج حتى// ر/١٢٠ يعطيهم، أنا أكره كراء الحجام ولكن أعطيه أجرته، ولا ينبغي لهم أن يأخذوه)[5].

= انظر: معجم البلدان ٢/ ٣٥٠.

(١) أبو إسحاق هو: ابن شاقلا.

انظر: قوله هذا في: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٣٦٣.

(٢) كتاب الأموال لأبي بكر الخلال من الكتب المفقودة، لعله جزء من كتاب الجامع، والذي كثير منه مفقود، ولم يطبع منه إلا قدر قليل مما وجد منه، ككتاب أحكام الملل.

(٣) انظر: الفروع ١٠/ ٣٠١، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١١/ ٧٢، المغني ٦/ ٣٦٤.

و المذهب من هاتين الروايتين عند الحنابلة، عدم جواز بيع دور مكة وإجارتها، بناء على أن مكة فتحت عنوة.

(٤) انظر الرواية بنصها في: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣/ ٧٩ مسألة ١٣٨٥.

(٥) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٣٧١، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١١/ ٧٣ ... و انظر الأثر عن عمر في المصنف لابن أبي شيبة ٥/ ٣٩٢ .

وقال في موضع آخر، من مسائل أبي طالب - وقد سأله عن كراء دور مكة؟ فقال: (إنما كره في الأفنية والدور الكبار)[1].

ففي أول كلامه المنع من إجارتها للسكنى على الإطلاق، وأجاز إعطاء الكراء لحفظ المتاع؛ لأن الأجرة تحصل في مقابلة الحفظ// ثم قال: [2]فإن سكن أعطاهم ولا ينبغي لهم أن يأخذوا، إنما قال يعطيهم للخروج من الخلاف، وقوله لا ينبغي لهم الأخذ[2] لأنه يعتقد أنه لا يجوز كراؤها، وقوله في آخر كلامه: (إنما كره ذلك في الأفنية والدور الكبار) لا يقتضي أنه لا يكره ذلك في الصغار، وإنما خص الكبار بالذكر لأن العادة أن المنازل الصغار يختص ساكنوها بالسكنى فيها// لحاجتهم إليها فلا يكرونها، وإنما يكرون الكبار، فصرف الكلام إلى ذلك لهذا المعنى.

ت أ/١١٨

ظ ب/١١٤

وقال في رواية جعفر بن محمد: (مكة شراء دورها وبيعها مكروه، ويحتجون بأن عمر اشترى داراً للسجن، وفيه مرفق للمسلمين)[3].

وقال في رواية ابن منصور - وقد سأله، هل تكره أجور بيوت مكة وشراؤها والبناء بمنى؟ فقال: (أكره [4] الكراء، وأما الشراء فقد اشترى عمر داراً للسجن، // وأما البناء بمنى[5] فأكرهه)[6]. فظاهر هذا أنه كره الكراء وأجاز الشراء، وليس هذا على ظاهره، لأنه قد قال في رواية ابنه صالح - وقد سأله: ما ترى في شراء المنازل بمكة، فقال: (لا يعجبني).

ت ب/١١٨

---

(١) هذه الرواية لا تخالف ما قبلها، وسيأتي توجيه المصنف لها بعد كلامه هنا مباشرة.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ت).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص٢٠٦ مسألة ٨٧٤ و٨٧٥.

(٤) في (ت) : اتوقى ، و في (ر) : أبوا .

(٥) ليست في (ظ، ر).

(٦) انظر الرواية بنصّها في: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٥/ ٢٣٠٥.

وكذلك قال في رواية جعفر بن محمد: (مكة شراء دورها وبيعها مكروه). فسوى بين الشراء والبيع في المنع.

وقوله في رواية ابن منصور: (أما الشراء فقد اشترى عمر) معناه: داراً للسجن.

وقد بين ذلك في رواية أبي طالب، وقال: (اشتراه للمسلمين) ولم يرد بذلك جواز شرائها على الإطلاق.

ويحتمل أن يكون عمر اشترى// بنيان دار للسجن فسمى ذلك داراً، كما يقال فلان باع داره إذا باع بناءها. ظ ١١٥/أ

وقال في موضع آخر من مسائل ابن منصور: (في الرجل يسكن مكة بأجرة، (١إن قدر أن لا يأخذوا منه شيئاً فليفعل، فإن أعطاهم فأرجوا إن شاء الله أن لا يأثم)، فقوله١) (إن قدر أن لا يعطيهم فليفعل)[٢] لأن عنده أنه لا يجوز إجارتها.

وقوله: (فإن أعطاهم لم يأثم) لأنه مختلف في جوازه.

وقال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: (لا يعجبني أجور بيوت مكة) وذكر له عن سفيان أنه كان يكتري ويخرج ولا يعطيهم، فأنكر ذلك وقال: // (سبحان الله! كيف يجيء هذا)[٣]. ت ١١٩/أ

وإنما أنكر هذا من فعل سفيان؛ لأنه إذا اكترى فقد عقد عقداً مختلفاً في صحته، فكره مخالفته لأجل اختلاف الناس؛ لأنه يقع الخبر منه[٤] بخلاف مخبره،

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ر).

(٢) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١١/ ٧٦
ولم أجده في المطبوع من مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه.

(٣) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١١/ ٧٣، الاستخراج لأحكام الخراج ص٤٠٢.

(٤) ليست في (ظ).

لأنه بالعقد ملتزم.

وإذا ثبت أنه لا يجوز بيعها ولا إجارتها، فمن سبق إلى شيء منها بقدر// حاجته فهو أحق به، وما فضل عن حاجته من المنازل الواسعة وجب عليه بذله لمن احتاج إليه. ر/١٢١

وقد قال أحمد في رواية الميموني: (ما أعجب من يقول إن دورهم ليست لهم، والنبي ﷺ يقول يوم// فتح مكة: « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن» فكيف سماها داره، ودورهم، وليست لهم؟ وعمر اشترى من صفوان داراً للسجن كيف لا تكون لهم؟ ثم قال: يدخل على الرجل في منزله ومعه حرمته؟)[1]. ظ ب/١١٥

وقال أيضاً في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: (أما ما يقول بعض الناس ينزلون معهم، فإنما يكون هذا إذا كان عنده فضل كثير، وكانت داره عظيمة فيها دور، مثل دار صفوان بن أمية وما أشبهها، فأما رجل له منزل فيه حرمته فلا ينبغي لأحد أن ينزل عليه وهو كاره)[2]. واستعظم ذلك ممن قاله.

فأما ما طاف بمكة من نصب حرمها فحكمه في تحريم البيع والإجارة حكمها.

قال في رواية مثنى الأنباري[3]وقد[4] سأله: هل يُشترى// من المضارب؟ ت ب/١١٩

----

(١) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج ص٤٠١.

(٢) انظر: المصدر السابق ص٤٠١.

(٣) هو مثنى بن جامع أبو الحسن الأنباري، قال أبو بكر الخلال: (كان مثنى ورعاً، جليل القدر عند بشر ابن الحارث وعند عبد الوهاب الوراق، يقال أنه كان مستجاب الدعوة، وكان مذهبه أن يهجر ويباين أهل البدع، وكان أبو عبد الله يعرف قدره وحقه، ونقل عنه مسائل حسانا).
انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٤١٠، المقصد الأرشد ٣/ ١٩، المنهج الأحمد ٢/ ١٥٨.

(٤) ليست في (ت).

-يعني التي بمنى- قال: (لا يعجبني أن يُشترى ولا يُباع، وكذلك الحرم كله)[١].

فقد بين أن جميع الحرم حكمه حكم مكة.

وقال في رواية أبي طالب: (لم يكن لهم أن يتخذوا بمنى شيئاً، فإذا اتخذوا[٢] فلا يدخله أحد[٣] إلا بإذنه، قد كان سفيان اتخذ بها حائطاً وبنى فيه بيتين، وربما قال لأصحاب الحديث// يتقوها[٤] فلا يدخل رجل مضرب رجل إلا بإذنه)[٥]. ظ أ/ ١١٦

وظاهر هذا: أنه قد أجاز البناء بمنى على وجه ينفرد به.

وقال في رواية ابن منصور: (أما البناء بمنى فإني أكرهه)[٦]. فظاهر هذا: المنع.

فهذا كله إذا قلنا إنها فتحت عنوة.

فأما إذا قلنا إنها فتحت صلحاً فإنه يجوز بيعها وإجارتها.

وقد قال أحمد في رواية أبي طالب فيما تقدم: (إذا كانت أرضاً حرة مثل مكة خراسان فعليهم الصدقة لأنهم يملكون رقبتها).

فقد نص على ملك رقبة مكة وشبهها بخراسان، ومعلوم أن أرض خراسان يجوز بيعها.

----

(١) انظر: الفروع ١٠/ ٣٠١، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١١/ ٧٥.

(٢) في (ظ): اتخذ.

(٣) في (ظ): واحد.

(٤) في (ظ، ر): يبقوها.

(٥) انظر: الفروع ١٠/ ٣٠١، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١١/ ٧٦.

(٦) انظر الرواية بنصّها في: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٥/ ٢٣٠٥.

فأما الحرم[١]

[حـــرم مكـــة]

فهو ما طاف بمكة من جوانبها.

وحـده[٢] من طريق[٣] المدينة دون التنعيم[٤]، عنـد بيـوت بني غفـار، على ثلاثة أميـال[٥].

ومـــن طريـــق العـــراق: عـــلى ثنيـــة جبـــل[٦] بـــالمنقطع عـــلى

----

(١) إذا أُطلق الحرم فيراد به حرم مكة، وقد دل على حرمة مكة دليل الكتاب والسنة والإجماع... وسيأتي في ص١٩٤ ذكر الخلاف في حرم المدينة.

- والصحيح أن وجاً - وهو واد بالطائف - ليس بحرم، وحديث: « إن صيد وج وعضاهه حرام محرم لله» ضعيف لا يثبت، في إسناده محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي، قال عنه البخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ٤٠: (لا يتابع عليه)، وقال ابن القطان في " بيان الوهم والإيهام " ٤/ ٣٢٧ عن الحديث: (لا يصح)، وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع الصغير " ٢/ ١٦٠.

(٢) الأصل في معرفة حدود الحرم التوقيف، لا مجال فيها لمجتهد.

قال الحموي في " معجم البلدان " ٢٠/ ٢٤٣: (وحرم مكة له حدود مضروبة المنار قديمة، وهي التي بينها خليل الله إبراهيم عليه السلام، وحده نحو عشرة أميال في مسيرة يوم، وعلى كله منار مضروب يتميز به عن غيره، ومازالت قريش تعرفها في الجاهلية والإسلام لكونهم سكان الحرم، وقد علموا أن ما دون المنار من الحرم وما ورائها ليس منه، ولما بُعِثَ النبي ﷺ أقر قريشاً على ما عرفوه من ذلك).

(٣) ليست في (ظ، ر).

(٤) التنعيم: موضع بمكة سُميَّ بذلك لأن جبلاً عن يمينه يقال له "نعيم"، وآخر عن شماله يقال له "ناعم".

انظر: معجم البلدان ٢/ ٤٩، أحكام الحرم المكي الشريف ص٣٤.

(٥) يبعد بالكيلومترات المعاصرة حوالي ٦ كم.

انظر: الحرم المكي الشريف ص١٦٦، أحكام الحرم المكي الشريف ص٣٦.

(٦) هكذا في كتاب " الإيضاح " وكتاب " تهذيب الأسماء واللغات " (جبل)، قال الفاسي: (ولا يبعد أن يكون ذلك تصحيفاً)، وضبطت (خلّ) بدل (جبل) ولا زالت معروفة بهذا الإسم.

=

سبعة أميال[١].

ومن طريق الجعرانة[٢]: في شعب أبي عبد الله بن خالد[٣] على تسعة[٤] أميال[٥].

ومن طريق الطائف على عرفة من بطن نمرة، على سبعة أميال[٦].

ومن// طريق جدة: منقطع العشائر[٧]، على عشرة أميال[٨]. ت أ/١٢٠

فهذا حدّ ما جعله الله حرماً[٩] لما اختص به// من التحريم، وباين بحكمه ظ ب/١١٦

= انظر: أخبار مكة للأزرقي ٢/ ١٢٢، الإيضاح ص٤١٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٨٢، أحكام الحرم المكي الشريف ص٣٦.

(١) يبعد بالكيلومترات المعاصرة ١٢ كم.
انظر: الحرم المكي الشريف ص١٦٦، أحكام الحرم المكي الشريف ص٣٧.

(٢) الجِعرانة بكسر الجيم: ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب.
انظر: معجم البلدان ٢/ ١٤٢، أحكام الحرم المكي الشريف ص٣٧.

(٣) قال الفاسي: (وعبد الله بن خالد بن أسيد، المنسوب إليه هذا الشعب، هو فيما أحسب ابن أخي عقاب بن أسيد بن أبي العاص الأموي القرشي أمير مكة).
انظر: أخبار مكة للفاكهي ٤/ ١٨٦، شفاء الغرام ١/ ٩٠، أحكام الحرم المكي الشريف ص.٣٦.

(٤) في (ت): سبعة.

(٥) يبعد بالكيلومترات المعاصرة ١٦ كم.
انظر: أحكام الحرم المكي الشريف ص٣٨.

(٦) يبعد بالكيلومترات المعاصرة ١٢ كم.
انظر: أحكام الحرم المكي الشريف ص٣٩.

(٧) والبعض يقول: منقطع الأعشاش.
انظر: أخبار مكة للفاكهي ٥/ ٨٩، أخبار مكة للأزرقي ٢/ ١٢٢.

(٨) يبعد بالكيلومترات المعاصرة حوالي ١٨ كم.
انظر: أحكام الحرم المكي الشريف ص٣٩.

(٩) في (ظ، ر): حراماً.

سائر البلاد، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ [البقرة:١٢٦]. يعني مكة وحرمها.

[حرمة مكة] وقد أُختلف في مكة وما حولها، هل صارت حرماً[١] آمناً بسؤال إبراهيم، أو كانت قبلة كذلك[٢]؟// فمن الناس من قال: لم تزل حرماً آمناً من الجبابرة المسلطين، ومن الخسوف والزلازل، وإنما سأل إبراهيم ربه أن يجعله أمنا من الجدب والقحط، وأن يرزق أهله من كل الثمرات. ر/١٢٢

وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم، وقد سُئل عن قول النبي ﷺ: « مكة أحلت لي ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبلي» ما وجهه؟ قال: (وجهه: أنها كانت حراماً و لم تزل)[٣]. فقد نص على أنها لم تزل حراماً.

والوجه فيه ما روى سعيد بن أبي سعيد - يعني المقبري -[٤].قال: سمعت أبا شريح الخزاعي يقول: « إن رسول الله ﷺ لما افتتح مكة قام خطيباً، فقال: يا أيها الناس، إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، أو يعضد بها شجراً، // ألا وإنها لا تحل لأحد بعدي ولم تحل لي إلا هذه الساعة غضباً[٥] على أهلها، ألا ظ أ/١١٧

---

(١) في (ظ، ر): حراماً.

(٢) انظر: البحر الرائق ٣/ ٧٢، المجموع ٧/ ٤٦٥، الفروع ٦/ ٥، الإيضاح ص٤١٦، شفاء الغرام ١/ ١١٥، أحكام الحرم المكي الشريف ص٧٢.

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح ٦/ ٥.

(٤) هو: أبو سعد سعيد بن أبي سعيد كيسان الليثي مولاهم، المدني، المقبري. الإمام، المحدث، الثقة. كان يسكن بمقبرة البقيع. حدث عن أبيه، وعائشة، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص وغيرهم. كان من أوعية العلم وحديثه مخرج في الصحاح. مات سنة خمس وعشرين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٢٥٠، تذكرة الحفاظ ١/ ١١٦.

(٥) في (ظ، ر): غصباً.

وهي قد رجعت على حالها بالأمس، ألا ليبلّغ الشاهد الغائب، فمن قال إن رسول الله ﷺ قاتل بها، فقولوا إن الله قد// أحلها لرسوله، ولم يحلها لك »[1].

ت ب/١٢٠

ومن الناس من قال: إن مكة كانت حلالاً قبل دعوة إبراهيم كسائر البلاد، وأنها صارت بدعوته حرماً آمناً، حين حرَّمها، كما صارت المدينة بتحريم رسول الله ﷺ حرماً بعد أن كانت حلالاً، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن إبراهيم كان عبد الله وخليله، وإني عبد الله ورسوله، وإن إبراهيم حرّم مكة، إني حرّمت المدينة ما بين لابتيها: عضاهها وصيدها. لا يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يقطع فيها شجر إلا لعلف بعير »[2].

والذي يختص به الحرم من الأحكام التي تباين سائر البلاد خمسة أحكام:

[أحكام الحرم]

أحدها: أن لا يدخله مُحِلّ قدم إليه حتى يحرم لدخوله إمّا بحج أو بعمرة يتحلل بها من إحرامه. إلا أن يكون ممن يكثر الدخول إليها لمنافع أهلها، كالحطابين، والسقايين الذين يخرجون منها غدوة ويعودون إليها// عشاء، فيجوز لهم دخولها محلين، لدخول المشقة عليهم في الإحرام كلما دخلوا[3].

ظ ب/١١٧

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح برقم (١٠٤)، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح ٤/ ١٥٦٧؛ ومسلم في الصحيح برقم (٣٣٧٠)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ٤/ ١٠٩... واللفظ الذي أورده المصنف، قريب من رواية أحمد في المسند برقم (١٦٣٧٧)٢٦/ ٣٠٠.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث جابر برقم (٣٣٨١)، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها ٤/ ١١٣... واللفظ الذي أورده المصنف، قريب من رواية أحمد في المسند برقم (٩٥٩) ٢/ ٢٦٧، وأبو داود في السنن برقم (٢٠٣٧)، كتاب الحج، باب في تحريم المدينة ٢/ ١٦٧.

(٣) هذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة... وعن أحمد رواية ثانية، أنه يجوز تجاوز الميقات مطلقاً من غير إحرام، إلا أن يريد نسكاً.

انظر: الفروع ٥/ ٣٠٩، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٨/ ١١٨، المغني ٥/ ٧٢، شرح

فإن دخل القادم إليها حلالاً فقد أثم ولزمه إحرام على وجه القضاء[١].

فإن أدىّ به حجة الإسلام في سنته سقط عنه. وإن أخره إلى السنة الثانية لم تجزه حجة الإسلام عنه، ولزمه حجة أو عمرة.

قال في رواية حرب: فيمن قدم// من بلد بعيد تاجراً، فدخل مكة بغير إحرام: (يرجع إلى الميقات فيهلّ بعمرة إن كان في غير أيام الحجّ، وإن كان في أيام الحج أهلّ بحجة)[٢]. ت ١٢١/أ

والوجه فيه : أنه إذا أراد دخولها لزمه أن يحرم ، فإذا لم يحرم فقد ترك إحراماً قد لزمه، فعليه أن// يأتي به، كما لو قال: (لله عليّ إحرام) وتركه فإنه يلزمه الإتيان به. ر١٢٣/

فإن قيل: إذا خرج للقضاء كان إحرامه الذي يستأنفه مختصاً بدخوله الثاني، فلم يصح أن يكون قضاء عن دخولها الأول، فيتعذر القضاء.

قيل: إذا خرج للقضاء وحصل في الميقات لزمه أن يتجاوز إلى مكة محرماً. فإذا فعل ذلك لم يلزمه معنى آخر. ومثل هذا ما نقوله جميعاً لو أحرم بحجة الإسلام// أو المنذورة صح، ولا يقال[٣]: قد لزمه بالدخول إحرام، وحجة الإسلام لازمة بالشرع، فيؤدي إلى تعذر الواجب. ظ ١١٧/أ

ولا دم عليه على ظاهر ما نقله حرب عنه؛ لأنه قد أتى بالواجب.

= الزركشي ٣/ ٦٨.

(١) هذا اختيار القاضي ~ ... والمذهب: أنه يأثم ولا يلزم القضاء.
انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٨/ ١٢٢، المغني ٥/ ٧٢.

(٢) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٨، الفروع ٥/ ٣٠٩.

(٣) في (ظ، ر): ولا يقول.

الحكم الثاني

أن لا يحارب أهلها، لتحريم رسول الله ﷺ قتالهم بقوله: « لا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً» [١].

فإن بغوا على أهل العدل قاتلهم على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال؛ لأن قتال أهل البغي من حقوق الله التي لا يجوز أن تضاع، وكونها محفوظة في حرمه أولى من أن تكون مضاعة فيه.// فأما إقامة الحدود في الحرم فينظر[٢]. فإن أتاها في الحرم أقيمت عليه فيه[٣]. وإن أتاها في الحل ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه فيه وألجئ إلى الخروج منه بترك مبايعته ومشاراته. فإذا خرج أقيمت عليه[٤]. ت ب/١٢١

الحكم الثالث

تحريم صيده على المحرمين والمحلين من أهل الحرم ومن طرأ إليه .

فمن أصاب من صيده وجب عليه إرساله. فإن تلف في يده ضمنه بالجزاء كالمحرم، وهكذا لو رمى من الحرم صيداً في الحل ضمنه؛ لأنه قاتل في الحرم، ونقل ابن مسور[٥] عنه لا يضمنه[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٠ .

(٢) في (ظ): فننظر.

(٣) هذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة.

انظر: الفروع ١٠/ ٤٤، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٢٦/ ٢٢٧.

(٤) هذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة... وعن أحمد رواية ثانية يستوفي فيه كل حد وقود غير القتل.

انظر: الفروع ١٠/ ٤٤، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٢٦/ ٢٢١ - ٢٢٣.

(٥) بعد البحث في الكتب التي ترجمت لأصحاب الإمام أحمد لم أجد منهم من هو بهذه الكنية.

(٦) الصحيح من هاتين الروايتين عند الحنابلة عدم الضمان.

=

وهكذا لو رمى من[١] // الحل صيداً في الحرم ضمنه لأنه مقتول في الحرم[٢] ظ ب/١١٨
ولو صيد في الحل وأدخل الحرم فهو حرام عليه ويلزمه إرساله في الحرم[٣].

ولا يحرم في الحرم قتل ما كان مؤذياً من السباع وحشرات الأرض.

فإن وقف طائر على غصن شجرة أصلها في الحرم والغصن في الحل فقتله محل في الحل، ففي ضمانه روايتان نقلهما ابن منصور[٤].

الحكم الرابع

تحريم قطع الشجر الذي أنبته الله تعالى فيه[٥]، ولا يحرم قطع ما غرسه الآدميون؛ كما لا يحرم فيه ذبح الأنيس من الحيوان.

ولا يجوز أن يرعى حشيش الحرم[٦]، قال في رواية الفضل: (لا يحتش من حشيش الحرم)[٧].

= انظر: الفروع ٦/ ٧، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٩/ ٤٠.

(١) في (ظ، ر): في.

(٢) هذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة.
انظر: الفروع ٦/ ٧، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٩/ ٤٠.

(٣) هذا هو المذهب عند الحنابلة أنه يلزمه إرساله... وقال صاحب الفروع: (ويتوجه أنه لا يلزمه إرساله، وله ذبحه، ونقل الملك فيه؛ لأن الشارع إنما نهى عن تنفير الصيد بمكة).
انظر: الفروع ٥/ ٤٨٧، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٨/ ٢٩٩.

(٤) انظر الروايتين بنصّيهما في: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٥/ ٢٣٩١ - ٢٣٩٢.

(٥) ليست في (ت).

(٦) هذا أحد الوجهين عند الحنابلة...والوجه الآخر عندهم الجواز، قال في "الإنصاف": (وهو الصواب).
انظر: الفروع ٦/ ١٢، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٩/ ٥٥.

(٧) انظر الرواية بنصّها في: المبدع لإبن مفلح ٣/ ١٨٤.

و يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة[١]، والغصن من كل واحدة منهما يسقط من ضمان أصلها، ولا يكون ما استخلف// بعد[٢] قطع الأصل مسقطاً لضمان الأصل[٣]. ت أ/ ١٢٢

الحكم الخامس

أن يُمنع من خالف دين الإسلام من ذمي أو معاهد أن يدخل الحرم، لا مقيماً ولا ماراً به[٤]. قال في رواية ابن منصور: (ليس لليهودي// والنصراني أن يدخلوا[٥] الحرم)[٦]. فقد منع منه. ظ أ/١١٩

فإن دخله مشرك عُزّر إذا دخله بغير إذن// ولم يستبح به قتله؛ فإن دخله بإذن لم يعزر وأنكر على الآذن له ولم يستبح به قتله؛ وعزر إن اقتضت حالة التعزير، وأخرج منه المشرك آمناً. ر/١٢٤

وإن أراد مشرك دخول الحرم ليُسلم فيه منع منه حتى يُسلم قبل دخوله.

وإذا مات مشرك في الحرم حرم دفنه فيه، ودفن في الحل؛ فإن دفن في الحرم

----

(١) هذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة... وعن أحمد رواية ثانية أنه يضمن الكل بالقيمة.
انظر: الفروع ٦/ ١٣، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٩/ ٥٥ - ٥٦.

(٢) ليست في (ظ، ر).

(٣) هذا ما اختاره القاضي أبو يعلى، وهو وجه عند الحنابلة...والمذهب عندهم سقوط الضمان باستخلافه.
انظر: الفروع ٦/ ١٤، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٩/ ٥٨.

(٤) هذا هو المذهب عند الحنابلة، ولو كان غير مكلف... وقيل لهم دخوله.
انظر: الفروع ١٠/ ٣٤٢، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٤٦٦.

(٥) كذا في جميع النسخ ... و كأن المناسب للسياق : يدخل .

(٦) انظر الرواية بنصّها في: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٩/ ٤٦٩٢، أحكام أهل الملل ١/ ١٢٧، أحكام أهل الذمة ١/ ٣٧٧.

نقل إلى الحل، إلا أن يكون قد بلي فيترك كما ترك فيه أموات الجاهلية.

قال أحمد في رواية أبي طالب: (فضلت مكة بغير شيء: يصلى فيها أي ساعة شاء من ليل أو نهار، ولا يقطع الصلاة فيها شيء تمر المرأة بين يدي الرجل، ومن دخله كان آمناً والصيد)[1].

فأما سائر المساجد فهل يجوز أن يؤذن[2] لهم في دخولها؟ على روايتين[3]:

إحداهما: جواز ذلك، ما لم يقصدوا بالدخول استبذالها بأكل ونوم، فإن قصدوا ذلك منعوا.

والثانية: لا يجوز أن يؤذن// لهم في دخولها[4] بحال. ت ب/١٢٢

فأما الحجاز

[معنى الحجاز] فقال الأصمعي[5]: سمى حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد، فما سوى الحرم منه// مخصوص من سائر البلاد بأربعة أحكام: ظ ب/١١٩

[أحكام أرض الحجاز] **أحدها:** أن لا يستوطنه مشرك من ذمي ولا معاهد.

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٥/ ٢٢٦٠، المغني ٣/ ٨٩، شرح الزركشي ٦/ ٣٢١.

(٢) في (ظ ، ت): يأذن.

(٣) الصحيح من هاتين الروايتين عند الحنابلة، أنه ليس لهم دخولها مطلقاً.
انظر: الفروع ١٠/ ٣٤٣، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٤٧٣.

(٤) ليست في (ظ، ر).

(٥) هو: أبو سعيد عبدالملك بن قريب الأصمعي، الإمام، العلامة، حجة الأدب، اللغوي، الإخباري، أحد الأعلام، ولد سنة بضع وعشرين ومائة، قال المبرد: كان الأصمعي بحراً في اللغة، لا نعرف مثله فيها.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ١٥٦، بغية الوعاة ص٣١٣.

قال أحمد، في رواية بكر بن محمد - وقد سأله عن قول النبي ﷺ: « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب »[(١)]

قال: (إنما الجزيرة موضع العرب؛ وأما الموضع الذي يكون فيه أهل السواد والفرس فليس هو[(٢)] جزيرة العرب)[(٣)].

وقال أيضاً في رواية عبد الله في حديث النبي ﷺ: « لا يبق دينان بجزيرة العرب»[(٤)]، (تفسيره: ما لم يكن في يد فارس والروم)[(٥)].

وقال في رواية حنبل: (قال عمر: جزيرة العرب -يعني المدينة وما والاها،

----

(١) أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٢٩٩٧)، كتاب الخمس، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ٣/ ١١١٥؛ ومسلم في الصحيح برقم (٤٣١٩)، كتاب الفرائض، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ٥/ ٧٥.
قال الحموي في "معجم البلدان " ٢/ ١٣٧: (قد أُختلف في تحديدها - أي جزيرة العرب - وأحسن ما قيل فيها ما ذكره أبو المنذر بن هشام بن محمد بن السائب مسنداً إلى بن عباس قال: اقتسمت العرب جزيرتها على خمسة أقسام، قال: وإنما سميت بلاد العرب جزيرة لإحاطة الأنهار بها من جميع أقطارها وأطرافها، فصاروا منها في مثل الجزيرة من جزائر البحر، وأقسامها الخمس: تهامة ونجد والحجاز والعروض واليمن، فمكة من تهامة، والمدينة والطائف من نجد والعالية).
وقال بن القيم في " أحكام أهل الذمة "١/ ٣٧٩: (وقال الأصمعي وأبو عبيد هي من ريف العراق إلى عدن طولاً).

(٢) في (ظ، ر): هي.

(٣) انظر الرواية بنصّها في: أحكام أهل الملل ١/ ١٢٧، أحكام أهل الذمة ١/ ٣٧٧.

(٤) هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٨٦١)، كتاب الجامع، باب ما جاء في اليهود ٢/ ٦٢ عن إسماعيل بن حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: (كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أنه قال: « قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب).
والحديث مرسل كما هو ظاهر من إسناده، أرسله عمر بن عبد العزيز، ولكن معناه صحيح، لدلالة حديث الصحيحين السابق عليه.

(٥) انظر الرواية بنصّها في: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص٤٠٢ مسألة ١٦٠٨.

لأن النبي ﷺ أوصى[١] بإجلاء[٢] اليهود منها؛ فليس لهم أن يقيموا بها)[٣].

وقد روى [عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود][٤]عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: كان آخر ما عهد به رسول الله ﷺ أنه قال: « لا يجتمع في جزيرة العرب دينان» [٥].

وأجلى عمر أهل الذمة عن الحجاز وضرب لمن قدم منهم: تاجراً، أو صانعاً مقام ثلاثة أيام يخرجون بعد انقضائها[٦]. فجرى به العمل واستقر عليه الحكم.

ت أ/ ١٢٣
ظ أ/١٢٠

// فيمنع[٧] أهل الذمة من استيطان الحجاز، ويمكنون// من دخوله. ولا يقيم الواحد منهم في موضع منه أكثر من ثلاثة أيام[٨]. فإذا انقضت صرف عن

---

(١) ليست في (ت).

(٢) في (ت): أجلا.

(٣) انظر الرواية بنصّها في: أحكام أهل الملل ١/ ١٢٧، أحكام أهل الذمة ١/ ٣٧٧.

(٤) كذا في جميع النسخ (ظ، ت، ر)... وعند الماوردي في " أحكامه السلطانية " ص٤٣٩: عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وهو الموافق لإسناد الحديث في مسند الإمام احمد.

فهو: عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني. الإمام، الفقيه، مفتي المدينة، وعالمها، وهو أحد الفقهاء السبعة، المدني، الأعمى. جده عتبة أخو عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، ولد في خلافة عمر أو بعيدها، ومات سنة ثمان وتسعين.

انظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٣١، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٨، الأعلام للزركلي ٤/ ١٩٥.

(٥) لفظ هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ برقم(١٨٦٣)، كتاب الجامع، باب ماجاء في اليهود ٢/ ٦٢ عن ابن شهاب مرسلاً إلى النبي ﷺ « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب »، وأما الإسناد الذي ذكره المصنف، فهو عند أحمد في المسند ٤٣/ ٢٧١ (٢٦٣٥٢) بلفظ «لا يترك بجزيرة العرب دينان ».

(٦) انظر: أحكام أهل الذمة ١/ ٣٩٤.

(٧) في (ظ، ر): فيمتنع.

(٨) هذا هو الصحيح في المذهب، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة، لما رُوي عن عمر رضي الله عنه... والوجه الثاني: يقيمون أربعة أيام لا يزيدون عليها، حد ما يتم المسافر الصلاة.
انظر: الفروع ١٠/ ٣٤٢، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٤٧٠، المغني ١٣/ ٢٤٤.

موضعه، وجاز أن يقيم في غيره ثلاثة أيام ثم[١] يصرف عنه[٢] إلى غيره فإن أقام بموضع منه أكثر من ثلاثة أيام عزر، و إن لم يكن معذوراً.

الحكم الثاني

أن لا يدفن[٣] فيه أمواتهم وينقلون - إن دفنوا فيه - إلى غيره؛ لأن دفنهم فيه[٤] مستدام فصار كالاستيطان، إلا أن تبعد[٥] مسافة// إخراجهم منه، ويتغيروا إن أخرجوا، فيجوز لأجل الضرورة أن يدفنوا فيه. ر/١٢٥

الحكم الثالث

أن لمدينة الرسول ﷺ بالحجاز[٦] حرماً[٧] محظوراً بين لابتيها، يمنع من تنفير صيده، وعضد شجره، كحرمة مكة.

----

(١) في (ظ، ر): و.

(٢) ليست في (ظ، ر).

(٣) في (ظ): تدفن.

(٤) ليست في (ت).

(٥) في (ظ): يبعد.

(٦) ليست في (ت).

(٧) ذهب جمهور أهل العلم خلافاً لأبي حنيفة إلى أن المدينة حرم، ودليل الجمهور حديث علي رضي الله عنه قال: قال ﷺ: « المدينة حرم ما بين عير إلى ثور» أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٥٧٤٧)، كتاب الحج، باب حرم المدينة٢/ ٦٦١؛ ومسلم في الصحيح برقم (٣٣٩٣)، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها ٤/ ١١٥.

ومن أدلة أبي حنيفة في عدم ثبوت حرم المدينة قوله ﷺ: « يا أبا عمير ما فعل النغير» أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٥٧٧٨)، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس؛ ومسلم في الصحيح برقم (٥٧٤٧)، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود ٩/ ١٦٧. فكونه عليه الصلاة والسلام يجيز لهذا الصبي اللعب بهذا الطائر، يدل أن المدينة ليست بحرم، فلو كانت حرماً لحرم صيدها كما حرم صيد مكة... وأجيب عن هذا الحديث بعدة أجوبة، منها أن هذا الصيد صِيد خارج المدينة، ثم أُدخل إليها كما هو الغالب في الصيود.

=

الحكم الرابع

أرض الحجاز اختص رسول الله ﷺ بفتحها. وهي تنقسم قسمين:

أحدهما: صدقات رسول الله ﷺ التي أخذها لحقه[1]. فإن حقه: خمس الخمس من الفيء والغنائم. وأما أربعة أخماس الفيء مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، هل كان لرسول الله ﷺ، وحقا له؟ على وجهين:

ت ب/١٢٣ أحدهما: كان حقاً له. ذكره أبو بكر في كتاب التفسير[2] في سورة// الحشر فقال: (جعل الله ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب لرسوله خاصة دون// ظ ب/١٢٠ غيره. ولم يجعل فيه لأحد نصيبا).

واحتج بحديث عمر: « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خالصاً دون المسلمين »[3].

والوجه الثاني: لم يكن له بل كانت لجماعة المسلمين، لأن أحمد قال في رواية أبي النضر[4] وبكر بن محمد: (والفيء ما صولح عليه من الأرضين، وجزية

= انظر: البحر الرائق ٣/ ٤٤، المجموع ٧/ ٤٧٦ - ٤٧٧، الحاوي الكبير ٤/ ٣٢٦ - ٣٢٨، المغني ٥/ ١٩٠-١٩٤.

(١) في (ت): بحقه.

(٢) كتاب التفسير من الكتب المفقودة، لعله جزء من كتاب الجامع الذي سبقت الإشارة إليه ص٢٢١.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٢٧٤٨)، كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه ٣/ ١٠٦٣؛ ومسلم في الصحيح برقم (٤٦٧٤)، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء ٥/ ١٥١.

(٤) هو: إسماعيل بن عبدالله بن ميمون بن عبدالحميد بن أبي الرجال أبو النضر العجلي، مروزي الأصل، نقل عن أحمد مسائل كثيرة، مات سنة سبعين ومائتين.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٧٦، المقصد الأرشد ١/ ٢٦٣، المنهج الأحمد ١/ ٢٥٨.

الرؤوس وخراج الأرضين، فهذا لكل المسلمين فيه حق الغني والفقير، على ما يرى الإمام)[١].

واحتج بأن عمر فرض لأمهات المؤمنين في الفيء ولأبناء المهاجرين سوى العطاء، وكان يقول: (لكل أحد في المال حق إلا العبد)[٢].

فلو كان للنبي ﷺ خالصاً لجعله بعد موته لأهل الديوان، كما جعل سهمه من خمس الغنيمة لأهل الديوان.

فقال في رواية أبي طالب: (سهم الله والرسول واحد، فلما مات رسول الله ﷺ جعله أبو بكر في الكراع والسلاح، فهو كما جعله لا يجوز صرف لغير أهل// الديوان)[٣]. ظ أ/١٢١

وكذلك قال في رواية صالح: (يعزل الخمس، يعطاه أهل الديوان: المقاتلة، دون غيرهم)[٤].

والوجه لهذا القائل قول النبي ﷺ: « مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود// عليكم» [٥]. ت أ/١٢٤

وهذا ينبغي أن يكون له أربعة أخماسه.

----

(١) انظر: ص١١٩.

(٢) انظر: ص١٢٥.

(٣) انظر: ص١٢١.

(٤) انظر: التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع ٢/ ٢٢٥، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٢٣١... ولم أجده في المطبوع من مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح.

(٥) أخرجه احمد في المسند برقم (٢٢٧١٨) ٣٧/ ٣٩١؛ والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٣٥٥٥)، كتاب قسم الصدقات، باب من يعطى من المؤلفة ٧/ ١٧؛ وأبو داود في السنن برقم (٢٧٥٧)، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء ٣/ ٣٦.

والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/ ٦٢٠، قال: (صحيح بطرقه).

فما صار إليه من أحد هذين الحقين فقد رضخ منه لبعض أصحابه وترك باقيه لنفقته وصلاته ومصالح المسلمين، وحكمه حين مات عنه: أنها صدقات محرمة الرقاب، مخصوصة المنافع، مصروفة [الارتفاع][1] في وجوه المصالح العامة.

وما سوى صدقاته فإنها أرض عشر لا خراج عليها لأنها ما بين مغنوم، ملك على أهله، أو متروك أسلم عليه أهله، وكلا الأمرين معشور لا خراج عليه.

[صدقاته ﷺ]

فأما صدقات رسول الله ﷺ فمحصورة، لأنه قبض عنها فتعينت.

ر/١٢٦

وهي// ثمانية:

أحدها: وهي أول أرض ملكها رسول الله ﷺ من وصية مخيريق اليهودي من أموال بني النضير.

حكى الواقدي: أن مخيريق اليهودي كان حبراً من علماء بني النضير، آمن برسول الله ﷺ يوم أحد. وكان له سبعة حوائط، وهي: المثيب[2]، والصافية، والدلال، وحسنى، وبرقة، // والأعواف[3]، والمشربة[4]، فوصى بها لرسول الله ﷺ حين أسلم، وقاتل معه بأحد حتى قتل[5].

ظ ب/١٢١

---

(١) كذا في جميع النسخ الثلاث (ظ، ت، ر)... والأنسب للسياق حذفها.

(٢) في (ظ، ر): المبيت.

(٣) في (ر): الأعراف.

(٤) في (ر): غير منقطة.

(٥) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١/ ٥٠٢.

قال العلامة الشنقيطي في " أضواء البيان " ٢/ ٤٨٥: (واعلم أن فيء بني النضير تدخل فيه أموال مخيريق رضي الله عنه، وكان يهودياً من بني قينقاع، مقيماً في بني النضير، فلما خرج النبي ﷺ إلى أحد، قال لليهود: ألا تنصرون محمداً ﷺ، والله إنكم لتعلمون أن نصرته حق عليكم، فقالوا: اليوم يوم السبت، فقال: لا سبت، وأخذ سيفه ومضى إلى النبي ﷺ فقاتل حتى أثبتته الجراحة، فلما حضره الموت، قال: أموالي إلى محمد ﷺ يضعها حيث شاء، وكان له سبع حوائط ببني النضير، وهي المثيب، والصائفة، =

والصدقة الثانية: أرضه من أموال بني النضير بالمدينة، وهي أول أرض أفاءها الله على رسوله فأجلاهم عنها وكفّ عن دمائهم، // وجعل لهم ما حملته الإبل من أموالهم إلا الحلقة - وهي السلاح - فخرجوا بها استقلت إبلهم إلى الشام وخيبر، وخلصت[1] أرضهم لرسول الله ﷺ إلا ما كان ليامين بن عمير، وأبي سعد بن وهب فإنهما أسلما قبل الظفر، فأحرز لهما إسلامهما جميع أموالهما[2]. ثم قسم رسول الله ﷺ ما سوى الأرضين[3] من أموالهم على المهاجرين الأولين، دون الأنصار، إلا سهل بن حنيف، وأبا دجانة سماك بن خرشة فإنهما ذكرا فقرا، فأعطاهما رسول الله ﷺ وحبس الأرض على نفسه، فكانت من صدقاته، يضعها حيث شاء، وينفق منها على أزواجه ثم سلمها عمر إلى العباس و [عليّ][4] رضوان الله عليهما ليقوما بمصرفها[5].

ت ب/١٢٤

الصدقة الثالثة، والرابعة والخامسة: ثلاث حصون من خيبر، وكانت خيبر ثمانية حصون: ناعم، والقموص، وشق، والنطاة، والكتيبة، والوطيح، والسلالم، // وحصن الصعب ابن معاذ[6]، وكان أول حصن فتحه رسول الله ﷺ منها: ناعم، ثم القموص، ثم حصن الصعب بن معاذ. وكان أعظم حصون خيبر، وأكثرها مالاً وطعاماً وحيواناً. ثم شق، والنطاة، والكتيبة. فهذه الحصون الستة

ظ أ/١٢٢

= والدلال، وحسنى، وبرقة، والأعواف، ومشربة أم إبراهيم).

(١) في (ظ، ر): حصلت.

(٢) في (ظ، ر): أموالهم.

(٣) في (ت): الأرض.

(٤) كلمة (علي) ليست موجودة في جميع النسخ ، و أثبتها لوجزودها في نص الحديث .

(٥) انظر: صحيح البخاري برقم (٥٠٤٣)، كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله ٥/ ٢٠٤٨؛ صحيح مسلم برقم (٤٦٧٦)، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء ٥/ ١٥١.

(٦) انظر: معجم البلدان ٢/ ٤٠٩، مغازي الواقدي ١/ ٦٤٨، عيون الأثر ٢/ ١٨١، الرحيق المختوم ١/ ٣٣٣، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص٩٩.

فتحها عنوة، ثم افتتح الوطيح والسلالم. وهو آخر فتوح خيبر صلحاً بعد أن// ت أ/١٢٥
حاصرهم، وملك من هذه الحصون الثمانية: ثلاثة حصون: الكتيبة، والوطيح، والسلالم[١].

أما الكتيبة: فأخذها بخمس[٢] الغنيمة، وأما الوطيح، والسلالم: فهما مما أفاء الله عليه. لأنه فتحهما صلحاً. فصارت هذه الحصون الثلاثة - بالفيء والخمس - خالصة لرسول الله ﷺ فتصدق بها، وكانت من صدقاته، وقسم الخمسة الباقية بين الغانمين.

الصدقة السادسة: النصف من فدك[٣]. كان رسول الله ﷺ لما فتح[٤] خيبر خافه أهل فدك. فصالحوه، بسفارة محيصة بن مسعود، على أن له نصف أرضهم ونخيلهم، يعاملهم[٥] عليه[٦]، ولهم النصف الآخر. فصار النصف منها من صدقاته[٧] // معاملة مع أهلها بالنصف من ثمرها، والنصف خالص لهم إلى أن ر/١٢٧ أجلاهم عمر فيمن أجلاه من [المدينة][٨] عن الحجاز. فقوّم فدك، ودفع إليهم نصف القيمة، فبلغ ذلك ستين ألف// درهم. وكان الذي قوّمها مالك ابن القيهان، وسهل بن أبي حثمة، وزيد بن ثابت. فصار نصفها من صدقات رسول

---

(١) انظر: مغازي الواقدي ١/ ٦٦٩، الحاوي في الفقه الشافعي للماوردي ١٤/ ٢٣٨.

(٢) في (ظ): لخمس.

(٣) قال الحموي في "معجم البلدان" ٤/ ٢٣٨: (فدك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة، أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحاً).

(٤) في (ظ، ر): افتتح.

(٥) في (ظ، ر): فعاملهم.

(٦) في (ظ، ر): عليها.

(٧) في (ت): صدقته.

(٨) كذا في جميع النسخ (ظ، ت، ر)... وعند الماوردي في " أحكامه السلطانية " ص٤٤٩: أهل الذمة.

الله ﷺ، ونصفها الآخر[(١)] لكافة المسلمين.

ومصرف النصفين الآن سواء.

الصدقة السابعة: الثلث من أرض[(٢)] وادي القرى[(٣)]، لأن ثلثها كان لبني عذرة وثلثها لليهود، فصالحهم رسول الله ﷺ على نصفه، فصارت أثلاثا: ثلثها لرسول الله ﷺ [في][(٤)] صدقاته، وثلثها لليهود، // وثلثها لبني عذرة إلى أن أجلاهم عمر عنها، وقوّم حقهم منها، فبلغت قيمته تسعين ألف دينار؛ فدفعها عمر إليهم وقال لبني عذرة: (إن شئتم أديتم نصف ما أعطيت ونعطيكم النصف)، فأعطوه[(٥)] خمسة وأربعين ألف دينار، فصار نصف الوادي لبني عذرة، والنصف الآخر: الثلث فيه من[(٦)] صدقات رسول الله ﷺ، والسدس فيه[(٧)] لكافة المسلمين، ومصرف [(٨)]جميع النصف سواء[(٨)].

ت ب/١٢٥

---

(١) ليست في (ظ، ر).

(٢) ليست في (ظ، ر).

(٣) قال الحموي في " معجم البلدان " ٥/ ٣٤٠: (وهو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة، كثير القرى، والنسبة إليه وادي، وفتحها النبي ﷺ سنة سبع عنوة، ثم صولحوا على الجزية).

(٤) في (ظ، ر): ومن.

وكأن الأنسب في العبارة، تعبير الماوردي في "أحكامه السلطانية " ص٤٤٩، حيث قال: (هو من).

(٥) في (ظ، ر): فأعطوا.

(٦) في (ر): منه.

(٧) في (ت): منه.

(٨) ما بين القوسين في (ت): جميعه اليوم سواء.

الصدقة الثامنة: موضع سوق[(١)] بالمدينة يقال له مهزور[(٢)]، استقطعها مروان من عثمان. فنقم بها الناس عليه، فاحتمل أن يكون إقطاع تضمين لا تمليك، ليكون له في الجواز وجه.

فأما ما سوى هذه// الصدقات الثمانية من أمواله؛ فذكر الواقدي: أن رسول الله ﷺ ورث من أبيه عبد الله أم أيمن الحبشية، واسمها بركة خمسة أجمال، وقطعة من غنم، ومولاه شقران وابنه صالحاً، وقد شهد بدراً[(٣)]. ظ ١٢٢/أ [تركتـــــه ﷺ]

وورث من أمه آمنة بنت وهب دارها التي ولد فيها بمكة في شعب بني علي.

وورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا والمروة خلف سوق العطارين، وأموالاً[(٤)].

وكان حكيم بن حزام اشترى لخديجة زيد بن حارثه من سوق عكاظ بأربعمائة درهم، فاستوهبه منها// رسول الله ﷺ وأعتقه، وزوجه أم أيمن. وولدت منه أسامة بعد النبوة[(٥)]. ت ١٢٦/أ

----

(١) في (ر): بسوق.

(٢) في (ظ، ر): مهرون.

(٣) انظر: المستدرك للحاكم برقم (٦٩١٠) ذكر أم أيمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤/ ٧٠.

(٤) هاتان الداران هما اللتان باعهما عقيل بن أبي طالب كما سيأتي من كلام المصنف... قال ابن القيم في " أحكام أهل الذمة " ٢/ ٨٥٧: (فإنه أخذ - أي عقيل - دار النبي ﷺ التي كانت له، والتي ورثها من أبيه، وداره التي كانت لخديجة، وغير ذلك مما لم يكن لأبي طالب، فاستولى على رباع بني هاشم بغير طريق الإرث، بل كما استولى سائر المشركين على ديار المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم).

(٥) انظر: المستدرك للحاكم برقم (٦٩١٠) ذكر أم أيمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤/ ٧٠.

[مآل تركته ﷺ] فأما الدار، فإن عقيل بن أبي طالب باعها بعد هجرة النبي ﷺ، فلما قدم مكة في حجة الوداع قيل له: في أي دورك تنزل؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع؟». فلم يرجع فيما باعه عقيل لأنه غلب عليه، ومكة دار حرب يومئذ[1]، فأجرى عليه حكم المستهلك، فخرجت هاتان الداران من صدقاته.// ظ ب/١٣٢

ر/١٢٨ وأما أزواج رسول الله ﷺ بالمدينة [2]فكان قد[2] أعطى كل واحدة// منهن الدار التي تسكنها، ووصى بذلك لهن. فإن كان ذلك[3] منه عطية تمليك فهي خارجة من صدقاته، وإن كان عطية سكنى وإرفاق فهي من جملة صدقاته، وقد دخلت اليوم في مسجده، ولا أحسب منها[4] ما هو خارج عنه[5].

وأما رحل رسول الله ﷺ، فقد روى هشام الكلبي[6] عن عوانة بن الحكم[7]: أن أبا بكر دفع إلى علي آلة رسول الله ﷺ ورايته[8] ودابته وحذاءه، وقال:

---

(١) ليست في (ظ، ر).

(٢) ما بين القوسين في (ت، ر): فقد كان.

(٣) ليست في (ت).

(٤) في (ت): منه.

(٥) في (ظ، ر): منه.

(٦) هو: أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب، ، الأخباري، النسابة، ابن الأخباري الباهري محمد بن السائب بن بشر الكلبي الكوفي الشيعي، أحد المتروكين كأبيه، روى عن أبيه كثيراً. قال أحمد بن حنبل: إنما كان صاحب سمر ونسب، ما ظننت أن أحداً يحدث عنه، وقال الدارقطني: متروك الحديث، مات سنة أربع ومائتين، وقيل بعد ذلك بقليل.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٨٣، المعارف لابن قتيبة ص٥٣٦، الكامل في الضعفاء ٧/ ٢٥٦٨.

(٧) هو عوانة بن الحكم بن عياض بن وزر الكلبي، العلامة، الأخباري، أبو الحكم الكوفي، الضرير أحد الفصحاء، له كتاب في التاريخ، يروي عنه هشام بن الكلبي، وكان صدوقاً في نقله، مات سنة سبع وأربعين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٣١، معجم الأدباء ١٦/ ١٣٤، لسان الميزان ٤/ ٤٤٩.

(٨) ليست في (ت).

(ما سوى ذلك صدقة)[١].

وروى الأسود عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: « توفى رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير »[٢].

فإن كانت درعه المعروفة بالبتراء، فقد حُكي أنها كانت على الحسين بن علي يوم قتل فأخذها عبيد الله بن زياد، // فلما قُتل المختار عبيد الله بن زياد[٣] صار الدرع إلى عبّاد بن الحصين[٤]. ت ب/١٢٦

ثم إن خالد بن عبد الله بن خالد بن أسيد[٥] - وكان أمير البصرة - سأل عبّاداً عنها فجحده إيّاها فضربه مائة سوط، فكتب إليه عبد الملك // بن مروان: (مثل عباد لا يضرب، إنما كان ينبغي أن تقتله، أو تعفو عنه) ثم لم يعرف للدرع خبر بعد ذلك. ظ أ/١٢٤

وأما البردة فقد حكى أبان بن تغلب[٦]: أن رسول الله ﷺ كان وهبها

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٨/ ٣٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٥٩)، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم ٣/ ١٠٦٨.

(٣) ليست في (ظ، ر).

(٤) هو: عباد بن الحصين بن يزيد بن عمرو الحبطي التميمي، أبو جهضم، فارس تميم في عصره ولي شرطة البصرة أيام ابن الزبير، وكان مع مصعب أيام قتل المختار، وشهد فتح كابل، والبعض يقول الحنظلي بدل الحبطي، سميت به عبادان من بلاد العراق.
انظر: المعارف لابن قتيبة ص٨٢، الأعلام للزركلي ٣/ ٢٥٧.

(٥) هو: خالد بن أبي عثمان بن عبد الله بن خالد الأموي، ابن أسيد، من جلة العلماء، قال ابن معين وغيره: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه، قال الذهبي: أظنه عاش مائة سنة.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٢٣، تاريخ الطبري ٦/ ١٥٢.

(٦) هو: أبان بن تغلب الربعي الكوفي، الإمام، المقرئ، أبو سعد، وقيل أبو أمية، كان عنده تشيع، هو صدوق في نفسه، عالم كبير، وبدعته خفيفة، لا يتعرض للكبار، مات سنة إحدى وأربعين ومائة.
=

لكعب بن زهير[١] فاشتراها منه معاوية، فهي التي تلبسها الخلفاء[٢]، وحكى ضمرة بن ربيعة[٣]: أن هذه البردة كان رسول الله ﷺ أعطاها أهل أيلة أماناً لهم[٤]، فأخذها منهم عبد الله بن خالد بن أبي أوفى[٥].

وكان عاملاً عليهم من قبل مروان ابن محمد[٦] وبعث بها إليه، وكانت في

= انظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٧٨، مشاهير علماء الأمصار ص١٦٤.

(١) هو: كعب بن زهير بن أبي سلمى المازني أبو المضرب. شاعر عالي الطبقة من أهل نجد، كان ممن اشتهر في الجاهلية، ولما ظهر الإسلام هجا النبي صلى الله عليه وسلم وآله واقام يشبب بنساء المسلمين، فهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه، فجاء على إلى النبي صلى الله عليه وسلم مستأمناً وقد أسلم، وأنشد لاميته المشهورة التي مطلعها: (بانت سعاد فقلبي اليوم متبول)، فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم وخلع عليه بردته.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٩/ ٢٧١، دلائل النبوة ٥/ ٢٠٧.

(٢) انظر: طبقات فحول الشعراء ١/ ١٠٣.

(٣) هو: ضمرة بن ربيعة أبو عبد الله الرملي، الإمام، الحافظ، القدوة، محدث فلسطين، روى عبد الله ابن أحمد عن أبيه قال: ضمرة رجل صالح، صالح الحديث من الثقات المأمونيين، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن معين والنسائي: ثقة. مات سنة اثنتين ومائتين.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٣٩، طبقات بن سعد ٧/ ٤٧١.

(٤) انظر: دلائل النبوة للبيهقي ٧/ ٢٧٨.

(٥) هو: عبدالله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي أبو معاوية. الفقيه، المعمر، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، من أهل بيعة الرضوان، وخاتمة من مات بالكوفة من الصحابة، وقد كف بصره من الكبر، مات سنة ست وثمانين.

انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٢٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٢٩.

(٦) هو: مروان بن محمد بن عبدالملك بن مروان الأموي، آخر خلفاء بني أمية، يُعرف بمروان الجعدي، نسبة إلى مؤدبه: جعد بن درهم. كان أبيض، ضخم الهامة، كث اللحية، ربعة، مهيباً، أديباً، بليغا. قتل سنة اثنتين وثلاثين ومائة على يد العباسيين، وبهذا انتهت خلافة بني أمية، وكان قد بويع السّفاح قبل مقتله بتسعة أشهر.

انظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٩١، مروج الذهب ٣/ ٢٤٧.

خزانته حتى أخذت بعد قتله.

وقيل: اشتراها أبو العباس السفاح[(١)] بثلاثمائة دينار[(٢)].

وأما القضيب فهو من تركة رسول الله ﷺ التي هي صدقة، وقد صار مع البردة من شعار الخلفاء.

وأما الخاتم فلبسه بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان حتى سقط من يد عثمان في بئر فلم يجده[(٣)].

فهذا شرح ما قبض عنه رسول الله ﷺ من صدقته وتركته، والله أعلم.

ظ ب/ ١٢٤
ت أ/ ١٢٧

// وأما ما عدا الحرم والحجاز من سائر البلاد

[أقسام البلاد غير الحرم والحجاز]

فقد تقدم ذكر انقسامها[(٤)] إلى[(٥)] أربعة أقسام:

قسم أسلم عليه أهله، فيكون أرض عشر.

وقسم أحياه المسلمون فيكون ما أحيوه معشوراً.

وقسم ملكه الغانمون عنوة ولم يقفه الإمام فيكون معشوراً.

وقسم صولح عليه أهله فيكون فيئاً يوضع عليه الخراج.

وهذا القسم ينقسم إلى قسمين:

---

(١) هو: السّفاح عبد الله بن محمد بن علي العباس، الخليفة أبو العباس، أول الخلفاء من بني العباس، قال الكلبي: عاش ثلاثاً وثلاثين سنة، وقام بعده المنصور أخوه، مات سنة ست وثلاثين ومائة.
انظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٩٥، مروج الذهب ٣/ ٢٦٦، المعارف لابن قتيبة ص٣٧٢.

(٢) انظر: دلائل النبوة للبيهقي ٥/ ٢٤٨، تاريخ دمشق ٢/ ٤٢، السيرة النبوية لابن كثير ص٣٠.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٥٥٢٨)، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة ٥/ ٢٢٠٢.

(٤) في (ظ، ر): انقسامه.

(٥) ليست في (ظ، ر).

أحدهما: ما صولحوا على زوال ملكهم عنه فلا يجوز بيعه، ويكون الخراج أجرة لا تسقط بإسلام أهله، // ويؤخذ من المسلم والذمي. ر/١٢٩

والثاني: ما صولحوا على بقاء ملكهم عليه فيجوز بيعه، ويكون الخراج أجرة سقط بإسلامهم، ويؤخذ من أهل الذمة، ولا يؤخذ من المسلمين.

فأما أرض السواد

فإنها أصل، حكم الفقهاء فيها يعتبر به نظائرها.

[سبب التسمية السواد] وهذا السواد مشاربه إلى سواد كسرى الذي فتحه المسلمون على عهد عمر من أرض العراق؛ سمي سواداً، لسواده بالزروع والأشجار؛ لأنه حين تاخم جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر كانوا إذا خرجوا من أرضهم إليه ظهرت لهم خضرة الزروع[1] والأشجار، وهم يجمعون بين الخضرة والسواد في الاسم. // فسموا خضرة العراق سواداً، وسمي العراق[2] عراقاً لاستواء أرضه حين خلت من جبال تعلو وأودية// تنخفض. والعراق في كلام العرب: هو الاستواء. ط أ/١٢٥ ت ب/١٢٧

[حدود السواد] وحد السواد طولاً: من حديثة الموصل إلى عبادان، وعرضاً: من عذيب القادسية إلى حلوان. يكون طوله مائة وستين فرسخاً، وعرضه ثمانين فرسخاً[3]، إلا قريات قد سماها أحمد، وذكرها أبو عبيد: الحيرة، وبانقيا، وأرض بني صلوبا، وقرية أخرى كانوا صلحاً[4].

----

(١) في (ت): الزرع.

(٢) ليست في (ظ، ر).

(٣) انظر: معجم البلدان ٣/ ٢٧٢، الأموال لأبي عبيد ١/ ١٤٠.

(٤) انظر: الأموال لأبي عبيد ١/ ١٥٩ – ١٦١.

وقد[١] روى أبو بكر بإسناده عن عمر أنه كتب: (إن الله عز وجل قد فتح ما بين العذيب إلى حلوان)[٢].

فأما[٣] العراق: فهو في العرض مستوعب لعرض السواد عرفا، ويقصر عن طوله في العرف[٤]، لأن أوله في شرقي دجلة، ثم يمتد إلى آخر أعمال البصرة من جزيرة عبادان، فيكون طوله مائة وخمسة وعشرين فرسخاً، يقصر عن طول السواد بخمسة وثلاثين فرسخاً، وعرضه: ثمانون فرسخاً كالسواد[٥].

قال قدامة بن جعفر[٦]: يكون ذلك مكسرا عشرة آلاف فرسخ، وطول الفرسخ: اثنا عشر ألف ذراع بالذراع المرسلة[٧]، ويكون بذراع المساحة - وهي الذراع الهاشمية - تسعة آلاف ذراع[٨] فيكون ذلك إذا// ضرب في مثله، وهو تكسير فرسخ في فرسخ: اثنين وعشرين ألف جريب وخمسمائة جريب، فإذا ضرب ذلك في عدد الفراسخ، وهي عشرة آلاف فرسخ: بلغ مائتي ألف ألف وخمسة//

ظ أ/١٢٥ — ت أ/ ١٢٨

---

(١) ليست في (ظ، ر).

(٢) انظر الأثر بنصّه في: مصنف بن أبي شيبة ٣/ ٣٤٥..

(٣) في (ر): وأما.

(٤) في (ظ، ر): العرض.

(٥) انظر: معجم البلدان ٣/ ٢٧٢.

(٦) سبقت ترجمته ص ٤٤.

-و بعد البحث في المطبوع من كتابه " الخراج وصناعة الخراج " لم أجد هذا النقل عنه.

(٧) الذراع المرسلة: هي الذراع الشرعي، الذي أجمع الفقهاء على أن طوله ٦ قبضات معتدلات، وهو يساوي ٤٦,٢ سم، والميل يساوي ٤٠٠٠ ذراع مرسلة، والفرسخ يساوي ٣ أميال وعليه:

الميل/ ٤٠٠٠ × ٤٦,٢ = ١٨٤٨ م أي ١,٨٤٨ كم.

الفرسخ/ ٣ × ١٨٤٨ = ٥٥٤٤ م أي ٥,٥٤٤ كم.

انظر: الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية ص٥٦-٧١.

(٨) انظر: المصدر السابق ص٥٤-٦٩.

وعشرين ألف ألف جريب، يسقط منها بالتخمين مواضع التلال والآكام، والسباخ، والآجام ومداس الطرق، والمحاج، ومجاري الأنهار، وعراض المدن والقرى، ومواضع الأرحاء، والبريدات[1]، والقناطر، والشاذروانات، والبيادر، ومطارح القصب وأتانين الآجر وغير ذلك، وهو خمسة وسبعون ألف ألف جريب. يصير الباقي في مساحة العراق: مائة ألف ألف، وخمسين ألف ألف جريب يراح منها النصف، ويكون النصف مزروعاً مع مافي الجميع من النخل والكرم / / والأشجار. ر/١٣٠

وإذا أضفت إلى ما ذكره قدامة في مساحة العراق ما زاد عليها من بقية السواد وهو خمسة وثلاثون فرسخاً كانت الزيادة على تلك المساحة قدر ربعها، فيصير ذلك مساحة جميع ما يصلح للزرع والغرس من أرض السواد.

وقد يتعطل منه بالعوارض والحوادث مالا ينحصر.

وقد قيل: إنه بلغت مساحة السواد أيام كسرى مائة ألف ألف وخمسين ألف ألف جريب. وكان مبلغ ارتفاعه مائتي ألف ألف وسبعة وثمانين ألف درهم، بوزن سبعة؛ لأنه/ / كان يأخذ عن كل جريب درهماً وقفيزاً. ومساحة ما كان يزرع على عهد عمر رضي الله عنه، من اثنين وثلاثين ألف ألف جريب إلى ستة وثلاثين ألف ألف جريب. ت أ/١٢٨

/ / وإذا ثبت بما ذكرنا حدود السواد ومساحة مزارعه فالكلام في فتحه وفي حكمه: ظ أ/١٢٦

فمذهب أحمد أنه فتح عنوة، ولم يقسمه عمر بين الغانمين، بل وقفه على كافة المسلمين وأقره في يد أربابه بخراج ضربه على رقاب الأرضين[2]، يكون أجرة لها،

---

(١) في (ت): البردات.

(٢) انظر: الفروع ٦/ ١٦٥، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١١/ ٦١.

يُؤدى في كل عام وإن لم تتقدر مدتها؛ لعموم المصلحة فيها؛ فصارت بوقفه لها في حكم ما أفاء[1] الله على رسوله من خيبر والعوالي وأموال بني النضير. ويكون المأخوذ من خراجها مصروفاً في المصالح، ولا يكون فيئاً مخموساً لأنه قد خمس. و لا يكون مقصوراً على الجيش لأنه وقف على جماعة المسلمين، فصار[2] مصرفه في عموم مصالحهم التي منها أرزاق الجيش، وتحصين الثغور، وبناء القناطر والجوامع، (وكرى الأنهار)[3]، وأرزاق من تعم بهم المصلحة: من القضاة، والفقهاء، والقراء، والأئمة، والمؤذنين. فإن// فضل بعد ذلك كان لجميع المسلمين ممن تعم بهم المصلحة ومن لا مصلحة فيه الغني والفقير.

ظ ب/١٢٦

[وقف أرض السواد]

وقد نص أحمد على أن عمر لم يقسمه بين الغانمين، بل وقفه.

فقال في رواية حنبل: (أوقفه عمر ولم يقسمه، أشار علي عليه بذلك)[4].

وقال في رواية المروذي: (إنما أذهب إلى أن السواد وقف وعمر ترك السواد ولم يقسمه)[5].

وقال في رواية الميموني: (السواد إنما أوقف على من يجئ من المسلمين)[6].

وقال في رواية الأثرم، وذكر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر:١٠] (تأول // عمر في ذلك أن الأرض موقوفة لمن يجيء من بعدهم)[7].

ت أ/١٢٩

فقد نص على أنها وقف، وأن عمر لم يقسمها.

---

(١) في (ظ): ما أفاءه.

(٢) في (ت): وصار.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ظ، ر).

(٤) انظر: الفروع ٦/ ١٦٨، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٥/ ٥٢٢، المغني ٧/ ٢٦، الاستخراج لأحكام الخراج ص٣٦٥.

(٥) انظر: الفروع ٦/ ١٦٨، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٥/ ٥٢٢، المغني ٧/ ٢٦.

(٦) انظر: الفروع ٦/ ١٦٨، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٥/ ٥٢٢، المغني ٧/ ٢٦.

(٧) انظر: الفروع ٦/ ١٦٨، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٥/ ٥٢٢، المغني ٧/ ٢٦.

فعلى[1] هذا لا يجوز بيع رقابها، رواية واحدة[2].

[الخلاف في شراء أرض السواد]

وهل يجوز شراؤها، مع منعه لبيعها؟ على روايتين[3]: إحداهما لا يجوز نقل ذلك الجماعة.

ر/١٣١

فقال في رواية المروذي - وقد سئل عن الرجل يريد الخروج// إلى العراق، ترى له أن يبيع داره؟ فلم ير له، وقال: (لا يفعل)[4].

وقال في رواية إسحاق - وقد سئل عن الرجل يكون له الضيعة في السواد، وعليه دين، هل يبيع ويقضي دينه؟ قال: (لا)[5].

ظ أ/١٢٧

وقال أيضاً في رواية محمد بن أبي حرب مثل ذلك[6].//

وقال في رواية حنبل: (السواد وقف، لا أرى بيع أرضه، ولا شراءه)[7].

فقد نقل الجماعة عنه[8] المنع على الإطلاق.

---

(١) في (ظ): فقال.

(٢) لكن قال صاحب " الإنصاف " ١١/ ٦١: (ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم، هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه: يصح، ذكرها الحلواني واختارها الشيخ تقي الدين).

فهذا يفيد أن لأحمد روايتين في المسألة، وليست رواية واحدة.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ١٦٦، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١١/ ٦٢.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ١٦٧، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١١/ ٦٨.

(٥) انظر الرواية بنصّها في: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ص٢٦٤ مسالة ١٢١٠.

(٦) انظر الرواية بنصّها في: الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٥.

(٧) انظر: الفروع ٦/ ١٦٨، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٥/ ٥٢٢، المغني ٧/ ٥٢٦.

(٨) ليست في (ظ، ر).

والوجه فيه: أنها وقف عمر على جماعة المسلمين، فجرت[1] مجرى سائر الوقوف.

وقد روى عن عمر منع الشراء.

فروى أبو بكر بإسناده عن الشعبي قال: (جاء عتبة بن فرقد إلى عمر فقال: إن اشتريت أرضاً من أرض السواد، قال: من أهلها؟ قال: نعم. قال: فإن أهل الكوفة هم أهلها)[2].

وبإسناده عن ابن عباس: (أنه كره شراء أرض الحيرة)[3].

وقال في رواية يعقوب بن بختان - وقد سأله عن سكنى بغداد وشراء دورها - فقال: (اشتر منه منزلاً ولا تسكنه أو غلة بقيمة ولا يعجبني بيعه)[4].

// وقال أيضاً في رواية أبي طالب: (يشتري ما يقوته ويقوت عياله، فما كان أكثر من القوت فلا)[5]. ت ب/١٢٩

وقد أجاز شراء ما تدعو الحاجة إليه منها، وقد أطلق القول في رواية مهنا، وقد سأله عن بيع أرض السواد وشرائها، فرخص في الشراء ولم يعجبه البيع[6].

---

(١) في (ظ، ر): فجرى.

(٢) انظر الأثر بنصّه في: الأموال لأبي عبيد ١/ ١٥٢، الأموال لابن زنجويه ص٩١، الاستخراج لأحكام الخراج ص٣٦٧.

(٣) لم أجد هذا الأثر في المطبوع من كتاب الجامع للخلال، وكذلك بعد البحث لم أجده في الكتب المعتنية بآثار الصحابة وغيرها.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ١٦٨، والاستخراج لأحكام الخراج ص٤٠٠، في نقلهما رواية حنبل عن أحمد: (لا يعجبني بيع منازل السواد ولا أرضهم).

(٥) انظر الرواية بنصّها في: الاستخراج لأحكام الخراج ص٣٧٥.

(٦) انظر المصدر السابق ص٣٧٥.

فقد أطلق جواز الشراء.

وهذا محمول على قدر الحاجة، لأن للحاجة تأثيراً في جواز البيع، بدليل بيع العرايا، وهو بيع رطب بتمر خرصا، يجوز// للحاجة إلى شراء الرطب، وإن كان ممنوعاً منه في غير العرايا وكذلك قرض الخبز والعجين يجوز للحاجة وإن كان ممنوعاً منه في غير القرض ويكون هذا الشراء في الحقيقة[1] استنقاذاً وفداء، وغير ممتنع أن يقع العقد على وجه الاستنقاذ فيكون جائزاً في حق الباذل للعوض. وهو ممنوع منه في حق الآخذ، بدليل فك الأسير من أيدي المشركين بعوض بذله لهم، فهو استنقاذ وفداء مباح من جهة الباذل، ومحرم من جهة الآخذ، وهما سواء، لأن ذلك العقد مع مشرك. و[2]كذلك ها هنا سبب عقد الخراج مع المشركين. ظ ب/١٢٧

وكذلك إذا شهد شاهد على رجل أنه أعتق عبده أو طلق زوجته، ورد الحاكم شهادته ثم إنه ابتاع العبد من سيده، وخالع المرأة من زوجها بعوض بذله له. فإن ذلك جائز في حق الباذل؛ لأنه استنقاذ// للعبد من الرق، وللزوجة من وطء الحرام. وهو عوض محرم من جهة السيد والزوج لأنه يأخذه بغير حق، كذلك البائع للسواد. ت أ/١٣٠

وقد قال أحمد في رواية المروذي: (والحجة في شراء السواد// ولا يباع فعل أصحاب رسول الله ﷺ، رخصوا في شراء المصاحف، وكرهوا بيعها)[3]. ظ أ/١٢٨

// وهو استحسان، وليس هو القياس. ر/١٣٢

وقد قيل: إن المعاوضة عليها بالابتياع على طريق الإجارة، فتكون إجارة بلفظ البيع.

----

(١) في (ت): التحقيق.

(٢) ليس في (ظ).

(٣) انظر: الرواية بنصها في: الورع لأبي بكر المروذي ص٤٤.

وهذا لا يتخرج[١] على قول أحمد، لأنه أجاز الشراء وكره البيع، ولأنه خص ذلك بالحاجة ولو كان على وجه الإجارة لم يمنع البائع منه، ولم يخصه بالحاجة.

فأما المعاوضة على ما أحدث فيها من بناء وغراس، فالمنصوص عنه المنع في رواية يعقوب بن بختان، في الرجل يقول: أبيعك النقض ولا أبيعك رقبة الأرض؟ (هذا خداع)[٢].

وكذلك قال في رواية المروذي إذا قال (أبيعك النقض ولا أبيعك رقبة الأرض هذا خداع)[٣].

فقد منع من ذلك، وقد قيل فيه: إنه إنما منع من ذلك لأن البناء في العادة يكون من تراب أرض[٤] الوقف فلم يصح بيعه لأنه من جملته.

وتعليل أحمد خلاف هذا، لأنه قال: (هذا خداع). ومعناه أنه يجعل بيع البناء طريقاً إلى أخذ العوض عن الأرض، والذرائع معتبرة// في الأصول. ت ب/١٣٠

ونقل بكر بن محمد عن أبيه عن أحمد جواز بيع ذلك، فقال في رجل يريد أن يوصي بثلث// داره (أكره أن يبتاع الدار من أرض السواد، إلا أن يباع البناء فإذا كان لرجل مال وله دار نظر إلى بناء الدار والمال، فيكون قد أخرج ثلثه من المال والبناء)[٥]. ظ ب/١٢٨

----

(١) في (ظ، ر): يخرج.

(٢) انظر الرواية بنصّها في: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٣٧٣، الاستخراج لأحكام الخراج ص٤١٤.

وانظر: الفروع ٦/ ١٦٧، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١١/ ٦٨.

(٣) انظر الرواية بنصّها في: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٣٧٣، الاستخراج لأحكام الخراج ص٣٧٠.

(٤) في (ت): الأرض.

(٥) انظر الرواية بنصّها في: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٣٧٣، الاستخراج لأحكام الخراج ص٢٨٦.

وهذه الرواية أصح، لأن البناء ملكه لم يدخل في الوقف فجاز له بيعه.

فإن مات وعليه دين، وفي يده من أرض السواد، فهل يتعلق قضاء دينه من إجارة ذلك؟ ظاهر كلام أحمد يتعلق به[١]. قال المروذي وفوزان: (مات أبو عبد الله وعليه خمسة وأربعون ديناراً دين، فأوصى أن يعطى من الغلة)[٢]، واللفظ لفوزان.

ولفظ المروذي (أن[٣] يعطى من الغلة حتى يستوفي حقه)[٤].

و الوجه فيه: أنها في يده بعقد الإجارة، والإجارة لا تبطل بموت المستأجر. فكانت باقية على حكم ملكه.

فإن كان عليه صداق لزوجته[٥] أوجبه أو دين في ذمته، فسلم الأرض لمن له عليه الدين، جاز. نص عليه في رواية محمد بن أبي حرب، في رجل لامرأته عليه صداق، وله ضيعة بالسواد فقال: (امرأته وغيرها سواء، يسلمها إليها)[٦].

---

(١) في (ظ ، ر) : معلوم ... و لعل القاضي ~ يقصد بهذا الظاهر، رواية أبي بكر بن محمد، التي سبقت هذه الجملة من كلامه مباشرة، فإذا كان بيع البناء جائزاً، فإجارته جائزة، وعليه فممكن قضاء دينه من أجرة هذا البناء والله أعلم.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٩٤، وقال صاحب الطبقات مترجماً لفوزان: (هو: عبد الله بن محمد ابن المهاجر يعرف بفوزان، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان من أصحاب أبي عبد الله الذين يقدمهم ويأنس بهم ويخلو معهم ويستقرض منهم، ومات أبو عبد الله وله عنده خمسون ديناراً، أوصى أبو عبدالله أن تعطى من غلته فلم يأخذها فوزان بعد موته وأحله منها).

(٣) ليست في (ت).

(٤) انظر: الورع لأبي بكر المروذي ص٦٣.

(٥) ليست في (ظ، ر).

(٦) انظر الرواية بنصّها في: الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٥.

ومعناه: أنه يسلم حقه من[1] منافعها، ولم يرد تسليم رقبتها.

قال في رواية المروذي: (أنت تعلم أن هذه لا تقيمنا، وإنما آخذها// على الاضطرار[2] - يعني غلة السواد -، وقال//: التجارة أحب إليّ من غلة بغداد)[3]، إنما أختار التجارة على غلة بغداد؛ لأن الأصل فيها أنها وقف، وقد تداولتها أيدي السلاطين// وغيرهم بالبيع والإقطاع، ورفع أيدي القوم الذين أقرهم عمر فيها بالخراج[4]، الذي هو أجرة، فيحصل في حكم المغصوبة. ت ١٣١/أ ط ١٢٩/أ ر ١٣٣/

ومن أصله: الزرع في الأرض المغصوبة لصاحب الأرض، ولهذا اختار التقلل[5] منها لأنها حال ضرورة، والضرورة قد تؤثر في الإباحة.

قال في رواية المروذي - وقد سئل: هل ترى أن يرث الرجل من أرض[6] السواد؟ فقال: (وهل[7] يجري فيه ميراث؟)[8].

وإنما منع من الميراث لأنه يقتضي نقل الملك في الرقبة، ولا يجوز ذلك.

وقال في رواية حنبل: (السواد وقفه عمر على المسلمين، فمثله كمثل رجل أوقف داراً[9] على رجل وعلى ولده لاتباع، وهو[10] الذي أوقف عليه. فإذا مات الموقوف عليه كان لولده بالوقف الذي أوقف الأب لا يباع، وكذلك السواد لا

----

(١) في (ظ، ر): في.

(٢) في (ظ): الاضرار.

(٣) انظر الرواية بنصّها في: الورع لأبي بكر المروذي ص٣٢، الاستخراج لأحكام الخراج ص٣٩٥.

(٤) في (ظ، ر): الخراج.

(٥) في (ظ، ر): النقل.

(٦) ليست في (ت).

(٧) في (ت): هذا.

(٨) انظر الرواية بنصّها في: الاستخراج لأحكام الخراج ص٤١٨.

(٩) في (ت) : أرضاً.

(١٠) في (ت، ر): وهي.

يباع، ويكون الذي بعده يملك منه مثل الذي ملك قبله على ذلك، وقفاً أبداً للمسلمين)[١].

فقد بين أنه[٢] يكون في يد الوارث على ما كان في يده.

فأما إجارة أرض السواد فتجوز نصّ عليه// في رواية محمد بن أبي حرب والأثرم: (إذا استأجر أرضاً من أرض السواد ممن هي في يده (بأجر معلوم)[٣] // فجائز، ويكون فيها مثلهم)[٤] وذلك لأنها في يده بحكم الإجارة؛ لأن الخراج أجرة عنها، فجاز أن يؤجر ما استأجره كسائر الأشياء.

ظ ب/١٢٩

ت ب/١٣١

ونقل الجماعة عنه في بيوت مكة (لا تكرى).

قال في رواية حنبل: (مكة إنما كره إجارة بيوتها لأنها عنوة، دخلها النبي ﷺ بالسيف، فلما كانت عنوة كان المسلمون فيها شرعاً واحداً، وعمر إنما ترك السواد لذلك)[٥].

وقال في رواية أبي طالب والأثرم وابن منصور: (لا تكرى بيوت مكة)[٦].

فقد منع من إجارة بيوت مكة مع كونها عنوة.

[الفرق بين مكة والسواد]

والفرق بينها وبين أرض السواد: أن الفاتح لأرض السواد[٧] – وهو عمر –

---

(١) انظر الرواية بنصّها في: الاستخراج لأحكام الخراج ص٣٦٧.

(٢) في (ت): أن.

(٣) ما بين القوسين في (ظ، ر): بأجرة معلومة.

(٤) انظر الرواية بنصّها في: الاستخراج لأحكام الخراج ص٤٠٨.

(٥) انظر الرواية بنصّها في: الاستخراج لأحكام الخراج ص٤٠٠.

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٥/ ٢٣٠٥، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٣٧١، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١١/ ٧٣.

(٧) في (ت): الخراج.

أذن في إجارتها.

وهو أنه ضرب الخراج على من انتفع بها وهو أجرة عنها والفاتح لمكة - وهو النبي ﷺ - وأذن في الانتفاع بها من غير أجرة فقال: « مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها»[1].

فإن قيل: فإذا كان الخراج أجرة فلم سماه أحمد صغارا؟ وقد قال في رواية حنبل، وقد سئل عن شراء الضياع والمساكن بالسواد فقال: (مالك يؤدّي[2] الخراج، وهو الصغار)[3] قيل: لما روى أبو بكر// بإسناده عن أبي عياض أن عمر ابن الخطاب قال: (لا تشتروا من رقيق أهل الذمة شيئاً، فإنهم أهل خراج، ولا من أراضيهم، ولا يقر أحدكم// بالصغار في عنقه وقد نجاه الله منه)[4]. فسماه صغاراً.

ظ أ/١٣٠

ت أ/ ١٣٢

وبإسناده عن عمر قال: (إنكم على شريعة حسنة من دينكم، ما لم تشاركوا المشركين[5] في صغارهم وقد نجاكم الله من ذلك)[6].

---

(١) قال الألباني في " السلسلة الضعيفة " ١٠ / ١٧: (ضعيف، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٢٣)، وأبو عبد الله القطان في حديثه (ت ١٨١/ ٢)، والدارقطني في السنن (٣١٣)، وعنه الديلمي (٤/ ٦٩)، والحاكم (٢/ ٥٣)، والبيهقي (٦/ ٣٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.
وقال الدارقطني: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره.
وقال البيهقي: إسماعيل ضعيف، وأبوه غير قوي.
قلت: وشذ الحاكم فقال: صحيح الإسناد، فرده الذهبي بقوله: قلت إسماعيل ضعفوه).

(٢) في (ظ): تؤدي.

(٣) انظر الرواية بنصّها في: الاستخراج لأحكام الخراج ص٣٨٠.

(٤) انظر الرواية بنصّها في: أحكام أهل الملل لأبي بكر الخلال ١/ ١٧٦.

(٥) في (ظ) و(ر): المسلمين، وهو خطأ ظاهر.

(٦) لم أجده في المطبوع من كتاب الجامع للخلال.

ر/١٣٤ وبإسناده عن رجل من جهينة قال: قال رسول الله ﷺ: «// من أقر بالطسق[١] بعد إذ أنقذه الله منه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[٢].

وبإسناده عن عبد الله بن عمرو قال: (سأخبركم من المرتدّ على عقبيه[٣]: رجل أسلم فحسن إسلامه، ثم هاجر فحسنت هجرته، ثم جاهد فحسن جهاده، ثم عمد إلى نبطي بيده أرض فأخذها [٤]غرسها وورقها[٤]، ثم أقبل عليها يعمرها وترك جهاده، فذلك المرتدّ على عقبيه[٥])[٦].

ولأنه قد أخذ شبها من الجزية. وهو أنه لا يبتدأ به المسلم، وإنما يبتدأ به الكفار ولأنه يلحق بمال الفيء.

ظ ب/١٣٠ قال في رواية إسحاق، وقد سئل عن الرجل يستأجر أرضاً من أرض السواد فقال: (يزارع رجلاً أحبّ إليّ من أن يستأجر أرضاً [٧]من أرض السواد[٧])[٨].

---

(١) الطسق : شبه الخراج له مقدار معلوم ، فهو ضريبة معلومة .
انظر : لسان العرب مادة : طسق ١٠/ ٢٢٥ ، تاج العروس مادة : ط س ق ٢٦/ ٨٧ .

(٢) لم أجده مرفوعاً، وإنما وجدته موقوفاً عن بن مسعود ﷺ.
انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ١٤٠، الأموال لأبي عبيد ١/ ١٥٣، الأموال لإبن زنجويه ص٩٥، أحكام أهل الذمة ١/ ٣٠١، ولم أجده في المطبوع من كتاب الجامع للخلال.

(٣) في (ظ): عقبه.

(٤) ما بين القوسين في (ت): كرتها ورزقها.

(٥) في (ظ، ر): عقبه.

(٦) انظر: الأموال لأبي عبيد ١/ ١٥٥، الأموال لابن زنجويه ص٩٧، أحكام أهل الذمة ١/ ٣٠٣، ولم أجده في المطبوع من كتاب الجامع للخلال.

(٧) ما بين القوسين ليس في (ت، ر).

(٨) انظر الرواية بنصّها في: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ص٢٨٣ مسألة ١٢٩٨.

إنـما اختـار أحمـد المزارعـة عـلى الإجـارة؛ لأن الإجـارة/ / أخـذ عـوض عـن المنفعة، وقد منع من المعاوضة عليهـا، والمزارعـة إنـما هـي بـذل عـوض عـن منفعـة العامل، فلهذا اختاره على الإجارة.

فصـــــــل

في إحياء الموات، واستخراج المياه

ت ب/١٣٢

// ومن أحيا مواتاً ملكه بإذن الإمام وغير إذنه[١].

[تعريف الموات]

والموات: كل[٢] ما لم يكن عامراً، ولا حريما لعامر وإن كان متصلاً بعامر.

وقد قال علي بن سعيد[٣]: قلت لأحمد: يجعل للأرض حد من القرية في القرب والبعد؟ فقال: (قد روى عن الليث بن سعد[٤] غَلْوَةٌ[٥] ونحوه،

---

(١) هذا هو المذهب عند الحنابلة، أنه لا يشترط في إحياء الموات إذن الإمام، لعموم قوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له». أخرجه البخاري في الصحيح معلقاً، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً ٢/ ٨٢٢ فقال: « وقال عمر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

قال ابن الملقن في " البدر المنير " ٦/ ٧٦٦: (وهذا الحديث رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ، ورواه النسائي كذلك، وكذا الترمذي ثم قال: هذا حديث حسن غريب)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٤.

انظر: الفروع ٧/ ٢٩٦، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٦/ ٨٧، المغني ٨/ ١٨٢، كشاف القناع ٩/ ٤٣٩.

(٢) ليست في (ظ، ر).

(٣) هو: علي بن سعيد بن جرير النسوي، أبو الحسن، ذكره أبو بكر الخلال فقال: (كبير القدر، صاحب حديث، روى عن أحمد جزئين مسائل).

انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢٦، المقصد الأرشد ٢/ ٢٢٥، المنهج الأحمد ٢/ ١٣٣.

(٤) هو: الليث بن سعد، الإمام الحافظ شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها الأصبهاني الأصل المصري، كان الشافعي يتأسف على فواته، ويقول هو أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، ولد بقرقشنده، قرية من أسفل أعمال مصر، في سنة أربع وتسعين، وتوفي سنة خمس وسبعين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ١٣٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٥.

(٥) الغلوة: هي مقدار رمية سهم، يقال: مقدار ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع.

انظر: لسان العرب مادة: غلا ١٥/ ١٣١، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: غلو =

ولا أدري ما هذا؟)[١].

[الموات القريب من العامر والبعيد]

فقد أنكر قول الليث في اعتباره بُعد الموات من العامر[٢] بهذه المسافة [٣]. ويستوي في إحياء الموات جيرانه والأباعد، ولا يكون جيرانه من أهل العامر أحق به.

وقد قال أحمد في رواية أبي الصقر - وقد سئل عن رجل أحيا أرضاً ميتة، وأحيا آخر[٤] إلى جنب أرضه قطعة أرض، وبقيت بين القطعتين رقعة، فجاء رجل، فدخل بينهما ليحيي[٥] الرقعة هل لهما أن يمنعاه؟ فقال: (ليس لهما أن يمنعاه، إلا أن يكونا أحيوها)[٦].

وقال أيضاً في رواية علي بن سعيد: (إذا كانت أرض بجنب المدينة أو لقرية، فإذا لم يكن في أخذها ضرر على أحد فهي لمن// أحياها)[٧].

ظ أ/ ١٣١

وقال في رواية يوسف بن موسى: (الميتة التي لم يملكها أحد تكون في

= ٣٩/ ١٧٩، المصباح المنير مادة: غ ل و١/ ٢٣٤.

(١) انظر مقولة الليث في: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٦/ ٩١، المغني ٨/ ١٥٠.

(٢) في (ظ، ر): العمارة.

(٣) بعد الجملة السابقة في (ظ، ر): [ويستوي في إحياء الموات من العامر هذه المسافة]، وهو ساقط في (ت)، وعدم إثباتي لهذا السقط في النص المحقق، للارتباك والاضطراب في سياق الجملة، حيث إن الاستواء يكون بين شيئين، والمذكور هنا شيء واحد، فلعل هذا خطأ من النسّاخ، كأن بعضها من الجملة السابقة والبعض الآخر من الجملة اللاحقة... وبعد الرجوع إلى كتاب" الأحكام السلطانية " للماوردي ص٤٦٨، لم أجد هذه الجملة، رغم التشابه في سياق الماوردي وأبي يعلى، فهذا يؤكد أن وجود هذه الجملة في هذا الموضع خطأ لعله من النسّاخ.

(٤) في (ت): الآخر.

(٥) في (ظ) و(ر): على.

(٦) انظر الرواية بنصّها في: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٤٥١، طبقات الحنابلة ٢/ ٥٤٣، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٦/ ٩، المغني ٨/ ١٥٠.

(٧) انظر: الفروع ٧/ ٢٩٧، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٦/ ٨٨، المغني ٨/ ١٤٩.

البرية، وإن كانت بين القرى فلا)[١].

وهذا محمول على أنها حريم لعامر[٢] ومتعلق بمصلحته[٣].

[صفة الإحياء] وصفة الإحياء[٤] فيما يراد للسكنى - حيازتها، ببناء حائط، ولا يشترط فيه تسقيف البناء. وفيما يراد للزرع والغراس[٥] أحد شيئين: // إما حيازتها بحائط، أو بسوق[٦] الماء إليه [٧]إن كانت[٧] يبسا، أو حبسه عنها إن كانت بطايح، لأن إحياء اليبس بسوق الماء إليه، وإحياء البطايح بحبس الماء عنها حتى يمكن زرعها وغرسها. ت أ/ ١٣٣

ر/ ١٣٥

[أمور لا تكفي في حصول الإحياء] ولا يقوم جمع التراب المحيط بها // حتى يصير بينها وبين غيرها مقام الحايط[٨].

----

(١) انظر الرواية بنصّها في: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٤٥١.

(٢) في (ت): العامر.

(٣) ما قرب من العامر إن تعلق بمصالح العامر، كالطريق والمسيل، لا يجوز إحياؤه بغير خلاف في المذهب... أما إذا لم يتعلق بمصالح العامر فروايتان في المذهب، الصحيح منهما جواز الإحياء.

انظر: الفروع ٧/ ٢٩٧، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٦/ ٨٨ - ٨٩، المغني ٨/ ١٤٩.

(٤) صفة الإحياء للأرض عند الحنابلة على روايتين:

١-الرواية الأولى: أن يحوزها بحائط إن أرادها للسكن، وفيما أرادها للزرع يحوزها بحائط أو يجري لها ماء أو يحفر فيها بئراً... وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب وهي ظاهر كلام القاضي هنا.

٢-الرواية الثانية: أن الإحياء ما عُد إحياء، وما تعارف الناس عليه أنه إحياء.

انظر: الفروع ٧/ ٢٩٦، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٦/ ١٠٦، المغني ٨/ ١٧٦ - ١٧٧، شرح الزركشي ٤/ ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٥) في (ر): الغرس.

(٦) في (ر): سوق.

(٧) ما بين القوسين، ليست في (ظ، ر).

(٨) نص فقهاء الحنابلة على أنه لابد في حائط الإحياء، أن يكون منيعاً... أما لو جمع ترابها المحيط بها أو =

ولا يشترط فيه حرثها[1]، وهو جمع إثارة[2] المعتدل، وكسح المستعلى، وطم المنخفض.

وقد قال أحمد في رواية علي بن سعيد: (الإحياء لا يكون إلا بأن يحوط عليها، فإن كرب[3] حولها لم يستحق بذلك حتى يحوط). قال: (والإحياء من احتاط[4] حائطاً أو احتفر بئراً، ومن احتاط[5] حائطاً يمنع الناس والدواب فهي له، زرع فيها أو لم يزرع. ومن حفر بئراً فحريمه خمسة وعشرون ذراعاً)[6] فلم يجعل جمع التراب بالكرب إحياء، واشترط الحائط أو حصول// مائها. ظ ب/١٣١

وكذلك قال في رواية عبد الله: (والإحجار[7] ليس بشيء إلا أن يرفعه

= حفر خندقاً أو أحاطها بشوك ونحوه، فلا يُعد هذا إحياءً.

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٦/ ١٠٦ - ١٠٩، المغني ٨/ ١٧٧.

(١) في (ظ، ر): حرمها... والمراد أنه لا يشترط في إحياء الأرض للزراعة حرثها؛ لأن ذلك مما يتكرر كلما أراد الانتفاع بها، فلم يعتبر في الإحياء.

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٦/ ١٠٨ - ١١٠.

(٢) هذه الكلمة في (ظ) بلفظ "أباره"، وفي (ت) و(ر) " اسارة "، كذا بدون تنقيط، وما أثبته هو الموجود في الأحكام السلطانية للماوردي ص٤٦٩، حيث قال: (والثالث: حرثها، والحرث يجمع إثارة المعتدل وكسح المستعلى وطم المنخفض). فلذلك حملت ما في (ت) و(ر) على هذا والله أعلم.

والمراد هنا أن الحرث يجمع هذه الأمور الثلاثة، والمراد بالإثارة أي عمارة المعتدل من الأرض بالزراعة، كما هو ظاهر من كلام المصنف الآتي في الصفحة التالية.

(٣) قال في " المصباح المنير " ١/ ٢٧٣: (كربت الأرض كِرَاباً: أي قلبتها للحرث)... فلعل المراد بهذه اللفظة هنا أي: الحفر، لأن تقليب الأرض فيه حفر.

(٤) في (ت): أحاط.

(٥) في (ت): أحاط.

(٦) انظر: الفروع ٧/ ٢٩٦، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٦/ ١٠٧ - ١٠٩، المغني ٨/ ١٧٦.

(٧) تحجير الموات: هو الشروع في إحيائه، مثل أن يدير حول الأرض تراباً، أو أحجاراً، أو يحيطها بجدار =

بحائط)[١].

وكذلك قال في رواية أحمد بن أبي عبدة[٢] في أرض سبخة لا رب لها ضرب عليها الناس[٣]، فقال: (هل بُني عليها حائط ؟ فقيل له: لا، فقال: لا، إلا أن يبنى عليها حائطاً)[٤].

وقال في رواية إسحاق: (والأرض الموات إنما يكون إحياؤها بأن يعمل فيها أو يحفر؛ ويبنى فيكون بهذا أحياها، ولا يكون بالزرع إحياءً)[٥].

وقد روى أبو بكر بإسناده// عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: « من احتاط حائطاً على أرض فهي له »[٦]. ت ب/١٣٣

فظاهر هذا: أنه يملكها بالحائط ولم يعتبر التسقيف في ذلك ولا الحرث،

= صغير، أو يحفر بئراً لم يصل إلى مائها ونحو ذلك، فمن فعل هذا فهو أحق بالإحياء بلا نزاع، وعلى الصحيح من المذهب لا يُعد مالكاً بهذا التحجير.

انظر: الفروع ٧/ ٣٠٠، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٦/ ١٢٠ - ١٢٢.

(١) انظر الرواية بنصّها في: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٢٧٨ مسألة ١١٧١.

(٢) هو: أحمد بن أبي عبدة أبو جعفر، ذكره أبو بكر الخلال فقال: جليل القدر، كان أحمد يكرمه، ورعاً، نقل عن أحمد مسائل كثيرة، وتوفي قبل وفاة أحمد.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢١٤، المقصد الأرشد ١/ ١٢٠، المنهج الأحمد ٢/ ٦٦.

(٣) ليست واضحة في (ظ، ت).

(٤) انظر: الفروع ٧/ ٢٩٦، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٦/ ١٠٧، المغني ٨/ ١٧٦.

(٥) انظر الرواية بنصّها في: مسائل الإمام أحمد من رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني ص١٣٢ مسألة٦٠٣.

(٦) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٥٠٨٨) ٣٣/ ٣١٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٢١٦٣)، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياء وما يرضى فيه ٦/ ١٤٨؛ وأبو داود في السنن برقم (٣٠٧٩)، كتاب الخراج، باب في إحياء الموات ٣/ ١٤٣.

و الحديث صححه الألباني في الإرواء ٦/ ١٠.

كما قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه»[1]، ولأن الموات هو الذي لا منفعة فيه.

وإذا أحاط عليها حائطاً انتفع بها بخبز وطبخ[2]، وجمع الماشية، فخرج بذلك عن حكم الموات[3].

فإن أقام عليها بعد الإحياء[4] من قام بزرعها وحراثتها كان المحيي مالكاً للأرض، والمثير مالكاً للعمارة، فإن أراد مالك الأرض بيعها جاز، وإن أراد مالك العمارة بيعها فقياس المذهب أنه يجوز له بيع العمارة التي هي الإثارة، سواء كان فيها أعيان قائمة: كشجر أو زرع// أو لم يكن. ظ أ/ ١٣٢

ويكون الأكار[5] شريكاً[6] في الأرض بعمارته، لأنه قد قال في الغاصب: (إذا كانت له آثار في العين كان شريكاً بها)[7].

ونقل ابن منصور عنه كلاماً يدل على أنه لا يجوز بيع ذلك. فقال: قلت لأحمد: الأكار يريد أن يخرج من الأرض فيبيع الزرع؟ قال: (لا يجوز بيعه حتى يبدو صلاحه). قلت: فيبيع عمل يديه وما عمل في الأرض وليس فيها زرع؟

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٢٩٧٣)، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ٣/ ١١٤٤؛ ومسلم في الصحيح برقم (٤٦٦٧)، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٥/ ١٤٧، كلاً منهما بلفظ « من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه ».

(٢) في (ر): بحبر وطبيح.

(٣) أي أصبح هذا الموات بهذه الإحاطة مُحيياً، فخرج عن حكم الموات.

(٤) في (ظ، ر): أحيا.

(٥) الأكّار: الزرّاع، من أكر أي حفر، يقال: أكرت الأرض أي حرثتها... فالأكار: هو الفلاح الذي يشق الأرض بالحراثة.

انظر: لسان العرب مادة: أكر ٤/ ٢٦، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: أكر ١٠/ ٦٧، المصباح المنير مادة أكر ص١٥.

(٦) في (ظ): شركاً.

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦/ ٢٨٥٣.

قال: (لم يجب له بعد شيء، إنما يجب بعد التمام)، [١]قلت له: (بيع الأكار ما عمل فيه قبل أن يدرك. قال: لا[١]) [٢].

[أحكام تحجير الموات]

وإذا تحجر على موات كان أحق بإحيائه من غيره.

فإن تغلب عليه من أحياه كان المحيي أحق به من المتحجر[٣].

ت أ/ ١٣٤

فلو أراد المتحجر على الأرض بيعها قبل// إحيائها لم يجز على ظاهر كلام أحمد، لأنه قال في رواية علي بن سعيد: (فإن كرب حولها لم يستحق بذلك حتى يحوط)[٤].

وقوله: (لم يستحق بذلك) يعني لم يستحق الملك، وإذا لم يملك لم يصح البيع.

فإن تحجر وساق الماء ولم يحرث فقد ملك الماء وما جرى[٥] فيه من الموات وحريمه، ولم يملك ما سواه [٦]وإن كان به أحق، وجاز له بيع ما جرى فيه الماء، ولم يجز بيع ما سواه[٦] من المحجور.

ر/ ١٣٦ ط ب/١٣٢

وما أحياه من الموات معشور لم يجز// أن يضرب عليه// الخراج، سواء سقي بماء العشر أو بماء الخراج.

- - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) ما بين القوسين ليس في (ظ، ر).

(٢) انظر الرواية بنصّها في: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٩/ ٤٦٦٧.

(٣) يُعطى المتحجر بطلبه مهلة للإحياء شهرين أو ثلاثة، فلو بادر غيره في مدة الإمهال وإحياء الأرض، فالصحيح من المذهب أنه لا يصح هذا الإحياء ولا يملك به... أما إذا أحياه الغير بعد انقضاء مدة المهلة فإنه يملكه.

انظر: الفروع ٧/ ٣٠١، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٦/ ١٢٣ - ١٢٥، الكافي ٣/ ٥٥٤، المغني ٨/ ١٥٣.

(٤) انظر: الفروع ٧/ ٢٩٦، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٦/ ١٠٧ - ١٠٩، المغني ٨/ ١٨٦.

(٥) في (ظ، ر): يجري.

(٦) ما بين القوسين، ليس في (ظ، ر).

وقد قال أحمد في رواية أبي الصقر في أرض موات في دار الإسلام لا يعرف لها أرباب ولا للسلطان عليها خراج، أحياها رجل من المسلمين فقال: (من أحيا أرضاً مواتاً في غير أرض[1] السواد فإن[2] للسلطان عليه فيها العشر، ليس له عليه غير ذلك)[3].

[حريم المحيي من الموات]

فأما حريم ما أحياه من الموات لسكنى أو زرع فهو معتبر بما لا تستغني عنه تلك الأرض من طريقها وفنائها ومجرى مائها شرباً ومغيضاً.

وقد قال في رواية يوسف بن موسى: (الميتة التي لا يملكها أحد تكون في البرية في الصحراء وإن كانت بين القرى فلا)[4].

ت ب/١٣٤

// وقال في رواية علي بن سعيد - وقد سأله عن مروج قرب المدينة: هي مرعى للدواب، ويقبر فيها الموتى ولا يعرف لها مالك؟ قال: (لا أرى أن يتعرض لها إذا كانت بهذه الحال قريبة من القرية).

وقال بعد ذلك: (إذا لم يكن في أخذها ضرر على أحد فهي لمن أحياها)[5].

ظ أ/ ١٣٣

[إحياء ما انحسر عنه النهر]

وإذا انحسر نهر عظيم: كدجلة، // والفرات، والنيل، عن موضع لم يجز لأحد أن يحييه. نص عليه في رواية ابن إبراهيم في دجلة يصير في وسطها جزيرة فيها طرفا فحازها قوم، فقال: (كيف يحوزونها وهي شيء لا يملكه أحد؟)[6].

---

(١) ليست في (ت).

(٢) في (ت): كان.

(٣) انظر الرواية بنصّها في كتاب أحكام أهل الذمة ١/ ٢٤٦.

(٤) انظر الرواية بنصّها في: كتاب المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٤٥١.

(٥) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٤٥١، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٦/ ٧٧ - ٧٩، المغني ٨/ ١٤٧.

(٦) انظر الرواية بنصّها في: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ص٢٨١ مسألة ١٢٨٨.

وقال في رواية يوسف بن موسى[١]: (إذا نضب الماء عن جزيرة إلى فناء رجل، هل يبنى فيها؟ قال: لا، فيه ضرر على غيره، لأن الماء يرجع)[٢] [٣]ونقل المروذي عنه في جزيرة نضب عنها الماء، قال: (هو لمن سبق إليه، وهذا يدل على أنه يجوز أن يحييه[٣]).

[مقدار ما يُترك للطريق]

وقد مصرت الصحابة البصرة على عهد عمر، وجعلوها خططا لقبائل أهلها. فجعلوا عرض شارعها الأعظم - وهو مربدها[٤] - ستين ذراعاً، وجعلوا عرض ما سواه من الشوارع عشرين ذراعاً، وجعلوا عرض كل زقاق سبعة أذرع، وجعلوا وسط كل خطة رحبة فسيحة لمرابط[٥] خيلهم وقبور موتاهم، وتلاصقوا في المنازل، // ولم يفعلوا ذلك إلا عن رأي اتفقوا عليه أو نص لا يجوز خلافه. ت ١٣٥/أ

وقد روى بشر بن كعب[٦].عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا تدارأ

----

(١) هذه الرواية وجدتها في كتاب طبقات الحنابلة، في ترجمة عباس بن محمد بن موسى الخلال، والمثبت في النسخ الثلاث (ظ، ت، ر) أنها من رواية يوسف بن موسى... فيحتمل أنها من رواية الاثنين، أو أنها من رواية عباس بن محمد والمثبت هنا خطأ من النسّاخ.

(٢) انظر الرواية بنصّها في: طبقات الحنابلة ٢/ ١٦٣، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٦/ ١٠٥، المغني ٨/ ١٦٠.

(٣) ما بين القوسين، ليس في (ظ، ر).

وهذه الرواية تفيد خلاف الرواية التي سبقتها، حيث تفيد أنه بالإمكان إحياء الموضع الذي انحسر عنه ماء النهر.

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٦/ ٩٢.

(٤) أثبتُ هذه الكلمة موافقة للماوردي ~ في أحكامه السلطانية ص٤٧٤، حيث إن كلامه في كتابه موافق لكلام القاضي أبي يعلى هنا ومطابق له.

- ولفظ هذه الكلمة غير واضح في النسخ الثلاث (ظ، ت، ر).

(٥) في (ظ، ر): لمربط.

(٦) كذا في النسخ الثلاث: (بشر بن كعب)... وعندما رجعت إلى إسناد الحديث وجدته بشير بن كعب. وبشير بن كعب هو: ابن أُبي الحميري العدوي البصري. الفقيه، العابد، أحد المخضرمين، حدّث عن أبي ذر وأبي الدرداء وأبي هريرة. وثقه النسائي وغيره. وكان أحد الزهاد القراء.

=

القوم في طريق فلتجعل سبعة أذرع »[(١)].

وروى أبو حفص العكبري بإسناده عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوها سبعة أذرع»[(٢)].

وفي لفظ آخر: «إن اختصمتم في سكة فاجعلوها سبعة// أذرع ثم ابتنوا»[(٣)]. ظ ب/١٣٣

وبإسناده عن عبادة بن الصامت قال: (إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى في الرحبة تكون بين الناس ثم يريد أهلها البناء فيها، قضى أن يترك الطريق منها سبعة أذرع، قال: وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء)[(٤)].

= انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٩٥، تاريخ دمشق ١٠/ ٣١٧.

(١) هذا قريب من لفظ أبي داود في السنن برقم (٣٦٣٥)، كتاب الأقضية، باب في القضاء ٣/ ٣٥١ ولفظه « إذا تدارأتم في طريق فاجعلوه سبعة أذرع »... والحديث مخرج في الصحيحين. في البخاري برقم (٢٣٤١)، كتاب المظالم، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء ٢/ ٨٧٤ بلفظ « قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع »؛ و في مسلم برقم (٤٢٢١)، كتاب البيوع، باب قدر الطريق إذا اختلفوا ٥/ ٥٩ بلفظ « إذا اختلفتم في الطريق جُعل عرضه سبع أذرع ».

(٢) هذا اللفظ قريب من رواية مسلم التي سبق الإشارة إليها، وقريباً أيضاً من رواية أحمد في المسند برقم (٢٠٩٨) ٤/ ١١ « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع أذرع ».

(٣) هذا لفظ رواية الطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ٢٢٦، لكن بدل كلمة (اختصمتم) كلمة (اختلفتم).

(٤) أخرج هذا اللفظ عبد الله بن أحمد في مسند أبيه برقم (٢٢٧٧٨) ٣٧/ ٤٣٧؛ والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٢٢١٠)، كتاب إحياء الموات، باب القوم يختلفون في سعة الطريق الميتاء إلى أحيوه ٦/ ١٥٥.

قال الحافظ بن حجر في " الفتح " ٦/ ٢٩٤: (وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن بن عباس عن النبي ﷺ: «إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع»، وروى عن عبد الله بن أحمد في زيادات المسند، والطبري من حديث عبادة بن الصامت قال: « قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء» فذكره في أثناء حديث طويل، ولابن عدي من حديث أنس: « قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتا» فذكره، وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال)... قال الشوكاني في "نيل الأوطار" ١٠/ ٣٦٢، بعد أن نقل =

ر أ/ ١٣٧ قال أحمد في رواية المروذي وقد سئل عن حديث النبي ﷺ: « إذا اختلف/ / في الطريق جعل سبعة أذرع» فقال « هذا قبل أن تقع الحدود، فإذا وقعت لم يحرك منها شيء» [١].

ت ب/١٣٥ وقال في رواية ابن القاسم: (إذا كان الطريق قد سلكه الناس وصُيِّر طريقٌ فليس لأحد أن يأخذ منه قليلاً ولا كثيراً قيل له: وإن كان الطريق واسعاً كبيراً مثل هذه الشوارع؟ قال: نعم وهو أشد ممن أخذ حداً بينه وبين شريكه، لأن هذا يأخذ من واحد، / / وهذا لجماعة المسلمين)[٢].

وقال أبو عبد الله بن بطة[٣]: (إنما قال ذلك رسول الله ﷺ لأرباب الأموال المشتركة إذا احتاجوا إلى قسمتها واختلفوا في مبلغ حاجاتهم، ومقدار / / ط أ/ ١٣٣ مسالكهم، فقال « اجعلوها سبعة أذرع » وذلك كله قبل إخراج الطريق، فأما إذا طرقت الطرق[٤] وعرفت المعالم فقد حرم الله على واضع أن يضع فيها شيئاً إلا باتفاق الأمة)[٥].

= كلام الحافظ السابق. قال: (ولكنه يقوي بعضها بعضاً، فتصلح للاحتجاج بها كما لا يخفى).

(١) انظر: الفروع ٧/ ٢٩٧، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٦/ ٨٩ - ٩٠، المبدع ٥/ ١٠٠.

(٢) انظر الرواية بنصّها في: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/ ٣٩٩.

(٣) هو: الإمام الكبير الحافظ، الفقيه الحنبلي، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى ابن إبراهيم بن سعد بن عتبة بن فرقد، صاحب رسول الله ﷺ، أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطة، كان صاحب حديث، لكن قيل ضُعّف من قبل حفظه، سمع من خلائق لا يحصون، سافر إلى مكة والثغور والبصرة وغير ذلك، وصحبه جماعة من شيوخ المذهب منهم أبو حفص البرمكي وأبو عبد الله ابن حامد وأبو اسحاق البرمكي، لما رجع من الرحلة لازم بيته أربعين سنة، فلم يُر في سوق ولا رؤي مفطراً إلا في يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق، قيل: مات سنة سبع وثمانين وثلاثمائة.
انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٢٥٦، المقصد الأرشد ٢/ ٢٩٣، المنهج الأحمد ٢/ ٢٩٨.

(٤) في (ت، ر): الطريق.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/ ٤٠٠، الفروع ٧/ ٢٩٧.

فأما المياه المستخرجة

[أقسام المياه]

فتنقسم ثلاثة أقسام: مياه أنهار، ومياه آبار، ومياه عيون.

[أقسام الأنهار]

فأما الأنهار فتنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما أجراه[1] الله تعالى من كبار الأنهار التي لم يحفرها الآدميون، كدجلة والفرات فماؤهما يتسع[2] للزرع والشاربة، وليس يتصور فيه قصور عن كفاية، ولا ضرورة تدعو فيه إلى تنازع أو مشاحة، فيجوز لمن شاء من سائر[3] الناس أن يأخذ منها لضيعته شرباً، ويجعل من ضيعته إليها مغيضاً، (فلا يمنع من أخذ شرب، ولا يعارض في إحداث مغيض[4]).

و القسم الثاني: ما أجراه الله تعالى من صغار الأنهار، فهو على ضربين:

ظ ب/١٣٤

أحدهما: أن يعلو ماؤه وإن لم يحبس، ويكفي جميع أهله من غير// تقصير، فيجوز لكل ذي أرض من أهله أن يأخذ منه شرب أرضه في وقت حاجته، لا يعارض بعضهم بعضاً، / فإن أراد قوم أن يستخرجوا منه نهراً يساق إلى أرض أخرى أو يجعلوا إليه مغيض نهر آخر، نظر. فإن كان ذلك مضراً بأهل هذا النهر منع منه، وإن لم يضر لم يمنع.

ت أ/ ١٣٦

والضرب الثاني: أن يستقل ماء هذا النهر ولا يعلو للشرب[5] إلا[6] بحبسه،

---

(١) في (ت): ما أجراها.

(٢) في (ظ، ت): متسع.

(٣) ليست في (ظ، ر).

(٤) ما بين القوسين في (ت): لا يمنع من أخذ شرباً، ولا من جعل من ضيعته إليها مغيضا.

(٥) في (ظ، ت): للشروب.

(٦) ليست في (ت).

فللأول من أهل هذا النهر أن يبتدئ بسقي[(١)] أرضه حتى يكتفي منه ويرتوي ثم يحبسه من يليه حتى يكون آخرهم أرضاً آخرهم حبساً.

وقدر ما يحبسه من الماء في أرضه إلى الكعبين، فإذا بلغ الكعبين أرسل إلى الأخرى[(٢)]، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب، فقال: (والماء[(٣)] الجاري فإنه يحبس على أهل العوالي بقدر الكعب)[(٤)] وذكر الحديث.

ولفظ الحديث ما رواه أبو بكر بإسناده عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي[(٥)] قال: « قضى رسول الله ﷺ في مهزور، وادي بني قريظة، أن // الماء إلى الكعبين، يحبس الأعلى على الأسفل »[(٦)]. ظ أ/ ١٣٥

// وبإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [(٧)] أن رسول الله ﷺ ر/ ١٣٨

---

(١) في (ظ): يسقى.

(٢) في (ر): الآخر.

(٣) في (ت): وأما.

(٤) انظر: الفروع ٧/ ٣٠٧، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٦/ ١٤٣، المغني ٨/ ١٦٨.

(٥) هو: ثعلبة بن أبي مالك القرظي، حليف الأنصار، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن عثمان. قال أبو حاتم: هو من التابعين، وعلى هذا فروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة. كان إمام بني قريضة حتى مات، وكان كبيراً وقليل الحديث.

انظر: أسد الغابة ١/ ٣٦١، طبقات بن سعد ٥/ ٧٩.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن برقم (٣٦٤٠)، كتاب الأقضية، باب في القضاء ٣/ ٣٥٢؛ وابن ماجة في السنن برقم (٢٤٨١) كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ٣/ ١٨١.

قال ابن الملقن في " البدر المنير " ٧/ ٨٥: (وفي إسناده زكريا بن منظور، اختلف فيه قول يحيى ابن معين، فوثقه مرة وضعفه أخرى).

وقال فيه الألباني: حديث صحيح.

انظر: صحيح سنن أبي داود ص٥٥١، صحيح سنن ابن ماجة ص٤٢٣.

(٧) هو: عمرو بن شعيب بن محمد السّهمي، ابن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمرو بن العاص. الإمام، المحدّث. فقيه أهل الطائف ومحدثهم، وكان يتردد كثيراً إلى مكة وينشر =

« قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل »[١].

وقد قيل: إن هذا القضاء ليس على العموم في الأزمان والبلدان وإنما هو مقدر بالحاجة وقد يختلف من خمسة أوجه:

أحدها: باختلاف الأرضين[٢]: فمنها ما يرتوي// باليسير، ومنها ما لا يرتوي [٣]باليسير بل بالكثير[٣].

والثاني: باختلاف ما فيها [٤]فإن للزروع من الشرب قدراً، وللنخيل[٤] والأشجار قدراً.

والثالث: باختلاف الصيف والشتاء، فإن لكل واحد من الزمانين قدرا.

والرابع: باختلافهما في وقت الزرع وقبله[٥]، فإن لكل واحد من الوقتين قدرا.

= العلم. حدّث عن أبيه فأكثر وعن سعيد بن المسيب وغيرهما، مات سنة ثماني عشرة ومائة.
انظر: سير اعلام النبلاء ٩/ ١٩٣، تاريخ دمشق ٤٦/ ٧٥، الأنساب للسمعاني ٣/ ٣٤٣.

(١) أخرجه أبو داود في السنن برقم (٣٦٤١)، كتاب الأقضية، باب القضاء ٣/ ٣٥٣؛ وبن ماجة في السنن برقم (٢٤٨٢)، كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ٣/ ١٨٢.
قال الشوكاني في " نيل الأوطار " ١١/ ٤٣: (وحديث عمرو بن شعيب في إسناده عبد الرحمن بن الحرث المخزومي المدني، تكلم فيه الإمام أحمد، وقال الحافظ في الفتح أن إسناد هذا الحديث حسن).
وقال فيه الألباني: حسن صحيح.
انظر: صحيح سنن أبي داود ص٥٥١، صحيح سنن ابن ماجة ص٤٢٢.

(٢) في (ت): الأرض.

(٣) ما بين القوسين في (ت): إلا بالكبير.

(٤) ما بين القوسين في (ت): فإن للزرع من الشروب قدراً، وللنخل.

(٥) في (ظ، ر): قلته.

والخامس: باختلاف حال الماء في بقائه وانقطاعه، فإن المنقطع يؤخذ منه ما يدخر والدائم يؤخذ منه ما يستعمل.

فاختلافه[١] من هذه الأوجه الخمسة لا يمكن تحديده بما قضاه رسول الله ﷺ في أحدها، فكان[٢] // معتبراً بالعرف[٣] والعادة المعهودة عند الحاجة إليه.

ظ ب/١٣٥

فإن سقى رجل أرضه وشجرها فسال من مائها إلى أرض جاره فغرقها لم يضمن، لأنه تصرف في ملكه بمباح.

وقد نص أحمد على نظير هذا في رواية البرزاطي[٤]: (إذا أحرق حلاله[٥] فتعدت النار إلى زرع غيره فأحرقته[٦] لا ضمان عليه)[٧].

فإن اجتمع في ذلك الماء سمك كان الثاني أحق بصيده من الأول، لأنه في ملكه.

وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية موسى بن أبي موسى[٨]: (في رجل اشترى

---

(١) في (ظ، ر): واختلافه.

(٢) في (ت): وكان.

(٣) ليست في (ظ).

(٤) هو: الفرج بن الصباح البرزاطي، نقل عن أحمد أشياء، منها هذه المسألة. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٠٠.

(٥) في (ر): حقلاً له... وكأن هذا أنسب، لكن ما أثبته هو الموافق للرواية.

(٦) في (ظ، ر): فأحرقه.

(٧) انظر الرواية بنصّها في: طبقات الحنابلة ١/ ٢٥٤.

(٨) هو: محمد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري البغدادي، أبو عبد الله، ذكره أبو بكر الخلال فقال: (كان عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل كبار جياد، فسألته عنها، فقال: قدم رجل من خراسان ومعه مسائل فأملى أبو عبد الله الجواب، وكتبناها نحن من الخرساني)، ذكره الخطيب فقال: (كان ثقة فاضلاً جليلاً، ذا قدر كبير).

=

قطعة باقلا أو شيء [(١)من الأشياء فغرقت] ونضب الماء عنها فصار فيها سمك فالسمك لصاحب الأرض)[(٢)] فحكم به لصاحب الأرض دون مشتري// الباقلا. ت أ/ ١٣٧

القسم الثاني من الأنهار: ما احتفر الآدميون لما أحيوه من الأرضين، فيكون النهر بينهم ملكاً مشتركاً، كالزقاق المشترك بين أهله لا يختص أحدهم بملكه.

فإن كان النهر بالبصرة يدخله ماء المد فهو يعمّ جميع أهله لا يتشاحون فيه لاتساع مائه، ولا يحتاجون إلى حبسه بعلوّه بالمدّ إلى الحدّ الذي يرتوي منه جميع الأرضين، ثم يغيض بعد الارتواء في الجزر[(٣)].

ظ أ/ ١٣٦ وإن كان بغير البصرة من البلاد التي لا مدّ فيها ولا جزر، فالنهر// مملوك لمن احتفره من أرباب الأرضين، لا حقّ لغيرهم في شرب منه ولا مغيض[(٤)]. ولا يجوز لواحد من أهله أن ينفرد بنصب عبارة[(٥)] عليه، ولا يرفع ماءه لإدارة رحى

= انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٣٦٧، المقصد الأرشد ٢/ ٤٩٧، المنهج الأحمد ٢/ ٣٤.

(١) ما بين القوسين، ليست في (ظ) و(ر).

(٢) انظر الرواية بنصّها في: طبقات الحنابلة ١/ ٣٢٣.

(٣) في (ر): الجزائر.

والجزر من جزر الماء جزراً أي انحسر، ومنه الجزيرة لانحسار الماء عنها، والجزيرة أرض ينزجر عنها الماء.

انظر: لسان العرب مادة: جزر ٤/ ١٣٣، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: جزر ١٠/ ٤١٥، المصباح المنير مادة: ج ز ر ص٥٥.

(٤) هذا هو الصحيح من المذهب، أن من حفر نهراً صغيراً ساق إليه الماء من نهر كبير، فما حصل فيه ملكه... وحكى صاحب " الإنصاف " عن القاضي أن الماء الداخل إلى النهر الصغير باق على الإباحة كما قبل الدخول.

والذي ذكره هنا موافق للصحيح من المذهب. فلعل للقاضي رأيين في المسألة.

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٦/ ١٤٧.

(٥) في (ر): عمارة، وغير واضحة في (ظ).

فيه إلا عن مراضاة جميع أهله لاشتراكهم فيما هو ممنوع من التفرّد به. كما لا يجوز في الزقاق المشترك// أن يفتح إليه بابا، ولا أن يخرج إليه[1] جناحاً، ولا يمدّ عليه ساباطا إلا بمراضاة جميعهم. ر/ ١٣٩

وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية صالح: في نهر ماؤه عيون تخرج[2] من فوق بقدر، والماء لأقوام معروفين لهم أرضون فوق المدينة وتحتها. والذين لهم ضياع فوق المدينة يحتاجون أن يأخذوا الماء لأرضهم من فوق المدينة، وفيه ضرر على أهل المدينة فقال: (إن كان هذا النهر لهؤلاء القوم احتفروه وأنفقوا عليه، // فليس لأحد أن يمنعهم وإن كان هذا شيئاً لم يزل هكذا فللقوم أن يمنعوهم حتى يستوي الناس في شربهم على ما كانوا)[3]. ت ب/١٣٧

فقد نصّ على أنه إن كان ملكهم كان على ما اتفقوا عليه، وليس لأحدهم أن ينفرد بشيء منه.

ثم لا يخلو حال شربهم منه[4] من ثلاثة أقسام: // ظ ب/١٣٦

<u>**أحدها:**</u> أن يتهايوا[5] عليه بالأيام إن قلوا، وبالساعات إن كثروا، و[6]يقترعوا إن تنازعوا في الترتيب، حتى يستقر لهم ترتيب الأوّل ومن يليه.

---

(١) في (ت): عليه.

(٢) في (ت): غير منقطة.

(٣) لم أجده في المطبوع من مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح.

(٤) ليست في (ظ، ر).

(٥) المراد بالمهايأة: الأمر المتهيأ عليه أي المتفق عليه، وشرعاً: قسمة المنافع، وتكون المهايأة زمانا كما في هذه المسألة، وتكون مكاناً، كما لو تهايأ اثنان في الأرض المشتركة بينهما على أن يزرع أحدهما نصفها والآخر النصف الآخر.

انظر: المطلع على أبواب المقنع ص١١٤، القاموس الفقهي ص٣٦٩.

(٦) في (ر): أو.

ويختصّ كلّ واحد منهم بنوبته لا يشاركه غيره فيها. ثم هم من بعدها على ما ترتبوا.

القسم الثاني: أن يقتسموا فم النهر عرضاً (بخشبة تأخذ)[1] جانبي النهر، ويقسم[2] فيها حفور مقدرة بحقوقهم من الماء يدخل في كل حفرة منها قدر ما استحقه صاحبها من خمس أو عشر، يأخذه إلى أرضه على الأدوار[3].

القسم الثالث: أن يحتفر كل واحد منهم في وجه أرضه شرباً مقدراً[4] لهم[5] باتفاقهم، أو على مساحة أملاكهم، ليأخذ من ماء النهر قدر حقه ويساوي فيه جميع شركائه، ثم ليس له أن يزيد فيه، ولا لهم أن ينقصوا منه، ولا لواحد منهم أن يؤخر شرباً مقدماً، كما ليس لواحد من أهل الزقاق المشترك أن يؤخر باباً مقدماً، وليس له أن يقدم شرباً مؤخراً // وإن جاز أن يقدم بابا مؤخراً، لأن في تقديم الباب// المؤخر اقتصاراً على بعض الحق، وفي تقديم الشرب المؤخر زيادة على الحق.

ظ أ/ ١٣٧

ت أ/ ١٣٨

فأما حريم هذا النهر المحفور في الموات فقد قيل: إنه معتبر[6] بعرف الناس في مثله.

وكذلك القناة؛ لأن القناة نهر باطن[7]. وقيل: حريم النهر ملقى

---

(١) ما بين القوسين في (ظ، ر): بحبسه بأحد.

(٢) في (ت): تقسم.

(٣) غير واضحة في (ت).

(٤) في (ظ، ر): مقدار.

(٥) في (ظ، ر): الفم... وغير واضحة في (ت)، فحملت ما في (ت) على ما عند الماوردي في "أحكامه السلطانية" حيث قال ص٤٧٩: مقدراً لهم، وهذا ما أثبته في الأصل.

(٦) في (ر): يعتبر.

(٧) هذا اختيار القاضي، أن حريم القناة كحريم النهر المحفور في القناة... والمذهب أن حريم القناة =

طينه[1]. وقيل: حريم القناة ما لم يسح على وجه الأرض وكان جامعاً للماء، وقد قلنا[2] في حريم ما أحياه لسكنى أو زرع: إنه معتبر بما لا تستغني[3] عنه تلك الأرض من طريقها وفنائها.

فأما الآبار

[أحوال حافر البئر]

فلحافرها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يحتفرها[4] للسابلة فيكون ماؤها مشتركاً، وحافرها فيه كأحدهم. قد وقف عثمان ﷺ بئر رومة، وكان يضرب بدلوه مع الناس، ويشترك في مائها. إذا/ اتسع شرب الحيوان[5] وسقى الزروع، فإن ضاق ماؤها عنهما كان شرب الحيوان أولى به من الزروع[6]، ويشترك فيها الآدميون والبهائم. فإن ضاق عنهما كان الآدميون بمائها أحق من البهائم. ر/١٤٠

الحالة الثانية: لارتفاقه بمائها، كالبادية إذا// انتجعوا أرضاً // وحفروا فيها بئراً لشربهم وشرب مواشيهم كانوا أحق بمائها ما أقاموا عليها في نجعتهم[7]، وعليهم بذل الفضل من مائها للشاربة دون غيرهم. فإذا ارتحلوا عنها صارت البئر سابلة، فتكون خاصة الابتداء عامة الانتهاء. فإن عادوا إليها بعد الارتحال عنها ظ ب/١٣٧ ت ب/١٣٨

= كحريم العين خمسمائة ذراع.

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٦/ ١١٥.

(١) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٦/ ١٤٧، المبدع ٥/ ١١١، المغني ٨/ ١٧١.

(٢) في (ت): ذكرنا.

(٣) في (ظ، ر): يستغني.

(٤) في (ظ): تحفرها، وفي (ر): يحفرها.

(٥) ليست في (ظ، ر).

(٦) في (ظ، ر): الزرع.

(٧) في (ظ، ر): نجعهم.

كانوا وغيرهم فيها سواء، ويكون السابق إليها أحق بها.

وقد قال أحمد في رواية حرب: في رجل سبق إلى أفواه قِنى[١] عتيقة، فذهب رجل فسبق إلى[٢] بعض أفواه القنى من فوق أو من أسفل. فقال الأول: ليس لك ذلك لأني سبقت إلى أصل القناة. فقال أحمد: (إذا لم يكن ملكاً لأحد فلكل إنسان ما سبق إليه)[٣].

الحالة الثالثة: أن يحتفرها لنفسه ملكاً، فما لم يبلغ بالحفر إلى استنباط مائها لم يستقر ملكه عليها.

وقد قال أحمد في رواية حرب: (وإذا حفر بئراً ولم يبلغ بها الماء لا يكون إحياء)[٤].

فقد نص على أنه لا يملكها بذلك.

وإذا استنبط ماءها استقر ملكه عليها لكمال الإحياء إلا أن تحتاج إلى طي[٥]. فيكون// طيها من كمال الإحياء واستقرار الملك، ثم تصير ملكاً، وتحريمها وهو خمسة وعشرون ذراعاً سواء كانت بئر الناضح أو بئر العطن، وهي التي تحفر لشرب الماشية.

ظ أ/ ١٣٨

---

(١) القِنى: بكسر القاف جمع قناة، وهي: الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها، ويسيل على وجه الأرض.
انظر: المطلع على أبواب المقنع ٢٥٣.

(٢) في (ت): لما.

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٢٠٨.

(٤) انظر: الفروع ٧/ ٣٠٠، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٦/ ١٢٢.

(٥) طيء البئر: أي طيها بالحجارة... ويُسمى الزبر.
انظر: لسان العرب مادة: زبر ٤/ ٣١٥، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: زبر ١١/ ٣٩٨.

وإن سبق إلى بئر قد حفرها الكفار صارت ملكاً له بالسبق إليها بحريمها، وهو خمسون ذراعاً[1]. [حريم البئر]

وقد نص على هذا التقدير// في رواية حرب فقال: (من حفر بئراً فله خمسة وعشرون ذراعاً حواليها حريمها. والبئر[2] العادية[3] خمسون ذراعاً وهي التي لم تزل). ت أ/ ١٣٩

قيل له: فبئر الزرع؟ قال: (ما أدري كيف هذا؟ قد روى ثلاثمائة واختلفوا)[4].

ويمكن أن يحمل هذا التقدير على قدر حاجته، وهو ممر الناضح. فأما إن كان دون حاجته فيكون له قدر الحاجة (5فعلى هذا يملك أبعد الأمرين من قدر الحاجة5) أو العدد المذكور.

والوجه في هذا التقدير: ما روى أبو بكر الخلال في كتاب المزارعات والشرب قال: (حدّثنا الحسن - يعني ابن علي بن عفان - قال أخبرنا يحيى - يعني ابن آدم - قال أنبأنا أبو حماد عن سفيان بن سعيد عن إسماعيل بن أمية عن// الزهري عن رسول الله ﷺ قال: «حريم البئر العادي خمسون ذراعاً. ظ ب/١٣٨

---

(١) المذهب عند الحنابلة أن من حفر بئراً عادية ملك حريمها خمسين ذراعاً، وإن لم تكن عادية، فحريمها خمسة وعشرون ذراعاً، يعني من كل جانب فيها.
انظر: الفروع ٧/ ٢٩٩، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٦/ ١١١، المغني ٨/ ١٧٩.

(٢) ليست في (ظ، ر).

(٣) البئر العادية: أي القديمة منسوبة إلى عاد، ولا يراد عاد بعينها، لكن لما كانت عاد في الزمن الأول وكانت لها آثار نُسب إليها كل قديم.
انظر: الفروع ٧/ ٢٩٩، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٦/ ١١١، تاج العروس من جواهر القاموس ١/ ٢٦.

(٤) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٦/ ١١١، المغني ٨/ ١٧٩.

(٥) ما بين القوسين، ليس في (ظ، ر).

وحريم البئر البدئ خمسة وعشرون ذراعاً » قال: وقال سعيد بن المسيب: حريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع. وقال الزبير : من حواليها ثلاثمائة ذراع)[1].

ورواه أبو الحسن الدارقطني[2] في سننه بإسناده عن سعيد بن// المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « حريم البئر البدئ خمسة وعشرون ذراعاً. وحريم البئر العادي خمسون ذراعاً. وحريم العين السائحة ثلاثمائة ذراع. وحريم الزرع ستمائة// ذراع» [3]. فقد رواه متصلاً بهذه الزيادة.

ت ي/١٣٩ب

وإذا استقرّ ملكه على البئر وحريمها فهو أحقّ بمائها. ولا تصير ملكاً له قبل استقائه وإحازته[4].

وإنما يملكه[5] بعد الإحازة[6]. وله أن يمنع من التصرف بالاستيقاء. فإن غالبه واستقاه لم يسترجع منه[7].

---

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد ١/ ٤١٠، المغني ٨/ ١٨٠... وكتاب المزارعات والشرب من الكتب المفقودة، لعله جزء من كتابه الجامع.

(٢) هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، الإمام، الحافظ، المحدث، ولد سنة ثلاثمائة كان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه والاختلاف والمغازي، توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢/ ٣١، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٩١، الأعلام للزركلي ٤/ ٣١٤.

(٣) انظر: سنن الدار قطني ٥/ ٣٩٤، قال الدار قطني بعد إيراده الحديث: (الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم). وفي هذا رد على كلام القاضي هنا أن الدار قطني رواه متصلاً.

(٤) في (ر): إجازته.

(٥) في (ت): ملكه.

(٦) في (ر): إجازته.

(٧) في (ظ، ر): فيه.

[ملكية الماء بالإحازة] وقد نصّ على هذا في رواية أبي طالب. فقال: (لا يبيع نقع ماء البئر لأحد، فإن استقاه وحمله فما باع يكون بعمله)[١].

وقال أيضاً في رواية حرب// في رجل له ماء في قناة أو شرب في قناة، وليست له أرض: (فلا يبيع ذلك الماء. نهى النبي ﷺ عن بيع الماء. ولا نعلم أحداً رخص في بيع الماء إلا الحسن)[٢]. ظ أ/ ١٣٩

وقال أيضاً في رواية أبي طالب - وقد سئل عن الرجل يكون له الماء فيشارك صاحب الأرض فكرهه، وقال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء)[٣].

فقد منع من المشاركة بالماء لصاحب الأرض، كما منع من بيعه لأنه في التحقيق معاوضة عن الماء.

ونقل يعقوب بن بختان عن أحمد: (أنه سئل عن رجل له أرض ولآخر[٤] ماء، فقال صاحب الأرض لصاحب الماء: سق ماءك إلى أرضي والزرع بيننا قال: لا بأس به)[٥].

فقد أجاز الشركة في الماء.

وهذا يدل على أنه ملك له قبل استقائه وحيازته[٦]، وأنه يحدث على ملكه في قراره قبل إحازته[٧] كما إذا ملك معدناً ملك ما فيه قبل أخذه، وعلى هذا يجوز بيعه // قبل استقائه. ت أ/ ١٤٠

---

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٧٣.

(٢) انظر الرواية بنصّها في: الفروع لابن مفلح ٧/ ١٢٦.

(٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ٢٧٣.

(٤) في (ظ): آخر.

(٥) انظر الرواية بنصّها في: كتاب المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٤٥٤، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١١/ ٧٨، المغني ٦/ ١٤٥.

(٦) في (ت): استيفائه وإجارته، وفي (ظ): استقائه وإجارته.

(٧) في (ت): إجارته، وفي (ر): إجازته.

ظ ب/١٣٩

ومن استقاه بغير إذنه استرجع منه، لأنه لما جاز الشركة// فيه دل[1] على أنه قد[2] ملكه، إذ لا يصح أن يشارك فيما لا يملك.

واختار أبو بكر رواية يعقوب، وقال: «الشركة ليست بيعاً، وإنما نهى النبي ﷺ عن بيع الماء»[3]. وفي هذا بُعد، لأن الشركة معاوضة بالماء لما يحصل له من الزرع، وهذا محض[4] البيع.

[بذله للماء إذا لم يفضل عن كفايته]

وإذا ثبت اختصاصه بها فله أن يسقي مواشيه وزرعه[5] ونخله وأشجاره، وإن لم يفضل عن كفايته فضل لم[6] يلزمه بذل شيء منه إلا لمضطر على نفس.

[وقف الماء]

وقد نقل ابن منصور عن أحمد أنه سئل عن رجل جاء إلى أهل أبيات فاستقاهم فلم يسقوه حتى مات فأغرمهم عمر الدية. قيل لأحمد: تقول به؟ قال: (أي شيء أقول؟ يقوله عمر، قيل له: تقوله أنت؟ قال: إي والله)[7].

ونقل الفضل بن زياد[8] عنه - وقد سئل يوقف الماء؟ فقال: (إن كان شيئاً

---

(١) ليست في (ظ، ر).

(٢) ليست في (ت).

(٣) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١١/ ٧٨، المغني ٦/ ١٤٥.

(٤) في (ر): يخص.

(٥) في (ت): زروعه.

(٦) في (ظ، ر): ما.

(٧) انظر الرواية بنصّها في: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٧/ ٣٦٠٠ - ٣٦٠١، كشّاف القناع ١٣/ ٣٤٧.

(٨) هو: الفضل بن زياد أبو العباس القطان البغدادي، ذكره أبو الخلال فقال: (كان من المتقدمين عند أبي عبد الله، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه، ويصلي بأبي عبد الله، فوقع له عنه مسائل كثيرة جياد).

انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٨، المقصد الأرشد ٢/ ٣١٢، المنهج الأحمد ٢/ ١٤٢.

قد استجازوه بينهم جاز ذلك)[1].

وهذا محمول على وقف المكان الذي فيه الماء الدائم. لأن الماء لا ينتفع به إلا بإتلافه. فلا يصح وقفه. // ر/١٤٢

فإن فضل منه بعد // كفايته فضل لزمه بذل[2] [3]فضل ماءه[3] للشاربة من أرباب المواشي والحيوان. ظ أ/١٤٠

[بذل الماء إذا فضل عن الكفاية]

وهل يلزمه[4] بذله للزروع؟ على روايتين[5]:

إحداهما: لا يلزمه. نص عليه في رواية حرب في رجل في داره// بستان صغير، وفي البستان قناة تجري في الأرض أله أن[6] يستقي من تلك القناة دلي ويستقي بستانه. قال: (لا، إلا أن يكون له شرب في القناة، أو هو شريك، لا يسقي إلا بإذن أهله)[7]. ت ب/١٤٠

فقد منعه من ذلك. وهذا يدل على أنه لا يلزم صاحب الماء بذل الفضلة.

والثانية: يلزمه. قال في رواية إسحاق بن إبراهيم: في القوم يكون لهم نهر يشربون منه، فيجيء رجل فيغرس على جنب النهر بستاناً. فقال: (إذا كان يفضل

---

(١) انظر الرواية بنصّها في: الفروع ٧/ ٣٣٣، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٦/ ٢٧٨، المبدع ٥/ ١٠٣.

(٢) في (ظ، ر): بذله.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ظ، ر).

(٤) في (ر): يلزم.

(٥) المذهب عند الحنابلة من هاتين الروايتين لزوم بذل فضل الماء.

انظر: الفروع ٧/ ٢٩٧، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٦/ ١٠٠، المغني ٦/ ٣٧٨.

(٦) في (ظ، ر): التراب.

(٧) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٤٥٦.

عن شرب القوم ولا يضر بغيره فلا بأس أن يسقي البستان)[١].

فقد أجاز له أن يسقي بستانه من نهر مملوك بغير إذنهم. وهذا يدل على أنه يلزمه بذله للزرع.

وقال في رواية البرزاطي: في الرجل يكون له الأرض وليس له// فيها بئر ولجاره بئر في أرضه: (فليس له أن يمنع جاره أن يسقي أرضه من بئره)[٢]. ظ ب/١٤٠

والأولة أصح وأنه يلزمه بذله[٣] للحيوان دون الزروع[٤].

وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة» [٥].

وبذل هذا الفضل معتبر بأربعة شروط:

أحدها: أن يكون في قرار البئر، فإن استقاه لم يلزمه بذله وجاز بيعه.

والثاني: أن يكون متصلاً بكلأ يُرعى. فإن لم يقرب من الكلأ لم // يلزمه بذله. ت أ/ ١٤١

---

(١) انظر الرواية بنصّها في: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم ص١٣٢ مسألة ٦٠٢، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٤٥٦.

(٢) انظر الرواية بنصّها في: بدائع الفوائد لابن القيم ٤/ ١٣٩٩.

(٣) ليست في (ت).

(٤) هذا اختيار القاضي... والذي عليه المذهب الرواية التي تفيد لزوم بذل فضل الماء للزروع. انظر: الفروع ٧/ ٢٩٧، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٦/ ١٠١ - ١٠٣، المبدع ٥/ ١٠٣.

(٥) أسند الشافعي هذا الحديث في الأم ٤/ ٥٠ فقال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، لكنه قال(فضول الماء) بدل (فضل الماء)... والحديث مخرج في الصحيحين بغير هذا اللفظ، في البخاري برقم (٢٢٢٦)، كتاب المساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي ٢/ ٨٣٠؛ وفي مسلم برقم (٤٠٩٠)، كتاب المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكفي بالفلاة ٥/ ٣٤.

والثالث: أن لا تجد المواشي غيره. فإن وجدت غيره مباحاً لم يلزمه بذله، وعدلت المواشي إلى الماء[1] المباح. فإن كان غيره من الموجود مملوكاً لزم كل واحد من مالكي الماءين أن يبذل فضل مائه لمن ورد إليه. فإذا اكتفت المواشي بفضل أحد الماءين سقط الفرض عن الآخر.

والرابع: أن لا يكون عليه في ورود المواشي إلى مائه ضرر يلحقه في زرع ولا ماشية. فإن لحقه بورودها // ضرر منعت، وجاز للرعاة استقاء فضل الماء لها. ظ أ/ ١٤١

فإذا كملت هذه الشروط الأربعة لزمه بذل الفضل وحرم عليه أن يأخذ له ثمناً. ويجوز مع الإخلال بهذه الشروط أن يأخذ ثمنه إذا باعه مقدراً بكيل أو وزن. ولا يجوز بيعه جزافاً ولا مقدراً بري ماشية أو زرع.

وقد قال أحمد في رواية أبي طالب: (فإن كان له بئر في داره فيؤذيه بالدخول عليه فلا بأس أن يمنع أو يكون له مكان يجعل فيه ماء السماء فلا يمنعه إذا خاف العطش)[2].

فقد أسقط عنه[3] بذل// الفضل إذا كان يتأذى ببذله. ر/ ١٤٣

وقال في رواية صالح: (ليس له أن يمنع الفضل لمن دعا إذا لم يجدوا ما يسقون، يكون قد منعهم شيئاً مباحاً).[4] فقد اعتبر أن لا يجدوا غير ذلك الماء.

وإذا احتفر بئراً فملكها وحريمها، ثم احتفر آخر بعد حريمها بئراً فنضب ماء// الأولة إليها وغار[5] فيها، أو احتفرها لطهور فتغير بها ماء الأولة، فهل تطم ت ب/١٤١

(١) ليست في (ت).

(٢) انظر: الفروع ٧/ ٢٩٨، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٦/ ١٠١ - ١٠٢، المبدع ٥/ ١٠٣.

(٣) ليست في (ظ).

(٤) انظر الرواية بنصّها في: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١/ ٤١٤.

(٥) في (ت): أو غار.

عليه أم لا؟ فيه روايتان:

إحداهما: يقر عليها[١] ولا يمنع منها نص عليه في رواية أبي علي الحسن بن ثواب[٢]: في رجل حفر في داره بئراً فجاء آخر فحفر في داره بئراً إلى جنب الحائط الذي بينه// وبينه فجرّت هذه البئر ماء تلك البئر. فقال: (لا تسد هذه من أجل ذلك، هذه في ملك صاحبها)[٣].

ظ ب/١٤١

فقيل له: إن أبا يوسف كان يقول: تسد هذه، فإن رجع ماء تلك البئر لم تفتح، وإن لم يرجع الماء فتحت فلم ير ذلك.

وكذلك قال في رواية محمد بن يحيى المتطيب[٤]: في الرجل يحفر إلى جنب قناة الرجل فقال: (ليس له أن يمنعه إذا جاوز حريمه، أضرّ به، أو لم يضر)[٥].

والثانية: لا يقر عليها وتطم عليه[٦].

----

(١) في (ظ، ر): تقر عليه... ووجه هذه الرواية لأنه تصرف في ملكه المختص به، ولم يتعلق به حق غيره، فلم يمنع منه كما لو طبخ في داره أو خبز فيها.

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٣/ ٢٢١، المغني ٧/ ٥٢.

(٢) هو الحسن بن ثواب أبو علي التغلبي المخرمي، روى عنه جماعة منهم أبو بكر الخلال، وقال: (كان هذا شيخاً جليل القدر، وكان له بأبي عبد الله أنس شديد، قال لي: كنت إذا دخلت إلى أبي عبد الله يقول لي: إني أفشي إليك مالا أفشيه إلى ولدي، وكان عنده عن أبي عبد الله جزء كبير فيه مسائل كبار لم يجيء بها غيره).

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٦٥، المقصد الأرشد ١/ ٣١٧، المنهج الأحمد ١/ ٢٥٥.

(٣) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٣/ ١٩٦.

(٤) في (ظ، ر): المتطبب... والمتطيب: هو محمد بن يحيى الكحال.

(٥) انظر: كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام ٢/ ٣٩.

(٦) هذا هو المذهب عند الحنابلة، أن الجار ليس له أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره، ومن ذلك أن يحفر بئر في داره ينقطع به ماء جاره، لقوله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار» أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٢٣٤٥)، كتاب البيوع ٢/ ٦٦... وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي. =

قال في رواية ابن منصور: (لا يحفر بئراً على جنب بئره أو كنيفاً إلى جنب حائطه وإن كان في حده، قيل له: فيقدر أن يمنعه؟ قال: نعم)[1].

وإذا كان له منعه اقتضى أن له طمها.

وقد صرح به في رواية الميموني. فقال عن الشعبي: إنه حدث في قاض قضى بين رجلين، لكل واحد منهما بستان إلى جنب صاحبه، فاحتفر أحدهما إلى بستانه بئراً فساق ماء بئر بستان جاره، فقضى أن تسد بئر هذا، فإن رجع ماؤه فذاك، وإن لم يرجع كلف أن // يخرج ما كان[2] أُلقي في بئر جاره، فقال الشعبي: أصاب القضاء // وأعجب أحمد قضاءه[3]، وهو اختيار أبي بكر ذكره أبو إسحاق في تعاليقه، فقال: (إن كان الخلاء عمل قبل البئر كان صاحب البئر مفرطاً في عمل البئر، وإن كانت البئر قد عملت قبل الخلاء فأفسد الخلاء ماء البئر وجب على صاحب الخلاء إزالته)، قال: ويعتبر البئر بأن يجعل في الخلاء نفط، ثم يعتبر ماء لبئر، فإن خرج ريح النفط في الماء علم أن فساد البئر من قبل الخلاء[4].

ط ١٤٢/أ

ت ١٤٢/أ

= انظر: الفروع ٦/ ٤٤٩، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٣/ ١٩٥، المغني ٧/ ٥٢.

(١) انظر الرواية بنصّها في: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٩/ ٤٧٢٨.

وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص٢٧٨ مسألة ١١٧٣، وكتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام ٢/ ٣٩.

(٢) ليست في (ظ، ر).

(٣) بعد البحث لم أجد مصدر هذه الرواية عن أحمد.

(٤) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٣/ ١٩٦.

وأما العيون

[أقسام العيون]

فتنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون مما أنبع الله تعالى ماءها ولم يستنبطه الآدميون، فحكمها حكم ما أجراه الله تعالى من الأنهار، ولمن أحيا أرضاً بمائها أن يأخذ منه قدر كفايته، فإن تشاحوا فيه لضيقه رُوعي ما أحيا بمائها من الموات، فإذا تقدم به بعضهم على بعض كان لأسبقهم إحياء أن يستوفي منها شرب أرضه ثم لمن يليه، فإن قصر الشرب عن بعضهم// كان[1] نقصانه// في الأخير. وإن اشتركوا في الإحياء على سواء ولم يسبق به بعضهم بعضاً، تحاصوا فيه: إما بقسمة الماء وإما بالمهايأة// عليه.

ظ ب/ ١٤٢
ر/١٤٤
ت ب/١٤٢

القسم الثاني: أن يستنبطها الآدميون فتكون ملكاً لمن استنبطها، ويملك معها حريمها وهو خمسمائة ذراع[2].

قال في رواية محمد بن يحيى المتطيب: (يروى عن الزهري أنه قال: حريم العيون خمسمائة ذراع)[3] كأنه ذهب إليه.

وكذلك في رواية إبراهيم بن هانئ[4] في الرجل يحفر العين إلى جنب عين الرجل قال: (يُروى عن الزهري أنه قال: حريم العين خمسمائة ذراع) كأنه ذهب إليه ليس له منعه.

وقد ذكرنا فيما تقدم حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « حريم العين

---

(١) في (ظ، ر): ثم كان.

(٢) قال صاحب "الإنصاف" ١٦/ ١١٤: (حريم العين خمسمائة ذراع، نص عليه من رواية غير واحد).

(٣) انظر: المصدر السابق ١٦/ ١١٤.

(٤) لعله يقصد إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، فهو صاحب المسائل عنه... ولم أجد الرواية في المطبوع من مسائله.

السائحة ثلاثمائة ذراع، وحريم الزرع ستمائة ذراع»[١].

ولمستنبط هذه العين سوق مائها إلى حيث شاء. وكان ما جرى فيه ماؤه ملكاً له وحريماً لها.

القسم الثالث: أن يستنبطها الرجل في ملكه فيكون أحق بمائها لشرب أرضه، فإن كان قدر كفايتها // [٢]فلا حق عليه[٢] فيها إلا لشارب مضطر، وإن فضل عن كفايته وأراد أن يحيي بفضله أرضاً مواتاً فهو أحق به لشرب ما أحياه، وإن لم يرده لموات أحياه لزمه بذله لأرباب المواشي دون الزروع كفضل ماء البئر، فإن اعتاض عليه من أرباب الزروع جاز، وإن اعتاض // عليه من أرباب المواشي لم يجز، ولا يجوز لمن احتفر في البادية بئراً فملكها أو عيناً استنبطها أن يبيعها.

ظ أ/ ١٤٣

ت أ/ ١٤٣

وهذا على ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب: (لا يبيع نقع ماء البئر لأحد)[٣]. ولم يفرق بين أن يحفرها في البادية أو في ملكه لنفسه وقد قيل: يجوز بيعها[٤].

---

(١) انظر ص٢٨٢.

(٢) ما بين القوسين في (ظ، ر): فلا حق له عليه.

(٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٤٥٤.

(٤) انظر: المصدر السابق ١/ ٤٥٤.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر المراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾	البقرة:١٢٦	٢٢٩
﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	البقرة:٢٠٣	٧٠
﴿لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾	آل عمران:٩٦	٢١٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾	آل عمران:١٠٢	٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾	النساء:١	٦
﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾	المائدة:٥٠	٧
﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾	الأنعام:٦٥	٢٣
﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾	التوبة:٦٠	١٠٨
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾	التوبة:١٠٣	١٠٣
﴿يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ۖ﴾	هود:٨٧	٢١٠
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾	الحجر:٩	٢٤

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآيـــــــــــة
٢٢٢	الحج:٢٥	﴿سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِ﴾
٦	الأحزاب:٧٠-٧١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾
٢١٩	الفتح:٢٤	﴿بِبَطۡنِ مَكَّةَ﴾
٢٥٣	الحشر:١٠	﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾



فهرس الأحاديث والآثار

م	طـــرف الحديـــث أو الأثـــر	الصفحة
١	الأحمر والأسود آمن	٢٢٠
٢	أخرجوا المشركين من جزيرة العرب	٢٣٦
٣	إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوها سبعة أذرع	٢٧٣
٤	إذا تدارأ القوم في طريق فلتجعل سبعة أذرع	٢٧٢
٥	إذا منعت العراق درهمها وقفيزها. ومنعت الشام دينارها ومديها، ومنعت مصر دينارها وإردبها، وعدتم كما بدأتم	١٧٩
٦	إن إبراهيم كان عبد الله وخليله، وإني عبد الله ورسوله، وإن إبراهيم حرّم مكة، إني حرّمت المدينة ما بين لابتيها: عضاهها وصيدها. لا يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يقطع فيها شجر إلا لعلف بعير	٢٣٠
٧	إن اختصمتم في سكة فاجعلوها سبعة أذرع ثم ابتنوا	٢٧٣
٨	أن رسول الله ﷺ أسهم يوم الخيبر	١٤٥
٩	إن رسول الله ﷺ لما افتتح مكة قام خطيباً، فقال: يا أيها الناس، إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض	٢٢٩
١٠	إن صيد وج وعضاهه حرام محرم لله	٢٢٧
١١	إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى في الرحبة تكون بين الناس ثم يريد أهلها البناء فيها، قضى أن يترك الطريق منها سبعة أذرع، قال: وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء	٢٧٣
١٢	توفى رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير	٢٤٧
١٣	حريم البئر البدئ خمسة وعشرون ذراعاً. وحريم البئر العادي خمسون ذراعاً. وحريم العين السائحة ثلاثمائة ذراع. وحريم الزرع ستمائة ذراع	٢٨٥
١٤	حريم البئر العادي خمسون ذراعاً. وحريم البئر البدئ خمسة وعشرون ذراعاً	٢٨٤
١٥	خففوا الخرص، فإن في المال الوصية والعرية، والواطئة، والنائبة	٨٦

الصفحة	طــرف الحديــث أو الأثــر	م
١٦٧	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل	١٦
١٤٨	سنوا بهم – أي المجوس- سنة أهل الكتاب	١٧
١١٣	صدقتك على ذي الرحم صدقة وصلة	١٨
١٥٧	الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة	١٩
٢٧٦	قضى رسول الله ﷺ في مهزور، وادي بني قريظة، أن الماء إلى الكعبين، يحبس الأعلى على الأسفل	٢٠
١٠٣	كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم. قال: فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى	٢١
١٢١	كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس	٢٢
٢٣٩	كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خالصاً دون المسلمين	٢٣
٧٧	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها	٢٤
١٣٤	لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة	٢٥
٢٩١	لا ضرر ولا ضرار	٢٦
٢٢٠	لا قريش بعد اليوم	٢٧
٢٣٦	لا يبق دينان بجزيرة العرب	٢٨
٢٣٧	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	٢٩
١٥٨	ليلة الضيف حق واجبة. فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه، إن شاء اقتضى الدين وإن شاء ترك	٣٠
٢٤٠	مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم	٣١
٢٣٨	المدينة حرم ما بين عير إلى ثور	٣٢
٥٩	المُضْعُفَ أمير الرفقة	٣٣
٢٢٩	مكة أحلت لي ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبلي	٣٤

م	طـــرف الحديـــث أو الأثـــر	الصفحة
٣٥	مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها	٢٦١
٣٦	من احتاط حائطاً على أرض فهي له	٢٦٨
٣٧	من أحيا أرضاً ميتة فهي له	٢٦٤
٣٨	من أقر بالطسق بعد إذ أنقذه الله منه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين	٢٦٢
٣٩	من دخل داره فهو آمن	٢٢٠
٤٠	من زار قبري وجبت له شفاعتي	٦٣
٤١	من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه	١٠٩
٤٢	من قتل قتيلاً فله سلبه	٢٦٩
٤٣	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه	١١٤
٤٤	من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة	٢٨٩
٤٥	من منعها فإنا آخذوها وشطر ماله	١٠٤
٤٦	هدايا الأمراء غلول	١١٥
٤٧	وفي الحالم والحالمة دينار أو عدله من المعافر	١٥٤
٤٨	وكان حكيم بن حزام اشترى لخديجة زيد بن حارثه من سوق عكاظ بأربعمائة درهم، فاستوهبه منها	٢٤٥
٤٩	وهل ترك لنا عقيل من رباع؟	٢٤٦
٥٠	يا أبا عمير ما فعل النغير	٢٣٨



فهرس الأعلام

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
١	أبان بن تغلب الربعي الكوفي	٢٤٧
٢	أبان بن عثمان الأموي المدني	٢١٢
٣	إبراهيم بن الحارث بن مصعب	٢٠٢
٤	أحمد بن أبي عبدة	٢٦٨
٥	أحمد بن القاسم	١٥٣
٦	أحمد بن سعيد	١٦٦
٧	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ابن تيمية)	٧
٨	أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي	٣٠
٩	أحمد بن محمد، أبو الحارث	١٠١
١٠	أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروذي	٧٤
١١	أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال	١٣٦
١٢	أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم أبي بكر الإسكافي	٧٤
١٣	أحمد بن محمد بن يحي الكحال	١٢٣
١٤	أحمد ين حميد أبو طالب المشكاني	٧٥
١٥	إسحاق بن منصور أبو يعقوب المرزوي	٧٤
١٦	إسماعيل بن عبد الله بن ميمون	٢٣٩
١٧	الأقرع بن حابس التميمي	١٢٤
١٨	البساسيري أبو الحارث	١٧
١٩	بكر بن محمد النسائي	١٠٠
٢٠	بلال بن أبي بردة بن أبي موسي	١٩٥
٢١	ثعلبة بن أبي مالك القرظي	٢٧٦

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
٢٢	جعفر بن محمد	١٦٢
٢٣	الحجاج بن يوسف الثقفي	٢٠٤
٢٤	حرب بن إسماعيل الكرماني	١٣٧
٢٥	الحسن بن ثواب الثعلبي المخرمي	٢٩١
٢٦	الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي	٣٢
٢٧	الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي	١٢٣
٢٨	الحسين بن أحمد بن جعفر المعروف بابن البغدادي	٣٢
٢٩	الحسين بن علي بن جعفر المعروف ابن ماكولا	٢٧
٣٠	الحكم بن عتبة الكندي	١٩٦
٣١	حنبل بن إسحاق بن حنبل	١٠٥
٣٢	خالد بن أبي عثمان بن خالد الأموي	٢٤٧
٣٣	خالد بن عبد الله بن يزيد أبو الهيثم القسري	٢٠٥
٣٤	زياد بن عبيد الثقفي	١٩٦
٣٥	زيد بن أسلم العدوي	٢١٠
٣٦	سعيد بن المسيب بن حزن القرشي	٢٠٣
٣٧	سليمان بن الأشعث بن شداد أبو داود السجستاني	٩٤
٣٨	سهيل بن أبي صالح	١٠٦
٣٩	صالح بن الإمام أحمد بن حنبل أبو الفضل	٨٥
٤٠	ضمرة بن ربيعة الرملي	٢٤٨
٤١	طغرلبك محمد بن ميكائيل	١٨
٤٢	عامر بن شراحيل الشعبي	١٧٨
٤٣	عبّاد بن الحصين بن يزيد بن عمرو الحبطي التميمي	٢٤٧
٤٤	عباس بن محمد بن موسى الخلال	١٧٦

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
٤٥	العباس بن مرداس السلمي	١٢٥
٤٦	عبد الرحمن بن أحمد الإمام الحافظ الشهير بابن رجب الحنبلي	٤٨
٤٧	عبد العزيز بن جعفر بن أحمد أبو بكر	١٣٧
٤٨	عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل	١٣٥
٤٩	عبد الله بن القادر بالله أبو جعفر، الخليفة العباسي	١٧
٥٠	عبد الله بن جعفر أبو بكر	١٠٤
٥١	عبد الله بن ذكوان القرشي المدني	٢٠٤
٥٢	عبد الله بن زياد بن أبيه أبو حفص	٢١٤
٥٣	عبد الله بن محمد بن المهاجر	٢٥٨
٥٤	عبد الله بن محمد بن علي العباس السفاح	٢٤٩
٥٥	عبد الله بن محمد بن علي المنصور	١٩٥
٥٦	عبد الله بن هارون الرشيد، الخليفة العباسي	١٩٧
٥٧	عبد الملك بن عبد الحميد أبو الحسن الميموني	٧٤
٥٨	عبد الملك بن قريب الأصمعي	٢٣٥
٥٩	عبد الملك بن مروان، الخليفة الأموي	٢٠٣
٦٠	عبيد الله بن محمد العكبري الفقيه الحنبلي	٢٧٤
٦١	علي بن أحمد بن عمر بن حفص المعروف بالحمامي	٣٢
٦٢	علي بن سعيد بن جرير النسوي	٢٦٤
٦٣	علي بن عمر الدارقطني	٢٨٥
٦٤	علي بن محمد المدائني أبو الحسن	٢٠٤
٦٥	علي بن محمد بن حبيب البصري أبو الحسن الماوردي	٧
٦٦	عمر بن إبراهيم العكبري أبو عمر	٧٦
٦٧	عمر بن أحمد أبو حفص البرمكي	٩٠

م	اسم العلـــــم	الصفحة
٦٨	عمر بن الحسين البغدادي الخرقي أبو القاسم	٧٥
٦٩	عمر بن شبة البصري	١٧٨
٧٠	عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي	٢١٥
٧١	عمر بن هبيرة بن معاوية	١٩٧
٧٢	عمرو بن شعيب	٢٧٦
٧٣	عمرو بن ميمون	١٧٧
٧٤	عوانة بن الحكم بن عياض الكلبي	٢٤٦
٧٥	عيينة بن حصن الفزاري	١٢٤
٧٦	الفرج بن الصباح البرزاطي	٢٧٨
٧٧	الفضل بن زياد القطان البغدادي	٢٨٧
٧٨	القاسم بن سلام أبو القاسم	٤٣
٧٩	قدامة بن جعفر الكاتب أبو الفرج	٤٣
٨٠	قريش بن بدران العقيلي	١٨
٨١	لاحق بن حميد	٢١٨
٨٢	الليث بن سعد الإمام الحافظ شيخ الديار المصرية	٢٦٤
٨٣	مثنى بن جامع أبو الحسن الأنباري	٢٢٥
٨٤	محمد بن إبراهيم بن سعيد بن موسى	٢٠١
٨٥	محمد بن المنصور، الخليفة العباسي	١٩٤
٨٦	محمد بن النقيب بن أبي بكر	١٣٧
٨٧	محمد بن داود المصيصي أبو الجعفر	١٧٥
٨٨	محمد بن عبد الرحمن الأنصاري بن أبي ليلى	١٩٤
٨٩	محمد بن عبد الله المثنى	٢١٢
٩٠	محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الكوفي	٢٠٧

م	اسم العلـــــم	الصفحة
٩١	محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم الإمام الحافظ	٣٣
٩٢	محمد بن علي بن عبد الله بن مهران الوراق	١٥٦
٩٣	محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي	٤٣
٩٤	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري	٩٤
٩٥	محمد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري البغدادي	٢٧٨
٩٦	محمد بن موسى بن مشيش	١٥٥
٩٧	محمد بن يحيى النيسابوري	٩٨
٩٨	مروان بن الحكم الخليفة الأموري	٢١١
٩٩	مروان بن محمد، الخليفة الأموي	٢٤٨
١٠٠	مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي	٢٠٦
١٠١	مهنا بن يحيى أبو عبد الله الشامي	٩٣
١٠٢	موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني	١٩٦
١٠٣	نجدة بن عامر الخارجي	١٠٥
١٠٤	هارون بن المهدي الرشيد	١٩٤
١٠٥	هشام بن محمد بن أبو المنذر السائب	٢٤٦
١٠٦	يحيى بن يزداد أبو الصقر	١٧٠
١٠٧	يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف الأنصاري	٤٤
١٠٨	يوسف بن عمر بن محمد بن الحكم الثقفي	٢٠٦
١٠٩	يوسـف بن موسى	٢٠١



فهرس المصادر والمراجع

(١) أحكام الحرم المكي الشريف، لعبدالعزيز بن محمد الحويفان. وكالة المطبوعات في وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ.

(٢) الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى الفراء، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. تحقيق: محمد حامد فقي، دار الكتب العلمية، عام ١٤٢١هـ.

(٣) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، المتوفى سنة ٤٠٥هـ. تحقيق: د/ محمد جاسم الحديثي، من منشورات المجمع العلمي، بغداد، عام ١٤٢٢هـ.

(٤) أحكام القرآن الكريم، لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ. تحقيق: سعد الدين أونال، من منشورات مركز البحوث الإسلامية، إستنبول، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

(٥) أحكام أهل الذمة، لإبن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ. دار المعالي، الدمام، الإصدار الثاني، عام ١٤٢٨هـ.

(٦) أحكام أهل الملل من كتاب الجامع، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، المتوفى سنة ٣١١هـ. تحقيق: د/ إبراهيم السلطان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

(٧) أخبار مكة، لأبي الوليد محمد بن عبدالله الأزرقي. مكتبة الثقافة، مكة، الطبعة الثالثة، عام ١٣٩٨هـ.

(٨) أخبار مكة، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي، المتوفى سنة ٢٤٥. تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٩.

(٩) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ. تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

(١٠) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد بن ناصر الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ.

(١١) الإستخراج لأحكام الخراج، للحافظ بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ. تحقيق: جندي محمود شلاش، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى.

(١٢) أسد الغابة، لعز الدين بن الأثير. دار إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

(١٣) أضواء البيان، للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣. بإشراف د/ بكر بن عبدالله بن زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦.

(١٤) الأعلام، لخير الدين الزركلي. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة، عام ١٤٠٥هـ.

(١٥) الأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ.

(١٦) الأموال، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن زنجويه، المتوفى سنة ٢٥١هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ.

(١٧) الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة ٢٢٤هـ. تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، دار الهدى النبوي / مصر ودار الفضيلة / السعودية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ.

(١٨) الأنساب، للإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني، المتوفى سنة ٥٦٢هـ. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ.

(١٩) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. مكتبة أنس بن مالك، مكة المكرمة، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٧هـ.

(٢٠) الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية، لمحمد صبحي حلاق. مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ.

(٢١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

(٢٢) البحر المحيط في الأصول، لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، المتوفى سنة ٤٩٤هـ. تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.

(٢٣) البداية والنهاية، للحافظ أبي الفداء بن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تحقيق: د/ عبدالله التركي، دار عالم الفوائد ن الرياض، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٤هـ.

(٢٤) بدائع الصنائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ. تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨.

(٢٥) بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ.تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ.

(٢٦) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص الشافعي المصري، المتوفى سنة ٨٠٤هـ. تحقيق:

مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر كمال، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ.

(٢٧) البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ. تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٢٨) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد بن القطان، المتوفى سنة ٦٢٨هـ. تحقيق: د/ الحسين سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

(٢٩) البيان في الفقه الشافعي، للإمام يحي بن أبي الخير، المتوفى سنة ٥٥٨هـ. تحقيق: د/ عبدالسلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ.

(٣٠) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني. دار مكتبة الحياة، بيروت.

(٣١) تاريخ الطبري، تاريخ الملوك والأمم، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ.

(٣٢) التاريخ الكبير، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤٠٧هـ.

(٣٣) تاريخ دمشق، لابن عساكر، المتوفى سنة٥٧١هـ. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

(٣٤) تذكرة الحفاظ، لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٣٧٤.

(٣٥) تفسير الطبري، المسمى جامع البيان في تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ. تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

(٣٦) التلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

(٣٧) التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، لابن أبي يعلى. دار العاصمة، الرياض، عام ١٤١٤هـ.

(٣٨) تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٩) جامع الآثار القولية والفعلية الصحيحة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، إعداد: عاطف بن عبدالوهاب حماد. دار الهدى النبوي / مصر ودار الفضيلة/ السعودية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٩هـ.

(٤٠) الجامع لسيرة شيخ الإسلام، جمع: محمد عزيز شمس وعلي بن محمد العمران. دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

(٤١) حاشية البنيجوري على شرح العلامة بن القاسم في الفقه الشافعي، المتوفى سنة. دار عبود، لبنان، عام ١٤١٤هـ.

(٤٢) الحاوي في الفقه الشافعي، للإمام الماوردي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.

(٤٣) الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به، دراسة تاريخية وميدانية، رسالة دكتوراه، للدكتور: عبدالملك بن دهيش.

(٤٤) الدر المنثور، لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي مركز هجر للبحوث، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ.

(٤٥) دلائل النبوة، للإمام البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. تحقيق: د/ عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ.

(٤٦) روضة الطالبين، لمحي الدين النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد بن ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الجديدة المنقحة، عام ١٤١٥هـ.

(٤٨) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد بن ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢.

(٤٩) السنة للخلال، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال، المتوفى سنة ٣١١هـ. تحقيق: د: عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية، الرياض، عام ١٤٢٦هـ.

(٥٠) سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى ٢٧٥هـ. دار الكتاب العربي، بيروت.

(٥١) سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة ٧٩٧هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥٢) سنن الدارقطني، للحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ن بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ.

(٥٣) السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة. مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد بالهند، الطبعة الأولى، عام ١٣٤٤هـ.

(٥٤) سنن النسائي، للإمام المحدث أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ. دار المعرفة، بيروت، الطبعة السادسة، عام ١٤٢٢هـ.

(٥٥) سنن بن ماجة، للإمام المحدث أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣هـ. تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، عام ١٤٢٧هـ.

(٥٦) السياسة الشرعية، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ. طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، عام ١٤١٩هـ.

(٥٧) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٥٨) السيرة النبوية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفى ٧٧٤هـ. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٨هـ.

(٥٩) شرح منتهى الإيرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١. تحقيق: د/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٦هـ.

(٦٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ. تحقيق: د / عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين، دار الأفهام، الرياض، الطبعة الرابعة، عام ١٤٣٠هـ.

(٦١) شرح السنة للبغوي، للحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٠هـ. المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ.

(٦٢) شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.

(٦٣) شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد، المتوفى سنة ٦٥٦هـ. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ.

(٦٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ. دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٦٥) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، لأبي الطيب محمد بن أحمد الفارسي، المتوفى سنة ٨٣٢هـ. تحقيق: د/ عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ.

(٦٦) صحيح أبي داود، للعلامة المحدث الألباني، ضمن سنن أبي داود، بعناية أبو عبيد مشهور حسن سلمان. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

(٦٧) صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح المختصر، للإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ. دار اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٧هـ.

(٦٨) صحيح بن خزيمة، لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المتوفى سنة ٣١١هـ. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ.

(٦٩) صحيح سنن بن ماجة، للعلامة المحدث الألباني. ضمن سنن أبي داود، بعناية أبو عبيد مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

(٧٠) صحيح مسلم المسمى بالجامع الصحيح، للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة ٢٦١هـ. دار الجيل.

(٧١) ضعيف الجامع الصغير، لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٩هـ.

(٧٢) طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، المتوفى سنة ٥٢٦هـ.

(٧٣) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين عبدالقادر التميمي، المتوفى سنة ١٠٠٥هـ. تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ.

(٧٤) طبقات الشافعية، لتاج الدين بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٢٧هـ. تحقيق: د/ محمود محمد الطناحي ود/ عبدالفتاح محمد الحلو، دار الهجرة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ.

(٧٥) الطبقات الكبرى لابن سعد، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري. تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، عام١٣٨٨هـ.

(٧٦) طبقات فحول الشعراء، لمحمد بن سلام الجمحي. تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني، جده.

(٧٧) عون المعبود، لأبي عبدالرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي، المتوفى قبل سنة ١٣٢٢هـ. تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٢١هـ.

(٧٨) غريب الحديث، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ. تحقيق: د/ عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ.

(٧٩) غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ. تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، عام ١٤٠٢هـ.

(٨٠) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة ٢٢٤هـ. دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٤هـ.

(٨١) فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبدالله بن عبدالرزاق الدويش. دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

(٨٢) فتح الباري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الفكر، بيروت.

(٨٣) الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ. تحقيق: د/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ.

(٨٤) فقه الدليل شرح التسهيل، لعبدالله بن صالح الفوزان. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ.

(٨٥) فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية، للدكتور: سعد بن مطر المرشدي. دار الهدى / مصر ودار الفضيلة / السعودية، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٠هـ.

(٨٦) القاضي أبي يعلى وأحكامه السلطانية، للدكتور: عبدالقادر أبو فارس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ.

(٨٧) القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب. دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٠هـ.

(٨٨) الكافي، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ. تحقيق: ذ/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

(٨٩) الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، المتوفى سنة ٣٦٥هـ. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ.

(٩٠) كشاف القناع، لمنصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١. تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النوادر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.

(٩١) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٩٢) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور. دار صادر، بيروت، عام ١٣٨٨هـ.

(٩٣) لسان الميزان، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

(٩٤) المبدع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٨٨٤هـ. تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

(٩٥) المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. تحقيق: د/ محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، عام ١٤٢١هـ.

(٩٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن القاسم بمساعدة ابنه محمد. مكتبة المعارف، الرباط / المغرب.

(٩٧) المحرر في فقه الإمام الشافعي، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد القزويني، المتوفى سنة ٦٢٤هـ. تحقيق: د/ محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ.

(٩٨) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس رواية سحنون، المتوفى سنة ١٧٩هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ.

(٩٩) مراتب الإجماع، لابن حزم الظاهري. دار بن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

(١٠٠) مروج الذهب، لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، المتوفى سنة ٣٤٦هـ. تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الرابعة، عام ١٣٨٤هـ.

(١٠١) مسائل أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، إعداد أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري. دار التأصيل ودار المودة، مصر، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢٩هـ.

(١٠٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح أبو الفضل، المتوفى سنة ٢٦٦هـ. تحقيق: د/ فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي / الهند، الطبعة الثانية، عام ١٤١٩هـ.

(١٠٣) مسائل الإمام احمد رواية أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة. تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله، مكتبة بن تيمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

(١٠٤) مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله، إعداد: أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري، دار التأصيل ودار المودة، مصر، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢٩هـ.

(١٠٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، لأبي إسحاق بن منصور المروزي، المتوفى سنة ٢٥١هـ. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ.

(١٠٦) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. تحقيق: عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ.

(١٠٧) المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١١هـ.

(١٠٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٠هـ.

(١٠٩) مسند البزار، المسمى البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، المتوفى سنة ٢٩٢هـ. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، عام ١٤٠٩هـ.

(١١٠) مشاهير علماء الأمصار ، لابن حبان البستي ، المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(١١١) المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المتوفى سنة ٧١٠هـ. المكتبة العصرية، بيروت.

(١١٢) المصنف، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى سنة ٢٣٥هـ. تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ.

(١١٣) مصنف عبدالرزاق، للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام، المتوفى سنة ٢١١هـ. تحقيق: حبيب عبدالرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ.

(١١٤) المطلع على أبواب المقنع، لشمس الدين أبو محمد محمد بن أبي الفتح البعلي. المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٤١٠هـ.

(١١٥) المعارف، لابن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة ٢٧٦هـ.

(١١٦) معالم السنن، للإمام أبي سليمان الخطابي، المتوفى سنة ٢٨٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.

(١١٧) معجم الأدباء، لياقوت الحموي، المتوفى سنة ٦٢٦هـ. مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، والكتاب وقف بمكتبة جامع العباس بمدينة الطائف.

(١١٨) معجم البلدان، لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي. دار الفكر، بيروت.

(١١٩) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث البلادي. دار مكة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

(١٢٠) معجم مصنفات الحنابلة، للأستاذ الدكتور: عبدالله بن محمد الطريقي. الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.

(١٢١) مغازي الواقدي، لمحمد بن عمر بن واقد، المتوفى سنة ٢٠٧. تحقيق: د / مارسدن. مطبعة جامعة اكسفورد.

(١٢٢) المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ. تحقيق: د/ عبدالله التركي ود/ عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة، عام ١٤٢٦هـ.

(١٢٣) المفصل في شرح الشروط العمرية، للباحث علي بن نايف الشحود، بحسب المكتبة الشاملة.

(١٢٤) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٨٨٤هـ. تحقيق: د / عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ.

(١٢٥) المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير، لموفق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة وعلاء الدين المرداوي. تحقيق: د/ عبدالله التركي ود/ عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

(١٢٦) الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، المتوفى سنة٥٤٨. تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.

(١٢٧) المنتظم في تواريخ الملوك والأمم، لجمال الدين أبي الفرج بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ. تحقيق: د/ سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، عام ١٤١٥هـ.

(١٢٨) المنهاج شرح صحيح الإمام مسلم، للإمام محي الدين النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢٨هـ.

(١٢٩) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لمحي الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي المقدسي. التحقيق بإشراف: عبدالقادر الأرناؤوط، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

(١٣٠) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ. تحقيق: د/ محمد الزحيلي، دار الفلم، دمشق، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٢هـ.

(١٣١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.

(١٣٢) موطأ مالك، للإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩هـ. تحقيق: د/ بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٨هـ.

(١٣٣) ميزان الاعتدال، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٢هـ.

(١٣٤) نصب الراية، لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ. تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

(١٣٥) نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني. تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار بن الجوزي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ.

(١٣٦) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، المتوفى سنة ١٤٢٣هـ. دار الميمان، الرياض، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢٦هـ.

(١٣٧) الورع عن الإمام أحمد جمع المروذي. تحقيق: مصطفى الذهبي. مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٥هـ.



فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
ملخص الرسالة	٣
ملخص إنجليزي	٤
المقدمـــة	٥
أهمية الموضوع	٨
صعوبات البحث التي واجهتني	٩
خطـة البحـث	١٠
القسم الأول: قسم الدراســـة	١٣
المبحث الأول: التعريف بعصر المؤلف	١٥
المطلب الأول: الحالة السياسية	١٦
المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية	٢٠
المطلب الثالث: الحالة العلمية	٢٤
المبحث الثاني: التعريف بالقاضي أبي يعلى	٢٦
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده	٢٧
المطلب الثاني: نشأتـــه	٢٩
المطلب الثالث: حياته العلمية	٣٠
المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه وآثاره العلمية	٣٢
أولاً: شيوخه	٣٢

الموضـــــــــــوع	الصفحة
ثانياً: تلاميذه	٣٣
ثالثاً: مكانته وآثاره العلمية	٣٥
المطلب الخامس: وفاته	٣٧
المبحث الثالث: التعريف بكتاب الأحكام السلطانية	٣٨
المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف	٣٩
المطلب الثاني: أهمية الكتاب	٤٠
المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب	٤٢
المطلب الرابع: مصادر المؤلف	٤٣
المطلب الخامس: علاقة كتاب القاضي أبي يعلى بكتاب القاضي الماوردي	٤٥
المطلب السادس: النسخ الخطية للكتاب	٥٢
وصف النسخ	٥٢
- النسخة الأولى	٥٢
- النسخة الثانية	٥٣
- النسخة الثالثة	٥٤
القسم الثاني: قسم التحقيق	٥٧
فصـــــــــل في ولاية الحج	٥٩
- ولاية الحج ضربان	٥٩
- واجبات الولاية	٥٩
- أحكام ولاية الحج	٦١
- أحكام ولاية الحج	٦٤

الموضـــــــــــوع	الصفحة
- الأحكام المتفق عليها	٦٤
- أعمال الحج	٦٥
- الحكم المختلف فيه	٧١
فصـــــــل في ولايات الصدقات	٧٣
- حكمة الزكاة	٧٣
- قسما الأموال الزكوية	٧٣
- شروط الولاية	٧٤
- زكاة الإبل	٧٨
- زكاة البقر	٧٩
- زكاة الغنم	٨٠
- شرطا زكاة بهيمة الأنعام	٨٢
- تأخر عامل الصدقات عن جباية الصدقات	٨٣
- الإحتمالان عند اختلاف الفقيهين	٨٣
- شرطا زكاة الثمار	٨٥
- ضم الثمار	٨٨
- زكاة الزروع	٩٢
- زكاة العسل	٩٤
- ضم الحبوب	٩٥
- زكاة الذهب والفضة	٩٧
- ضم الذهب إلى الفضة	٩٧

الموضــــــــــوع	الصفحة
- زكاة المعادن	٩٩
- الركاز هل هو زكاة أو فـيء؟	١٠٠
- الدعاء عند دفعها	١٠٣
- دفع الزكاة للعامل الجائر	١٠٤
- أهل الزكاة	١٠٨
- من يُمنع من الزكاة	١١٢
- تلف الزكاة	١١٤
- الاختلاف في دفعها	١١٥
فصــــــــل في قسمة الفيء والغنيمة	١١٨
- الفرق بينهما وبين الصدقات	١١٨
- الإتفاق بينهما	١١٨
- الفرق بينهما	١١٩
- تخميس الفيء	١٢٠
- اختصاص الفيء بالمقاتلة	١٢٤
- أقسام الولاية	١٢٧
- أقسام الغنيمة	١٢٩
- القسم الأول	١٢٩
- القسم الثاني	١٣١
- القسم الثالث	١٣٥
- القسم الرابع	١٤٢

الصفحة	الموضـــــــــــوع
١٤٧	**فصــــــــل في وضع الخراج والجزية**
١٤٧	- أوجه الاجتماع
١٤٧	- أوجه الافتراق
١٤٧	- الجزية
١٥٢	- مقدار الجزية
١٥٣	- مضاعفة الصدقة على نصارى العرب
١٥٥	- مصالحتهم على ضيافة من يمر بهم من المسلمين
١٥٩	- ضيافة المسلم والكافر
١٦١	- ما يجب على الذمي بسبب عقد الذمة
١٦٥	- الجزية مرة في السنة
١٦٦	- تنازع أهل الذمة فيما بينهم
١٦٧	- الأمان للذمي
١٧٠	- تعريف الخراج
١٧٠	- أقسام الخراج
١٧٥	- قدر الخراج
١٨٢	- أحوال وضع الخراج
١٨٤	- ملك السواد بالإحياء
١٨٥	- مراعاة المصلحة للطرفين
١٨٩	- تأجير أرض الخراج
١٩٠	- اختلاف العامل ورب الأرض

الموضـــــــــــوع	الصفحة
- إعسار من عليه الخراج	١٩١
- مقادير مساحة الخراج	١٩٣
- وزن الدرهم	١٩٨
- سبب الاستقرار لهذا الوزن	١٩٩
- ضرب النقود الإسلامية	٢٠٣
- حمل المحدث للنقود وفيها شيء من القرآن	٢٠٥
- أحكام النقود المكسورة	٢٠٨
- الكيل إن كان مقاسمة	٢١٣
- الكيل إذا كان خراجاً	٢١٣
- السواد أيام الفرس	٢١٤
- تضمين العمال	٢١٦
فصـــــــل فيما تختلف أحكامه من البلاد	٢١٩
- أقسام بلاد الإسلام	٢١٩
- دخول النبي ﷺ مكة	٢١٩
- بيع دور مكة وإجارتها	٢٢٢
- حرم مكة	٢٢٧
- حرمة مكة	٢٢٩
- أحكام الحرم	٢٣٠
- معنى الحجاز	٢٣٥
- أحكام أرض الحجاز	٢٣٥

الموضـــــــــــوع	الصفحة
- صدقاته ﷺ	٢٤١
- تركته ﷺ	٢٤٥
- مآل تركته ﷺ	٢٤٦
- أقسام البلاد غير الحرم والحجاز	٢٤٩
- سبب التسمية السواد	٢٥٠
- حدود السواد	٢٥٠
- وقف أرض السواد	٢٥٣
- الخلاف في شراء أرض السواد	٢٥٤
- الفرق بين مكة والسواد	٢٦٠
فصـــــــل في إحياء الموات، واستخراج المياه	٢٦٥
- تعريف الموات	٢٦٤
- الموات القريب من العامر والبعيد	٢٦٥
- صفة الإحياء	٢٦٦
- أمور لا تكفي في حصول الإحياء	٢٦٦
- أحكام تحجير الموات	٢٧٠
- حريم المحيي من الموات	٢٧١
- إحياء ما انحسر عنه النهر	٢٧١
- مقدار ما يُترك للطريق	٢٧٢
- أقسام المياه	٢٧٥
- أقسام الأنهار	٢٧٥

الموضـــــــــــوع	الصفحة
- أحوال حافر البئر	٢٨٢
- حريم البئر	٢٨٤
- ملكية الماء بالإحازة	٢٨٦
- بذله للماء إذا لم يفضل عن كفايته	٢٨٧
- وقف الماء	٢٨٧
- بذل الماء إذا فضل عن الكفايه	٢٨٨
- أقسام العيون	٢٩٣
الفهـــارس	٢٩٥
فهــرس الآيات القرآنية	٢٩٦
فهــرس الأحاديث والآثار	٢٩٨
فهــرس الأعلام	٣٠١
فهــرس المصادر والمراجع	٣٠٦
فهــرس الموضوعات	٣٢٢

